المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

المستثنيات بالنص من الأوامر في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

مسفر بن عبد الرحمن بن علي القحطاني

إشراف

فضيلة الشيخ د. فهد بن عبد الرحمن المشعل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي

١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإنّ لعلم الفقه مكانة عظيمة في الدين، وأهمية بالغة، لأنه يُعرّف العبد بتفاصيل حق الله عليه، والحقوق التي بينه وبين الآخرين.

وعلماء الشريعة من هذه الأمة أوْلَوْا هذا العلم عنايةً كبيرةً، فتعلّموه وعلّموه غيرهم، وصنفوا فيه المصنفات، فخدموا الشريعة، وحفظوا لنا العلم، ولا زالت الأجيال تنهل من علومهم، وتستمد منه المعارف النافعة. فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولقد كان من نعمة الله أن منَّ عليَّ باختيار العلم الشرعيّ طريقاً في هذه الحياة، فله الحمد ظاهراً وباطناً.

ومن وسائل تحصيل العلم الشرعي في هذا الزمن الدراسة الأكاديمية في الكليات الشرعية، وقد وفقني الله لدخول كلية الشريعة طالباً في المرحلة الجامعية ومرحلة الماجستير. وكان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كتابة بحث في الفقه الإسلامي، يتناول موضوعاً من موضوعاته.

وقد وقع اختياري على موضوع: "المستثنيات بالنص من الأوامر في الفقه الإسلاميّ".

- **شرح عنوان البحث:**

هو أن يرد النص بأمر شرعي، بصيغة "افعل" أو ما في معناها، وبعده استثناء

من هذا الأمر بـ(إلا) أو إحدى أخواتها.

مثل قوله ﷺ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». فالأمر بالمبالغة في الاستنشاق، استثني منه، المبالغة في الاستنشاق حال الصيام.

فيكون البحث في الاستثناء من جهتين:

الأولى: ثبوت الاستثناء.

الثانية: أثر الاستثناء على الأمر.

- **أسباب اختيار هذا الموضوع:**

أولاً: أن هذا الموضوع لم يسبق دراسته – فيما اطلعتُ عليه – لذا فهو في حاجةٍ للدراسة.

ثانياً: أن امتثال الأوامر الشرعية لا يتم إلا بمعرفة ما استثني منها إن ثبت فيها استثناء، لذا وجب على المكلف معرفة هذه المستثنيات وأثرها على الحكم الشرعيّ.

ثالثاً: أن هذا الموضوع يجمع بين علمين؛ هما: علم الفقه، وعلم أصول الفقه، فهو يمثل تطبيقاً عملياً للقواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ الخاصة بالعموم وتخصيصها بالاستثناء – الذي هو أحد أنواع المخصصات المتصلة –.

فلهذه الأسباب وغيرها تم اختيار هذا الموضوع.

- **ضابط البحث:**

الاقتصار على المسائل الفقهية الوارد فيها استثناء بالنص من الأوامر بأداة من أدوات الاستثناء – إلا أو إحدى أخواتها – وسواء كان هذا الأمر أمر إيجاب، أم ندب، أم إباحة.

- **أهداف الموضوع:**

١ - جمع المسائل الفقهية التي ورد فيها استثناء بالنص من الأوامر ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢- تقديم إضافة للمكتبة العلمية تساعد الباحثين وطلاب العلم في الحصول على دراسة علمية شرعية من خلال هذا الموضوع.

٣- إبراز الصلة الوثيقة للمستثنيات بأبواب الفقه.

- **الدراسات السابقة:**

١ – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الملك سعود بعنوان: (الاستثناء في الفقه الإسلاميّ) للباحث: عبد الله بن حسن بن محمد الحبجر.

وهذه الرسالة مكونة من قسمين:

- ✓ القسم الأول: دراسة الاستثناء دراسة أصولية.
- ✓ القسم الثاني: دراسة تطبيقية لبعض المستثنيات الواردة في كلام الفقهاء.

والفرق بين هذا القسم وبين موضوع بحثي:

أن المستثنيات التي ذكرها هي -في الغالب- من كلام الفقهاء وليست في النصوص الشرعية، فقد ذكر ما يقارب تسعين مسألة ليس فيها شيء من المسائل التي ذكرت في موضوعي.

٢ – رسالتان مقدمتان لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض بعنوان: (المستثنيات بالنص من المنهيات) للطالبتين: إيمان بنت إبراهيم الشلهوب، و نهال بنت إبراهيم الباحسين.

وهاتان الرسالتان هما في المستثنيات من المنهيات، وبحثي هو في المستثنيات من الأوامر.

٣- هناك ثلاثة بحوث للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وعناوينها كالتالي:

أ - الاستثناء من القواعد الفقهية (حقيقته والمؤلفات فيه) بحث نشر في: (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٩ ،بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٦هـ).

ب- الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) من مطبوعات جامعة الإمام.

ج – المستثنيات من القواعد الفقهية (أنواعها والقياس عليها) بحث نشر في: (مجلة جامعة أم القرى المجلد (١٧) العدد (٣٤) رجب ١٤٢٥هـ).

وكل هذه البحوث تناولت المستثنيات من القواعد الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، وموضوع بحثي في الجانب الفقهيّ.

- **تقسيمات البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وفيها تحديد موضوع الرسالة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

- **التمهيد:** ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الاستثناء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستثناء والألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الاستثناء والتخصيص.

المسألة الثانية: الفرق بين الاستثناء والشرط.

المسألة الثالثة: الفرق بين الاستثناء والنسخ.

المطلب الثالث: أركان الاستثناء وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أركان الاستثناء.

المسألة الثانية: أنواع الاستثناء

المطلب الرابع: شروط الاستثناء.

المبحث الثاني: حقيقة الأوامر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: صيغ الأمر.

المطلب الثالث: الأحكام التكليفية الداخلة في الأمر.

الفصل الأول: المستثنيات من الأوامر في العبادات، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: المستثنيات في الطهارة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: استثناء المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصيام من الأمر بها في الوضوء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المبالغة في الاستنشاق .

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المبالغة في الاستنشاق حال الصيام من الأمر بها في الوضوء.

المطلب الثاني: استثناء حال الجنابة من مشروعية المسح على الخفين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شروط المسح على الخفين.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء حال الجنابة من مشروعية المسح على الخفين.

المطلب الثالث: استثناء المريضة و النفساء من الأمر بمنع النساء من دخول الحمّام، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحمّام.

المسألة الثانية: حكم دخول الحمّام.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء المريضة و النفساء من الأمر بمنع النساء من دخول الحمّام.

المطلب الرابع: استثناء الوطء في الفرج من جواز الاستمتاع بالحائض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاستمتاع بالحائض.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الوطء في الفرج من جواز الاستمتاع بالحائض.

المبحث الثاني: المستثنيات في الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استثناء لفظ الإقامة من وتر الألفاظ الأخرى في الإقامة للصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة الإقامة.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء لفظ الإقامة من وتر الألفاظ الأخرى في الإقامة للصلاة.

المطلب الثاني: استثناء المغرب من استحباب صلاة ركعتين بين الأذانين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية صلاة ركعتين بين كل أذانين.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المغرب من استحباب صلاة ركعتين بين الأذانين.

المطلب الثالث: استثناء حال الخوف من الغرق من وجوب القيام في الصلاة في السفينة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم القيام في الصلاة في السفينة.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء حال الخوف من الغرق من وجوب القيام في الصلاة في السفينة.

المطلب الرابع: استثناء من له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة.

المطلب الخامس: استثناء المملوك والمرأة والصبي والمريض من وجوب صلاة الجمعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المملوك والمرأة والصبي والمريض من وجوب صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: المستثنيات في المناسك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استثناء من كان معه الهدي من التحلل ممن أحرم بالحج والعمرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أنواع النسك.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من كان معه الهدي من التحلل ممن أحرم بالحج والعمرة.

المطلب الثاني: استثناء الطواف من مناسك الحج بالنسبة للحائض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طواف الإفاضة والقدوم.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الطواف من مناسك الحج بالنسبة للحائض.

المطلب الثالث: استثناء الحائض من وجوب طواف الوداع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طواف الوداع.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الحائض من وجوب طواف الوداع.

المبحث الرابع: المستثنيات في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استثناء من كان له عهد من الكفار من عموم البراءة منهم وقتالهم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم معاهدة الكفار.

المسألة الثانية: مبطلات معاهدة الكفار.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء من كان له عهد من الكفار من عموم البراءة منهم قتالهم.

المطلب الثاني: استثناء عدم نصرة من استنصر على قوم لهم ميثاق من عموم وجوب النصرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نصرة المسلمين.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عدم نصرة من استنصر على قوم لهم ميثاق من عموم وجوب النصرة.

المطلب الثالث: استثناء المستضعفين من وجوب الهجرة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الهجرة.

المسألة الثانية: حكم الهجرة.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء المستضعفين من وجوب الهجرة.

الفصل الثاني: المستثنيات من الأوامر في غير العبادات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المستثنيات في المعاملات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استثناء كون ثمرة النخيل المؤبر للمبتاع إذا اشترطها من كونها في الأصل للبائع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأبير.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء كون ثمرة النخيل المؤبر للمبتاع إذا اشترطها من كونها في الأصل للبائع.

المطلب الثاني: استثناء التجارة الحاضرة من الأمر بالكتابة في المعاملات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الكتابة في المعاملات.

المسألة الثانية: حكم الكتابة في المعاملات.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء التجارة الحاضرة من الأمر بالكتابة في المعاملات.

المطلب الثالث: استثناء ما اختلفت ألوانه من وجوب المماثلة والقبض في الأصناف الربوية وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد من قوله : (إلا ما اختلفت ألوانه).

المسألة الثانية: حكم المماثلة والقبض في الأصناف الربوية.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء ما اختلفت ألوانه من وجوب المماثلة والقبض في الأصناف الربوية.

المطلب الرابع: استثناء الشرط المبيح للحرام أو المحرم للحلال من مشروعية الاشتراط في العقود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشرط.

المسألة الثانية: حكم الشروط في العقود.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء الشرط المبيح للحرام أو المحرم للحلال من مشروعية الاشتراط في العقود.

المبحث الثاني: المستثنيات في النكاح والطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثناء الزوجة وملك اليمين في النظر إلى عورة الرجل من وجوب حفظ العورة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم حفظ العورة.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الزوجة وملك اليمين في النظر إلى عورة الرجل من وجوب حفظ العورة .

المطلب الثاني: استثناء ما عفت عنه المرأة أو من بيده عقدة النكاح من وجوب نصف الفريضة على المطلق قبل المسيس وبعد فرض المهر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان المراد بقوله تعالى: (الذي بيده عقدة النكاح).

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء ما عفت عنه المرأة، أو من بيده عقدة النكاح من وجوب نصف الفريضة على المطلق قبل المسيس، وبعد فرض المهر.

المبحث الثالث: المستثنيات في الأطعمة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: استثناء الأكل مما ذكي بالسن والظفر من جواز الأكل مما ذكي بغيرهما وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التذكية.

المسألة الثانية: شروط التذكية.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء الأكل مما ذكي بالسن والظفر من جواز الأكل مما ذكي بغيرهما.

المطلب الثاني: استثناء ما أكل منه الكلب المعلم من جواز الأكل مما صاده، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شروط الصيد بالكلب.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء ما أكل منه الكلب المعلم من جواز الأكل مما صاده.

المطلب الثالث: التحقيق في استثناء الصيد الساقط في الماء من جواز أكل ما اصطاده المسلم بسهمه.

المبحث الرابع: المستثنيات في الجنايات والحدود، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استثناء عفو أولياء المقتول عن القاتل عمداً من وجوب القصاص عليه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: ما يجب في قتل العمد.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عفو أولياء المقتول عن القاتل عمداً من وجوب القصاص عليه.

المطلب الثاني: استثناء عفو أولياء المقتول عن الدية الواجبة على القاتل خطأً من وجوبها عليه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: ما يجب في قتل الخطأ.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عفو أولياء المقتول عن الدية الواجبة على القاتل خطأً من وجوبها عليه.

المطلب الثالث: استثناء الحدود من الأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإقالة.

المسألة الثانية: تعريف ذوي الهيئات.

المسألة الثالثة: حكم الشفاعة في الحدود .

المسألة الرابعة: التحقيق في استثناء الحدود من الأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم.

المطلب الرابع: استثناء من تاب قبل القدرة عليه من حد الحرابة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحرابة.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من تاب قبل القدرة عليه من حد الحرابة.

المطلب الخامس: استثناء القسامة من كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القسامة

المسألة الثانية: كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء القسامة من كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفهارس، وهي:

١) فهرس الآيات.

٢) فهرس الأحاديث والآثار.

٣) فهرس الأعلام.

٤) فهرس المراجع.

٥) فهرس الموضوعات.

- **منهج البحث**

سأتبع في البحث المنهج التالي :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع التالي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت .

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدّ مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك؛فأكتفي -حينئذ- بتخريجهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج .

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين .

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها، وهي :

١) فهرس الآيات .

٢) فهرس الأحاديث والآثار.

٣) فهرس الأعلام.

٤) فهرس المراجع والمصادر.

٥) فهرس الموضوعات.

اعتذار وشكر

وبعد...، فهذا جهد العبد الضعيف، قد بذلتُ ما في وسعي في تقديم ما يفيد بإذن الله، فإن كان من صواب فهو من الله وحده، وإن كان من خطأ ونسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. والخطأ والنسيان من طبيعة البشر، ولا فكاك لأحد من البشر منهما. وأنا ممتن وشاكر لكل من يرشدني إلى خطأ، أو يرشدني إلى إصلاحه.

وختاماً لا يسعني إلا أن ألجأ إلى مولي النعم، والموفق إلى شكرها، ربنا سبحانه وتعالى، فأشكره وأثني عليه، على ما مَنَّ به عليَّ من توفيق وإحسان.

فله الحمد والشكر كثيراً كما يحب ويرضى، لا أحصي ثناءً عليه؛ هو كما أثنى على نفسه.

وأسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلقى القبول الحسن عند أهل العلم وطلبته.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي الدكتور/ فهد المشعل، المشرف على الرسالة، الذي كان لإشرافه وتوجيهه وتقويمه وملحوظاته الأثر الكبير في هذا البحث. وقد جمع مع ذلك سمت صالح وخلق حسن، استفدتُ منهما قبل أن أستفيد من علمه.

كما أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة، على إتاحة الفرصة لهذه الدراسة وتيسير السبل إليها. وأخص بالشكر قسم الفقه ممثلاً في رئيسه الدكتور/ حسين العبيدي.

كما أشكر كلاً من الشيخين: الدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، والدكتور/ محمد بن عبد العزيز الحمود على ما قدماه لي من توجيه وإرشاد أثناء إعداد خطة الرسالة.

اللهم! اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد:

تعريف الاستثناء والأمر وبيان بعض مسائلهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

في حقيقة الاستثناء، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في تعريف الإستثناء

الاستثناء نوع من أنواع التخصيص التي يخصص بها الألفاظ العامة، لذا فإنه يحسن أن أعرف العام والخاص وذلك للعلاقة بين الاستثناء وبين هذين اللفظين.

فتعريف العام لغة:

اسم فاعل مشتق من العموم، والعين والميم أصل واحد يدل على الطول والكثرة والعلو والشمول، وهو من الفعل عمّ، يقال: عمهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم.[1]

وتعريف العام اصطلاحاً:

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.[2]

وعرف بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.[3]

وعرف بأنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا.[4]

---

(١) الصحاح ٥/ ١٩٩٣، مقاييس اللغة ٤/ ١٥، لسان العرب ١٢/ ٤٢٦، القاموس المحيط ١١٤١.

(٢) المحصول للرازي ٢/ ٣٠٩.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٥.

(٤) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥، المستصفى للغزالي٣/ ٢١٢، روضة الناظر ٢/ ٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٦.

وتعريف الخاص لغة:

هو من الفعل خص، والخاء والصاد أصل يدل على الفرجة والثلمة، يقال: خصه بالشيء يخصه خصًا وخصوصًا وخصوصية، والخاص والخاصة: ضد العامة. واختصه: أي أفرده به دون غيره، وهذا الإفراد يوقع فرجة بينه وبين غيره.[1]

وتعريف الخاص اصطلاحاً:

هو القول المختص ببعض المسميات اللاتي قد شملها مع غيرها اسم.[2]

وعرف بأنه اللفظ الدال على شيء بعينه.[3]

وعرف بأنه اللفظ الدال على مسمى واحد، و ما دل على كثرة مخصوصة .[4]

وتعريف التخصيص:

هو تمييز بعض الجملة بالحكم.[5]

وعرف بأنه بيان المراد باللفظ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم.[6]

وأما تعريف الاستثناء لغة:

فالاستثناء مصدر استثنى يستثني من الثني. والثُنيا الاسم من الاستثناء، ومادة الثني تدل على تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك كقولك: ثنيت الشيء ثنياً، أي رددت بعضه على بعض، أو عطفته، أو حنيته، أو

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٥٣، لسان العرب ٧/ ٢٤، القاموس المحيط ص: ٦١٧

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٠.

(٤) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠ .

(٥) اللمع في أصول الفقه ص: ٣٠، قواطع الأدلة ١/ ١٧٤.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٠.

طويته. واستثنيت الشيء من الشيء حاشيته.

ومنه: الثِّني من الرجال: الذي يكون بعد السيد كأنه ثانيه.ومنه: السبع المثاني من القرآن، قيل إنها الفاتحة لأنها يثنى بها في كل ركعة. (١)

ومعنى الاستثناء من قياس الباب: وذلك أن ذكره يُثنَّى مرة في الجملة ومرة في التفصيل؛ لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيدًا، فقد ذكرت به زيدًا مرة أخرى ذكرًا ظاهرًا.(٢)

وسمي الاستثناء استثناءً لأن الاسم المستثنى مصروف عن حيز المستثنى منه.

ولأن الاستثناء مشتق من ثنيت الشيء إذا ضاعفته فسمي استثناءً؛ لأنه ضوعف به الخبر إن كان الأول مثبتاً ضوعف بالنفي، وإن كان الأول نفياً ضوعف بالإثبات.(٣)

وتعريف الاستثناء اصطلاحًا:

عرف الاستثناء في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره.(٤)

وعرف بأنه: المخرج تخصيصاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بإلا أو ما في معناها بشرط حصول الفائدة.(٥)

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/ ٩٧، الصحاح ٦/ ٢٢٩٤، مقاييس اللغة ١/ ٣٩١، لسان العرب ١٤/ ١١٥

(٢) تهذيب اللغة ١٥/ ٩٧، الصحاح ٦/ ٢٢٩٤، مقاييس اللغة ١/ ٣٩١، لسان العرب ١٤/ ١١٥

(٣) شرح اللمع للأصفهاني ١/ ٤٨١.

(٤) الكتاب لسيبويه٢/ ٣٤٣ ، شرح اللمع للأصفهاني ١/ ٤٨١.

(٥) الكتاب لسيبويه٢/ ٣٤٣، شرح اللمع للأصفهاني ١/ ٤٨١.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستثناء وغيره من الألفاظ ذات الصلة ، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى : الفرق بين الاستثناء والتخصيص[1]:**

الاستثناء نوع من أنواع التخصيص المتصل، إلا أنه هناك فروقاً بينه وبين التخصيص، وهي:

الأول: أن الاستثناء جزء من الكلام ولهذا يشترط اتصاله بخلاف التخصيص فإنه لا يمتنع اتصاله.

الثاني: أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يتبين أنه المراد به والاستثناء ليس بياناً.

فإنه إن قال:لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة، لا يبين أن العشرة أريد بها الخمسة ولكن العشرة للعشرة ولزوم الخمسة يتبين بتتمة الكلام.

ولفظ الناس إذا خصص بالعشرة يتبين أنه المراد به عند الإطلاق ولكنا تبيناه عند التخصيص.

الثالث: الاستثناء يجوز اتصاله بالنص، كقول القائل : أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة والتخصيص لا يتطرق إلى النص،والاستثناء يتطرق إلى الظاهر أيضًا، إذ يقول:رأيتُ الناس إلا ثلاثًا.

---

(١) البرهان ١/ ٢٧٠، العدة٢/ ٦٦٢، المستصفى للغزالي ٣/ ٣٧٧، روضة الناظر ٢/ ٨٣، المنخول ص١٦٢، العقد المنظوم٢/ ٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩، شرح مختصر الروضة٢/ ٥٨٤.

الرابع: إن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء، فإذا قال قائل: رأيت الناس فالقرينة شاهدة بأنه لم يَرَ جميعهم، وإذا قال: رأيت عشرة فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة.

- **المسألة الثانية: الفرق بين الاستثناء والشرط:**

تعريف الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[1]

وعرف بأنه: ما وقف حصول مشروطة على وجوده ولا يشترط أن يكون بحصول وجوده مشروط.[2]

وكل واحد من الشرط والاستثناء يدخل على الكلام فيغيره عما كان يقتضيه لولا الشرط والاستثناء حتى يجعله متكلمًا بالباقي؛ لأنه مخرج من كلامه مادخل فيه فإنه لو دخل فيه لماخرج.

والفرق بينهما من وجوه[3]:

الأول: في الشرط يجوز إخراج أكثر الكلام بل كله، فإذا قال: أكرم بني تميم إن أطاعوا الله، فقد لا يطيع منهم أحد فيبطل جميع الكلام، وهذا بخلاف الاستثناء فإنه لا يجوز.

لأن الموجب لقبح إخراج الكل والأكثر في الاستثناء أن المتكلم به يعيد غائبًا في كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه وأنه يعود فيبطل بلفظ آخر.

---

(١) البحر المحيط٣/ ٣٢٧، شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٥.

(٢) البحر المحيط٣/ ٣٢٧، شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٥.

(٣) البحر المحيط٣/ ٣٣٨، شرح تنقيح الفصول، ص٢٠٧.

ولا يعيد غائبًا في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعين حال التلفظ وإنما ذلك تسفر العاقبة عنه.

الثاني: الاستثناء يخرج الأعيان والشرط يخرج الأحوال.

الثالث: الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في جملة واحدة.

الرابع: أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعاً ويجوز ذلك في الاستثناء على قول.

- **المسألة الثالثة: الفرق بين الاستثناء والنسخ:**

النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاًبه مع تراخيه عنه.[1]

والفرق بين الاستثناء والنسخ من وجوه[2]:

الأول: في الاتصال: فالنسخ يشترط تراخيه بخلاف الاستثناء فيلزم الاتصال.

الثاني: أن النسخ رافع لمادخل تحت اللفظ والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ مالولاه لدخل.

الثالث: أن النسخ يجوز أن يرفع جميع حكم النص والاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص لا أن يكون مستغرقاً.

---

(١) المستصفى ١/ ٨٦.

(٢) العدة ٢/ ٦٦٣، المستصفى٣/ ٣٧٨، المحصول٣/ ٩، شرح مختصر الروضة٢/ ٥٨٥، المذكرة في أصول الفقه ص١٠١.

المطلب الثالث:أركان الاستثناء وأنواعه، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: أركان الاستثناء:**

أركان الاستثناء ثلاثة:

الركن الأول: المستثنى منه: وهو المخرج منه، مذكوراً كان، نحو: قام القوم إلا زيداً، أو متروكاً، نحو: ما قام إلا زيد.(١)

الركن الثاني: أداة الاستثناء: وهي (إلا) أو إحدى أخواتها.

وأدوات الاستثناء حرفان وهما: "إلا" عند الجميع وهي الأصل. و"حاشا":عند سيبويه.

وفعلان وهما: ليس، ولا يكون.

ومترددان بين الفعلية والحرفية وهما: "خلا" عند الجميع و "عدا " عند سيبويه.

واسمان وهما: "غير"و "سوى" بلغاتها فإنه يقال: (سوى كرضى) و (سوى كهدى) و (سواء كسماء) و (سواء كبناء).(٢)

الركن الثالث: المستثنى: وهو المخرج، ما خالف حكمه حكم المستثنى منه وهو الواقع بعد إلا أو إحدى أخواتها.(٣)

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني ص: ٥١١.

(٢) الكتاب لسيبويه٢/ ٣٤٣، شرح ابن عقيل ص٢٧٠، البرهان١/ ٢٥٨، شرح المنهاج١/ ٣٨١، شرح الكوكب المنير٣/ ٢٨٣ .

(٣) الجنى الداني في حروف المعاني ص: ٥١٢.

■ **المسألة الثانية: أنواع الاستثناء:**

الاستثناء له نوعان باعتبارين:

✓ **الاعتبار الأول: باعتبار الاتصال والانقطاع [1]، وينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: الاستثناء المتصل:

وهو ما كان فيه المستثنى بعض المستثنى منه حقيقة،أي: لو لم يستثنى المستثنى لدخل في المستثنى منه.

ومثاله: جاء الطلاب إلا زيداً.

القسم الثاني: الاستثناء المنقطع:

ما كان فيه المستثنى ليس من جنس المستثنى منه حقيقة، أي:لو لم يستثن المستثنى لم يدخل في المستثنى منه.

ومثاله: جاء القوم إلا فرساً.

✓ **الاعتبار الثاني: باعتبار التمام وعدمه[2]، وينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: الاستثناء التام:

ما كان فيه المستثنى منه مذكوراً، نحو: رأيتُ الطلاب إلا خالداً، وهو ينقسم إلى قسمين:

---

(١) شرح الكافية الشافية لابن مالك٢/ ٧٠٢ ، النحو الوافي٢/ ٣١٨.

(٢) شرح الكافية الشافية٢/ ٧٠٢، أوضح المسالك ٢/ ٢٢٢، شرح تنقيح الفصول ص١٨٧، النحو الوافي ٢/ ٣١٦.

الأول: الاستثناء التام الموجب: وهو ما كانت جملته خالية من النفي وشبهه(وشبه النفي: النهي، والاستفهام الذي يتضمن معنى النفي).

ومثاله: ذهب القوم إلا زيداً.

الثاني: تام غير موجب: ما كانت جملته مشتملة على النفي وشبهه.

ومثاله: ما تأخر المدعوون للحفل إلا واحداً.

القسم الثاني: الاستثناء المفرغ:

ما حذف من جملته المستثنى منه وكان الكلام غير موجب (لابد من هذين القيدين معًا).

ومثاله:لم يحضر إلا محمد.

* * *

المطلب الرابع: شروط الاستثناء[1]:

الشرط الأول: أن يكون متصلًا لفظاً أوحكماً- كانقطاعه بتنفس، أوسعال، أو عطاس- بأول الكلام؛ لأنه جزء منه ولو جاز الانفصال لبطلت الأيمان والمواثيق وغيرها.

الشرط الثاني: ألا يكون مستغرقاً لئلا يتناقض، وليس من شرطه استبقاء المعظم؛ لأن هذا غير متناقض وإن كان ركيكاً.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد.

الشرط الرابع: أن يلي الكلام بلا عاطف، فأما إذا وليه بحرف العطف نحو: عندي عشرة دراهم وإلا درهماً؛ كان لغواً.

* * *

(١) البرهان١/ ٢٦٧، التمهيد٢/ ٧٣، الإحكام للآمدي٢/ ٢٥٣، إحكام الفصول في أحكام الأصول ١/ ٢٧٩، قواطع الأدلة ١/ ٤٣٩، إرشاد الفحول٢/ ٦٥٣، شرح الكوكب المنير٣/ ٢٩٧.

المبحث الثاني
حقيقة الأوامر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر

تعريف الأمر لغة:

الهمزة والميم والراء في اللغة تدل على معانٍ منها: الواحد من الأمور، كقولهم: هذا أمر رضيته.

والأمر ضد النهي وهو قولك: (افعل) ومنه: الإمرة والأمارة.

والأمر بمعنى النماء والبركة كقولك: امرأة أمِرَة: أي مباركة.

والأمر بمعنى المعلم والموعد والأمارة، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾﴾ [النحل:١].

والأمر بمعنى العجب، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف:٧١].(١)

تعريف الأمر اصطلاحاً:

هو قول جازم يقتضي طاعة المأمور لفضل المأمور به.(٢)

وعرف بأنه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.(٣)

---

(١) الصحاح ٢/ ٥٨٠، مقاييس اللغة ١/ ١٣٧، لسان العرب ٤/ ٢٦، القاموس المحيط ص٣٤٤.

(٢) المستصفى ٣/ ١١٩، المنخول، ص١٠٢.

(٣) المحصول٢/ ١٧، قواطع الأدلة١/ ٩٠، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٤٢.

المطلب الثاني، صيغ الأمر

يرد الأمر بعدة صيغ[1]:

الأولى: فعل الأمر، كقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ﴾ [الإسراء:٧٨].

الثانية: فعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقول الله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور:٦٣].

الثالثة: اسم فعل الأمر، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة:١٠٥].

الرابعة: المصدر النائب عن فعله، كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤].

الخامسة: الأفعال الدالة على معنى الأمر، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

السادسة: الجملة الاسمية التي بمعنى الأمر، كقول الله تعالى: ﴿...فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المائدة:٨٩].

* * *

(١) الإحكام لابن حزم٣/ ٣٢، البحر المحيط٢/ ٣٥٦، المذكرة في أصول الفقه، ص٢٩٥.

المطلب الثالث، الأحكام التكليفية الداخلة في الأمر:

تعريف الحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.(١)

فقوله: (الاقتضاء) يدخل فيه اقتضاء الطلب الجازم: وهو الواجب، وغير الجازم: وهو المندوب، ويدخل فيه اقتضاء الترك الجازم: وهو المحرم، وغير الجازم: وهو المكروه.

وقوله: (أو التخيير) المقصود به: المباح.

المعاني المستعملة في الأمر: تستعمل صيغة الأمر: (افعل) في معاني عديدة، منها(٢):

الأول: استعمالها للوجوب؛ كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠].

الثاني: استعمالها للندب،كقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

الثالث: استعمالها للإباحة، كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢].

الرابع: استعمالها للإمتنان،كقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٨٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٥، البحر المحيط ١/ ١٥٦

(٢) البرهان١/ ٣٠٩، المحصول٢/ ٣٩، شرح المنهاج١/ ٣٠٩، روضة الناظر ص١٩٠، شرح الكوكب المنير٣/ ١٧.

الخامس: استعمالها للتأديب كقول النَّبي ﷺ لعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».[1]

وغير ذلك من المعاني.

والذي له علاقة بمسائل البحث هنا هو استعمالها في المعاني الثلاثة الأولى: (الواجب، والمندوب، والمباح). ولم ترد صيغة الأمر: (افعل) بمعنى المكروه والمحرم؛ لأن المكروه والمحرم يقتضيان النهي، فهما نقيضان للأمر.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة: باب الأكل مما يليه برقم [٥٣٧٧][٧/ ٦٨]،ومسلم في كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم [١٠٩/ ٢٠٢٢][٣/ ١٥٩٩].

الفصل الأول

المستثنيات في العبادات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

المستثنيات في الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استثناء المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصيام من الأمر بها في الوضوء، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى**: حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

تعريف المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

المبالغة في المضمضة هي: بلوغ الماء إلى أقاصي الفم والأسنان واللثة وإدارته(١).

وقيل: المبالغة في المضمضة بالغرغرة.(٢)

والمبالغة في الاستنشاق هي: أخذ الماء بالنفس حتى يصل إلى الخياشيم.(٣)

وقيل: المبالغة في الاستنشاق بالاستنثار.(٤)

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٥٤، المجموع ١/ ٣٩٦، الشرح الكبير ١/ ٢٨١، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٢١١.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٧.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٥٤، المجموع ١/ ٣٩٦، الشرح الكبير ١/ ٢٨١، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٢١١.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٢، المحيط البرهاني١/ ٤٦.

حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة.(٤) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.(٥)

القول الثاني: أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦) .

القول الثالث: أن المبالغة سنة فقط في الاستنشاق، وهو قول عند الحنابلة(٧) .

القول الرابع: أن المبالغة واجبة فقط للاستنشاق، وهو قول عند الحنابلة(٨)، وقول الظاهرية(٩) .

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٣، بدائع الصنائع ١/ ٢١، البحر الرائق ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير١/ ٩٧، مواهب الجليل ١/ ٣٥٤، الذخيرة ١/ ٢٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ١٠٦، البيان ١/ ١١١، فتح العزيز ١/ ٤٠٠، المجموع ١/ ٣٩٦، روضة الطالبين ١/ ١٦٩، مغني المحتاج ١/ ١٠١

(٤) المغني ١/ ١٤٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٢٨١، الكافي ١/ ٦٠، شرح الزركشي ١/ ١٧٢، شرح عمدة الفقه لابن تيمية١/ ٢١٠، الفروع ١/ ١٧٦ .

(٥) الشرح الممتع ١/ ١١٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٢٨٣، الفروع ١/ ١٧٦، شرح الزركشي ١/ ١٧٢، شرح عمدة عمدة الفقه لابن تيمية١/ ٢١٠، المبدع ١/ ٨٨.

(٧) الإنصاف ١/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ١٧٣، الفروع ١/ ١٧٦.

(٨) الإنصاف ١/ ٢٨٣، الفروع ١/ ١٧٦ .

(٩) المحلى ٤/ ٣٤٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ [1] ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

وفي رواية للحديث السابق قَالَ: "إِذا تَوَضَّأت فأبلغ فِي الْمُضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق مَا لم تكن صَائِمًا »[3].

---

(١) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق، أبو عاصم، العامري، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عاصم، وأخرج له أحمد بن حنبل، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان. قيل: هو لقيط بن عامر، ورجحه ابن عبد البر والنووي، وقيل بل هما اثنان وهو مارجحه ابن حجر العسقلاني. [الاستيعاب ٣/ ١٣٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٢، أسد الغابة، ٤/ ٤٩٠، الإصابة٣ / ٣٢٦].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٢٦/ ٣٠٦] برقم [١٦٣٨٣] وأبو داود في كتاب الطهارة: باب في الاستنثار [١/ ٣٥] برقم [١٤٢] والترمذي في كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع [٢/ ١٤٧] برقم [٧٨٨] والنسائي في كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق [١/ ٦٦] برقم [٨٧] وابن ماجه في كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار [١/ ١٤٢] برقم[٤٠٧] والحاكم في مستدركه [٤/ ١٢٣] والبيهقي في سننه الكبرى [١/ ٨٣]كتاب الطهارة: باب تأكيد المضمضة والاستنشاق برقم [٢٢٨]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٤/ ٨٥] وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: إسناده صحيح.

(٣) ذكرها ابن القطان في كتابه "بيان الوَهَم والإيهام" [٥/ ٥٩٢]، وقال بعد ذكر رواية الاقتصار على المبالغة في الاستنشاق: "وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضا في المضمضة. ولفظ النسائي، هو من رواية وكيع، عن الثوري. وابن مهدي احفظ من وكيع، وأجل قدرا. قال أبو بشر الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري -: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هشام، عن عاصم ابن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما". وهذا صحيح". وانظر: نصب الراية [١/ ١٦] والتلخيص الحبير [١/ ٢٦٥].

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[1].

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة:

أنها وردت بالأمر في المبالغة المضمضة والاستنشاق فدل على مشروعيتها إلا في حال الصيام .

والأصل في الأمر أنه للوجوب؛ إلا أن الصارف له عن الوجوب هنا عدة أمور :

الأمر الأول: لو كانت المبالغة واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها حال صوم التطوع، فلما جاز له الترك حال صوم التطوع تبين عدم الوجوب[2] .

الأمر الثاني: أن المبالغة من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة[3] .

ويمكن أن يناقش: بأن النص إنما ورد في الاستنشاق فقط فيقتصر عليه.

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن النص قد ورد – أيضاً- بالجمع بين المضمضة والاستنشاق.

الوجه الثاني: على فرض عدم صحة النص في الجمع بينهما إلا أن المضمضة في معنى الاستنشاق فتقاس عليه.[4]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٠] برقم [٢٠١١] وأبو داود في كتاب الطهارة: باب في الاستنثار [١/ ٣٥] برقم [١٤١] والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة: بكم يستنثر [١/ ١٩٠] برقم [٩٧] وابن ماجه كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار[١/ ١٤٣] برقم [٤٠٨] والحاكم [١/ ٢٤٩] برقم [٥٢٦] وصححه ابن القطان في "الوهم والإيهام" [٥/ ٣١٦] والألباني في "صحيح الجامع" [١/ ٢٢٥]. وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده قوي".

(٢) سبل السلام ١/ ٦٧، معالم السنن للخطابي ١/ ٥٥، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٢١١.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١.

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٢١٠.

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة القول الأول، ولكنهم حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب ؛ لأنه الأصل ولا صارف له عندهم. (١)

ويمكن أن يناقش: بأن الأمر قد صرف عن الوجوب إلى الندب كما بُيّن ذلك في أدلة القول الأول .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بحديث لقيط بن صبرة ﷺ وفيه: "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". (٢)

ووجه الاستدلال منه: أن الأمر إنما ورد في المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة، فيقتصر عليه، والأمر هنا للندب، وليس للوجوب(٣) .

ويمكن أن يناقش: بأن المبالغة في المضمضة قد وردت بها الرواية التي ذكرها ابن القطان(٤) وصححها.

وعلى فرض عدم صحتها فإنه يستدل للمبالغة في المضمضة بالقياس على المبالغة في الاستنشاق بجامع المبالغة في التطهر والتخلص من الأذى. (٥)

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ١٧٣، الفروع ١/ ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ١/ ٢٨٣، الفروع ١/ ١٧٦ .

(٤) ابن القطان (٥٦٢ – ٦٢٨ هـ): هو علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي. يعرف بابن القطان. فقيه مالكي، أصولي، محدث، عارف بالرجال. ولي القضاء بسجلماسة. سمع أبا عبد الله بن الفخار، وأبا عبد الله بن البقال وأبا ذر الخشني، وأبا الحسن بن موسى، وأبا عبد الله التجيبي وغيرهم. من تصانيفه: " النظر في أحكام النظر "، و " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام "، و " مقالة في الأوزان "، و " نظم الجمان ".

[تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣١ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢١٣].

(٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٢١٠ ، الشرح الكبير ١/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ١٧٣ .

أدلة القول الرابع :

استدلوا بأدلة القول الثالث، ولكنهم حملوا الأمر على الوجوب[1] .

ونوقش: بأن الأمر بالمبالغة في المضمضة قد صح بها الحديث فلزم الأخذ به، وأما القول بالوجوب فقد تبين في أدلة القول الأول بيان الصارف له إلى الندب.

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، لقوة ما استدلوا به، وضعف الأدلة الأخرى.

حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وأثرها :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المبالغة للصائم مكروهة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة.[5]

القول الثاني: أن المبالغة للصائم محرمة، وهو قول القاضي أبي الطيب[6]، من

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ١٧٣، المحلى ٤/ ٣٤٩ .

(٢) المبسوط ٣/ ٣٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩١، المحيط البرهاني ٢/ ٣٨٩، البحر الرائق ١/ ٢٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٩٧، مواهب الجليل ١/ ٣٥٤، التاج والإكليل ٣/ ٣٤٧.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ١٠٦ مغني المحتاج ١/ ١٨٧، نهاية المحتاج ١/ ١٨٧، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٦٠.

(٥)المغني ٤/ ٣٥٦ ، الفروع ١/ ١٧٦، دقائق أولي النهى ١/ ٤٧ .

(٦) أبو الطيب الطبري (٣٤٨ - ٤٥٠هـ): هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب، الطبري. فقيه، أصولي جدلي. من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد، سمع الحديث بجرجان، ونيسابور، وبغداد، وتفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج وغيرهم. وولي القضاء بربع الكرخ. من تصانيفه: " شرح مختصر المزني "، في فروع الفقه الشافعي، و "التعليقة الكبرى" في فروع الشافعية و " شرح ابن الحداد المصري " وكتاب في " طبقات الشافعية "، و كتاب " المجرد ".

[طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٤١٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة ١/ ٢٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٧].

الشافعية[1]، وأبي الفرج الشيرازي[2]، من الحنابلة.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث لقيط بن صبرة ﷺ وفيه: "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". [4]

ووجه الاستدلال منه: أن فيه استثناء حال الصوم من الأمر بالمبالغة، وهذا يدل على الكراهية، وإنما لم يحملوا مخالفة الأمر على التحريم ؛ لأن المبالغة مطلوبة في الوضوء[5] .

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأن استثناء الصائم من المبالغة يدل على التحريم لكون ذلك يفضي إلى إفساد الصوم، وهذا محرم .

ويمكن أن يناقش:

بأن إفضاء المبالغة إلى إفساد الصوم أمر غير متيقن، وإنما هو محتمل، ولذا قيل بالكراهة .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٨٧.

(٢) أبو الفرج الشيرازي المقدسي (ت ٤٨٦ هـ): هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفرج، المقدسي، الدمشقي المقر، الشيرازي الأصل، الفقيه الحنبلي، الأصولي، الواعظ،، المفسر. ولازم القاضي أبا يعلى بن الفراء وتفقه به، ودرس ووعظ، ونشر مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأعمال بيت المقدس. من تصانيفه: " المنتخب "، في الفقه، و"المبهج "، و " الإيضاح "، و " التبصرة " في أصول الدين، ويقال إن له كتاب "الجواهر" في التفسير. توفي بدمشق.

[طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨، سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة ١٩/ ٥٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٣].

(٣) الإنصاف ١/ ٢٨٤، الفروع ١/ ١٧٦، الكافي ١/ ٤٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٤.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ١٨٧ .

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأن المبالغة للصائم مكروهة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولضعف أدلة القول الثاني حيث قد أجيب عنها.

- **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المبالغة في الاستنشاق حال الصيام من الأمر بها في الوضوء:**

بعد دراسة مسألة حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وغيره يتبين ما يأتي:

أولاً: أن أهل العلم متفقون على مشروعية المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وأنها غير مشروعة للصائم استناداً لحديث لقيط بن صبرة ﷺ وفيه: "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" [1]، حيث اقتصر على المبالغة في الاستنشاق .

ثانياً: أن جمهور أهل العلم يرون مشروعية المبالغة في المضمضة لغير الصائم، وأنها غير مشروعة للصائم وذلك استناداً للرواية الأخرى لحديث لقيط بن صبرة ﷺ[2]، وفيها إثبات المضمضة. وقد سبق أن هذه الرواية صحيحة .

الخلاصة: مما سبق يتضح أن الاستثناء في حديث لقيط بن صبرة ﷺ: "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". ثابت، ومعمول به عند العلماء، ولكن اختلف أهل العلم - بعد إثبات الاستثناء - في أثر المبالغة في المضمضة والاستنشاق على الصائم إذا وصل الماء إلى الحلق، وهو ذاكر لصومه، على قولين:

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤.

(٢) سبق تخريجها ص٣٤.

القول الأول: أن المبالغة إذا ترتب عليها دخول الماء إلى الحلق، وكان ذاكراً لصومه فسد الصوم، وهو قول الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة.[٤]

القول الثاني: أن المبالغة إذا ترتب عليها دخول الماء إلى الحلق، وكان ذاكراً لصومه لا يفسد الصوم، وهو قول عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، وقول الظاهرية.[٧]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بحديث لقيط بن صبرة ﷺ، وفيه: "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا".[٨]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة للصائم حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطر به وإلا لم يكن للاستثناء معنى.[٩]

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه أن المبالغة إذا ترتب عليها وصول الماء إلى الحلق أنها تفطر الصائم، وإنما فيه مشروعية المبالغة لغير الصائم، وسقوط هذه المشروعية

---

(١) المبسوط ٣/ ٦٦، شرح العيني على أبي داود ١/ ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢/ ٩١ .

(٢) الشرح الكبير ١/ ٩٧، مواهب الجليل ١/ ٣٥٤، التاج والإكليل ٣/ ٣٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٧، فتح العزيز ٦/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٢٥، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٦ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٤٣٤.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، المجموع ٦/ ٣٢٦، فتح العزيز ٦/ ٣٩٣ .

(٦) المغني ٤/ ٣٥٦ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٤٣٤ ، الروض المربع ٢٣٢

(٧) المحلى ٤/ ٣٤٩ .

(٨) سبق تخريجه ص٣٤.

(٩) المبسوط ٣/ ٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، البيان ٣/ ٥٠١.

عن الصائم فقط[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحكم بتفطير الصائم إذا وصل الماء إلى حلقه من مبالغته في الاستنشاق أخذ من الاستثناء في الحديث وهو يدل على أن المبالغة للصائم فيها مخالفة للأمر، وهذه المخالفة في معنى النهي، فيترتب عليها أن المبالغة من الصائم تعتبر تعدياً، تفضي إلى فساد الصوم ولو لم يترتب عليها إفساد الصوم لما كان لاستثناء الصائم منها معنى.

الدليل الثاني: أن وصول الماء إلى الحلق وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد.[2]

الدليل الثالث: أن الصائم إذا تعمد المبالغة فإنه يعتبر متعدياً فلم يعذر بخلاف الناسي.[3]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[4]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصائم إذا بالغ وهو ذاكر لصومه فهو مخطئ؛

---

(١) المحلى ٤/ ٣٤٩.

(٢) المغني ٣/ ١٢٣، الشرح الكبير ٧/ ٤٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي [١/ ٦٥٩] برقم [٢٠٤٥] وابن حبان في صحيحه في باب فضل الأمة: ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة [١٦/ ٢٠٢] برقم [٧٢١٩] والدارقطني في سننه في كتاب النذور [٥/ ٣٠٠] برقم [٤٣٥٢] والحاكم في مستدركه [٢/ ٢١٦]برقم [٢٨٠١] البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الإقرار: باب من لا يجوز إقراره [٦/ ١٣٩] برقم [١١٤٥٤]، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٧/ ٣٤٠].

لأنه لم يتعمد الجناية على الصوم .

ونوقش: أن الصائم إذا بالغ وكان ذاكراً فإنه متعمد للمبالغة وقد نهي عنها حفظاً لصومه، ولولا أن للمبالغة أثرًا على الصيام لما كان للاستثناء معنى.[1]

الدليل الثاني: القياس على غبار الدقيق إذا نخله بجامع أن كلا منهما وصل من غير قصد.[2]

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس هو في مقابل النص؛ فهو فاسد .

الوجه الثاني: أن هذا القياس قياس مع الفارق لأن دخول غبار الدقيق أثناء النخل إلى الأنف لم يكن عن عمد وإنما يحصل موافقة بعكس المبالغة في المضمضة والاستنشاق فإن فيها قصد الفعل.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن المبالغة إذا ترتب عليها دخول الماء إلى الحلق، وكان ذاكراً لصومه فسد الصوم، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني فهي أدلة عامة وقياس في مقابل النص الخاص.

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣ .

(٢) المغني ٤/ ٣٥٧.

المطلب الثاني: استثناء حال الجنابة من مشروعية المسح على الخفين، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: شروط المسح على الخفين :**

المسح على الخفين مشروع عند عامة أهل العلم[1]، وهو ما تواترت به السنة.

والمسح على الخفين له شروط لابد من توفرها حتى يصح المسح، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها . وليس هذا محل تفصيل القول في هذه الشروط، بل نذكر هذه الشروط على سبيل الإجمال، وهي[2]:

١- أن يلبس الخفين على طهارة كاملة .

٢- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

٣- أن يكون المسح من كل حدث موجب للوضوء، دون الموجب للاغتسال.

٤- أن يكون الخف ثخيناً غير رقيق .

٥- أن يستر الخف محل الفرض .

٦- كون الخف ما يمكن متابعة المشي فيه عرفاً، بأن يثبت الخف بنفسه أو بنعلين .

٧- أن يكون الخف غير مخرم، وقيل يعفى عن اليسير من الخروق .

٨- أن يمسح على ظاهر الخف، فلو اقتصر على الباطن لم يصح .

٩- أن يكون الخف حلالاً غير محرم، فلا يصح على مغصوب أو مسروق .

١٠- أن يكون الخف طاهر العين فلا يصح المسح على الخف النجس .

---

(١) فتح القدير ١/ ١٤٣، المبسوط ١/ ٩٧، بداية المجتهد ١/ ٢٥، مواهب الجليل ١/ ٣١٨، المجموع ١/ ٤٧٦، مغني المحتاج ١/ ١٩٧، المغني ١/ ٢٠٦، كشاف القناع ١/ ١١٠، المحلى ١/ ٣٢١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨، الدر المختار ١/ ١٦١، التلقين ١/ ٣٠، الذخيرة ١/ ٣٢٣، نهاية المطلب ١/ ١٩١، روضة الطالبين ١/ ١٢٤، شرح الزركشي ١/ ٣٨٠، الكافي ١/ ٧٢، المحلى ١/ ٣٢٧ .

١١- ألا يكون الخف واسعاً ؛ بحيث يرى منه بعض محل الفرض .

■ **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء حال الجنابة من مشروعية المسح على الخفين :**

سبق أن من شروط المسح على الخفين أن يكون المسح عن حدث يوجب الوضوء دون الحدث الذي يوجب الغسل كالجنابة.(١)

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء (٢)؛ لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».(٣)

والحكمة في استثناء الجنابة من المسح على الخفين:

١- أن الجنابة ألزمت المكلف غسل جميع البدن بالنص ومع لبس الخف لا يتأتى ذلك.(٤)

---

(١) انظر : ص٤٣ من هذا البحث.

(٢) المغني ١/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [٣٠/ ١١] برقم [١٨٠٩١]، والترمذي في كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم[١/ ١٥٦] برقم[٩٦]، والنسائي "١/ ٨٣": كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، وابن ماجه في كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم [١/ ١٦١] برقم [٤٧٨]، وابن خزيمة في كتاب الطهارة: باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى [١/ ١٣] برقم [١٧]، وابن حبان في كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء [٣/ ٣٨٢] برقم [١١٠٠] وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الألباني في إرواء الغليل [١/ ١٤٠]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: صحيح لغيره.

(٤) المحيط البرهاني ١/ ١٧٥، الذخيرة ١/ ٣٢٣ .

٢- أن المسح على الخفين شرع لدفع المشقة ؛ وذلك فيما يوجب الوضوء أظهر لتكرر وقوعه في كل يوم عادة، وعدم تكرر وقوع الجنابة في كل يوم عادة فامتنع المسح على الخفين حال الجنابة.[١]

٣- أن الرجل معتبرة بالرأس، فمتى كان الفرض في الرأس المسح كان في الرجل في حق لابس الخف كذلك، وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل فكذلك في الرجل، فعلى المكلف نزع الخف، وغسل القدمين.[٢]

وهذا الحكم عام في سائر الحوائل كالعمامة، إلا الجبيرة وما في معناها، لأن المسح على الجبيرة عزيمة لا رخصة، والضرر يلحق بنزعها بخلاف غيرها.[٣]

---

(١) فتح القدير ١/ ١٥٢، المغني ١/ ٢٠٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤٠٨ .

(٢) المبسوط ١/ ٩٩ .

(٣) كشاف القناع ١/ ١٢٢، الشرح الكبير ١/ ٣٩٩.

المطلب الثالث: استثناء المريضة والنفساء من الأمر بمنع النساء من دخول الحمام، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: تعريف الحمّام:**

الحمّام: واحد الحمامات المبنية لأجل الاستحمام، أي: الاغتسال، مأخوذ من الحميم وهو: الماء الحار، يقال: استحم إذا اغتسل بالماء الحميم.(١) ولا يدخل فيها ما تعارف عليه الناس اليوم من تسمية ما يقضى فيه الحاجة بالحمام

- **المسألة الثانية : حكم دخول الحمّام وفيها فرعان:**

الفرع الأول: حكم دخول الحمّام للرجال:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز دخول الحمّام للرجال بشرط التستر، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،والشافعية(٤)، والحنابلة.(٥)

القول الثاني: كراهية دخول الحمّام للرجال، وهو رواية عند الحنابلة.(٦)

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار الواردة في الحمّام بين الإباحة والكراهة.(٧)

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣١٩، تهذيب اللغة ٤/ ١١، الصحاح ٥/ ١٩٠٤، مقاييس اللغة ٢/ ٢٣، لسان العرب ١٢/ ١٥٣.

(٢) المبسوط ١٥/ ١٥٦، المحيط البرهاني ٥/ ٣٨٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٦.

(٣) المنتقى ٧/ ٢٦٩، البيان والتحصيل ١٨/ ٥٤٦، المقدمات ٣/ ٤٣٤، الذخيرة ٣/ ٢٦٨، مواهب الجليل ١/ ٨٠.

(٤) المجموع ٢/ ٢٠٤، الإقناع ١/ ٧٠، مغني المحتاج ١/ ٢٢٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٣١ .

(٥) المغني ١/ ٣٠٥ ، كشاف القناع ١/ ١٥٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ١٥٩.

(٦) الإنصاف ٢/ ١٥٩.

(٧) المجموع ٢/ ٢٠٤

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ».(١)

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال:« إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».(٢)

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ : « احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ، قَالُوا: يَا رَسولَ الله! يُنَقِّي الْوَسَخَ، قَالَ: فَاسْتَتِرُوا».(٣)

---

(١) أخرجه أحمد [٤١/ ٤٦٦] برقم [٢٥٠٠٦] وأبو داود في كتاب الحمام [٤/ ٣٩] برقم [٤٠٠٩]، والترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام [٤/ ٤١٠] برقم [٢٨٠٢]، وابن ماجه كتاب الأدب، باب دخول الحمام [٢/ ١٢٣٤] برقم [٣٧٤٩] والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب لبس المصلي:باب عورة الرجل [٢/ ٣٢٢] برقم [٣٢٢٧]. وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم". وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٢٩٠. وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده ضعيف .. وله شواهد يتقوى بها".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام [٤/ ٣٩] برقم [٤٠١١] وابن ماجه في كتاب الأدب: باب دخول الحمام[٢/ ١٢٣٣] برقم [٣٧٤٨]، وحسنه ابن حجر في مشكاة المصابيح [٤/ ٢٥٠] وضعفه النووي في المجموع [٢/ ٢٠٤] وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [١٤/ ٧٢٧].

(٣) أخرجه البزار في مسنده [١١/ ١٥٤] برقم [٤٨٨٨]،، والحاكم في مستدركه [٤/ ٣٢٠] برقم [٧٧٧٨] والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء في دخول الحمام [٧/ ٥٠٤] برقم[١٤٨٠٥]، والطبراني [١١/ ٢٧] برقم [١٠٩٣٢]، وقال الحاكم " صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٧٧]: "رجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب [١/ ٨٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أن فيها إذناً بالدخول إلى الحمام بشرط الستر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، بَيْتٌ لَا يَسْتُرُ، وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ"، "وَمَا يَسُرُّ عَائِشَةَ أَنَّ لَهَا مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا وَأَنَّهَا دَخَلْتِ الْحَمَّامَ"، وَقَالَتْ: "لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَاعَتْ رَبَّهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ آذَتْ زَوْجَهَا بِكَلِمَةٍ بَاتَتْ وَالْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا».(١)

الدليل الثاني:

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن فيهما ذم للحمّام، وأقل ما يُحمل عليه هذا الذم : الكراهة .

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.(٢)

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة الحديث فإن الذم الوارد في الحديث يُحمل على ما إذا كان في الحمامات كشف للعورات، فإن حصل التستر انتفى المحظور، بدليل الأحاديث التي ورد فيه جواز الدخول للرجال مع شرط التستر.(٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في كتاب الحياء: فصل في الحمام [١٠/ ٢٠٥] برقم [٧٣٨٢]، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٥/ ٣٣٨]: "وهذا إسناد ضعيف، أبو جناب هذا ضعيف مدلس".

(٢) كما سبق في تخريجه.

(٣) المبسوط ١٥/١٥٦.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز دخول الحمّام للرجال بشرط التستر، لصراحة ما استدلوا به، ولأن فيه جمعاً بين الآثار المتعارضة في هذه المسألة.

الفرع الثاني: حكم دخول الحمام للنساء :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن دخول الحمام للنساء جائز مطلقاً، وهو الصحيح من القولين عند الحنفية[1].

القول الثاني: أن دخول الحمام للنساء مكروه إلا لعذر، وهو قول المالكية[2]، والشافعية.[3]

القول الثالث: أن دخول الحمام للنساء محرم إلا لعذر، وهو قول عند الحنفية[4]، ومذهب الحنابلة.[5]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول، فقالوا:

حاجة المرأة للحمّام أكثر من حاجة الرجل خاصة في الديار الباردة، وإذا جاز دخول الرجال فمن باب أولى جواز دخول النساء .

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٥٦، المحيط البرهاني ٥/ ٣٨٤، البناية ١٢/ ١٤٧، مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٩.

(٢) الكافي ٢/ ١١٣٤، الذخيرة ١٣/ ٢٦٨، البيان والتحصيل ١٨/ ٥٤٨، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٥.

(٣) المجموع ٢/ ٢٠٤، مغني المحتاج ١/ ٢٢٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٣١، الإقناع ١/ ٧٠.

(٤) المبسوط ١٥/ ١٥٦، المحيط البرهاني ٥/ ٣٨٤، البناية ١٢/ ١٤٨.

(٥) المغني ١/ ٣٠٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ١٦٠، كشاف القناع ١/ ١٥٨ .

وهذه الحاجة: أنها لا تتمكن من الاغتسال في الأنهار وغيرها كالرجال، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن دخول المرأة إلى الحمام على ما إذا كان هناك كشف للعورات.[1]

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن ما ذكر من أدلة المعقول لا يعارض بها النص.

الوجه الثاني: أن المفسدة في دخول المرأة الحمّام أعظم من مصلحة دخولها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد جوّز الشرع لها الدخول عند العذر.

الوجه الثالث: أن النهي الوارد في منع النساء عام، ولم يخصص إلا من كان لها عذر فيبقى النهي على عمومه.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث الواردة في نهي النساء[2] من دخول الحمام إلا في حال العذر وحملوا النهي على الكراهة، والصارف للنهي عن التحريم أنه لوكان للتحريم لما جاز لهن دخوله مع المرض .[3]

ويمكن أن يناقش: بأن استثناء من لها عذر في الدخول يؤكد التحريم ؛ لأن الكراهة لا تنفي الجواز، بعكس التحريم لذا احتاج الأمر إلى استثناء من لها عذر.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأحاديث النهي التي فيها الأمر بمنع دخول النساء إلى الحمام إلا لعذر، وحملوا النهي الوارد على أصله وهو التحريم.[4]

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٥٦، المحيط البرهاني ٥/ ٣٨٤ .

(٢) سبق ذكرها في المسألة الثانية ص٤٧ .

(٣) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٦، المبسوط ٥/ ١٥٦.

(٤) الشرح الكبير ٢/ ١٦٠، كشاف القناع ١/ ١٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٩.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث القائل بأن دخول الحمام للنساء محرم إلا لعذر، ولذلك لقوة ما استدلوا به ولورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين .

- **المسألة الثالثة : التحقيق في استثناء المريضة و النفساء من الأمر بمنع النساء من دخول الحمام:**

ورد في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال:« إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ »[1]، فهذا الحديث فيه منع النساء من دخول الحمام واستثنى منهن المريضة والنفساء، ويقاس عليهما كل من كان لها عذر في الدخول، وقد سبق في مسألة دخول النساء الحمام ذكر اختلاف العلماء في حكم دخول النساء الحمام، وأنهم اتفقوا على جواز دخول المرأة الحمام لعذر.

فالاستثناء وإن كان في ثبوته بالنص اختلاف إلا أن مجموع الأحاديث الواردة فيه يثبت أن له أصلاً.

وهو موافق للأدلة العامة التي تدل على رفع الحرج وإباحة المحظور عند العذر.

* * *

(١) سبق تخريجه ص٤٧.

المطلب الرابع: استثناء الوطء في الفرج من جواز الاستمتاع بالحائض، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم الاستمتاع بالحائض :

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على تحريم الاستمتاع بالحائض في الفرج[1]، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن قول الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ صريح في الأمر باعتزال مكان الحيض وهو الفرج.[2]

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».[3]

---

(١) المبسوط ١/ ١٥٩،، عمدة القاري ٣/ ٢٦٦، بداية المجتهد ١/ ٦٢، البيان والتحصيل ١/ ١٢٣، فتح العزيز ٢/ ٢١٤، شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٤، المغني ١/ ٤١٤.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٣/ ٧٢٣، تفسير البغوي ١/ ٢٥٧، المبسوط ١٠/ ١٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض: باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح [١/ ٢٤٦] برقم [١٦/ ٣٠٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن للرجل أن يستمتع بالحائض إلا الجماع.[1]

ثانياً: اتفق أهل العلم على جواز الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة.[2]

ثالثاً: اختلف أهل العلم في الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف[3][4]، والمذهب عند المالكية[5]، والأصح عند الشافعية.[6]

القول الثاني: إباحة الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، وهو

---

(١) الاستذكار ١/ ٣٢٠، تحفة المحتاج ١/ ٣٩١، المغني ١/ ٤١٥.

(٢) المغني ١/ ٤١٥، شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٥.

(٣) أبو يوسف (ت: ١٨١ هـ):هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا. وثقة أحمد، وابن معين، وابن المديني..من تصانيفه: (الخراج) ؛ و (أدب القاضي) ؛ و (الجوامع).

[الجواهر المضية ٢/ ٢٢١، طبقات الفقهاء ص: ١٣٤، الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣].

(٤) عمدة القاري ٣/ ٢٦٦، فتح القدير ١٨/ ١٦٦، المبسوط ١٠/ ١٥٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٧، الجوهرة النيرة ١/ ٣٠.

(٥) الاستذكار ١/ ٣٢٠، بداية المجتهد ١/ ٦٢، الكافي ١/ ١٨٥، مواهب الجليل ١/ ٥٥٠ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٥، الأم ٥/ ١٠١، مغني المحتاج ١/ ٢٨٠، نهاية المحتاج ١/ ٣٣١، الإقناع ١/ ١٠٢.

رواية عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن [1]، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية[2]، وقول لبعض المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثالث: أن من أمن على نفسه التعدي إلى الفرج جاز له الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، وإلا فلا. وهو وجه عند الشافعية[7].

وسبب الاختلاف يعود لأمرين:

الأمر الأول: الاحتمال الذي في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢] فهو متردد

---

(١) محمد بن الحسن (١٣١ - ١٨٩ هـ): هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: (الجامع الكبير) ؛ و (الجامع الصغير)؛ و (المبسوط)، و (الزيادات). وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله (كتاب الآثار)؛ و (الأصل). [الجواهر المضية ٢/ ٤٢، طبقات الفقهاء ص: ١٣٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠].

(٢) فتح القدير ١/ ١٦٦، المبسوط ١٠/ ١٥٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٧، الجوهرة النيرة ١/ ٣٠، البناية ١/ ٤٦٤.

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ١٢٣، الذخيرة ١/ ٣٧٦.

(٤) شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٥ ، المجموع ٢/ ٣٦٣، تحفة المحتاج ١/ ٣٩١، مغني المحتاج ١/ ٢٨٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٧٤، المبدع ١/ ٢٣١، المغني ١/ ٤١٥، دقائق أولي النهى ١/ ١١٢، كشاف القناع ١/ ٢٠٠.

(٦) المحلى ١/ ٣٩٩.

(٧) الحاوي الكبير ١/ ٣٨٥، شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٥، المجموع ٢/ ٣٦٣ .

بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام الذي أريد به الخاص، بدليل قول الله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢] والأذى إنما يكون في موضع الدم.

فمن كان المفهوم منه عنده العموم استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، ومن كان عنده من باب العام الذي أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار.(١)

الأمر الثاني: هو تعارض ظاهر الأحاديث الواردة في المسألة.(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن ظاهر الآية يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فما اتفقت عليه الآثار من جواز الاستمتاع بالحائض، وهو ما فوق السرة ودون الركبة صار مخصوصاً من هذا الظاهر، وبقي ما سواه على الظاهر.(٣)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الله تعالى: ﴿فِي الْمَحِيضِ ۖ﴾ محتمل أن يكون المراد به زمان الحيض أو مكان الحيض؛ وقد دلت الأحاديث على أن المراد به مكان الحيض فيكون الاعتزال مخصوصاً بمكان الحيض، وهو الفرج.(٤)

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٢.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٦٢.

(٣) المبسوط ١٠/ ١٥٩، المحيط البرهاني ٥/ ٣٣٩.

(٤) المغني ١/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢/ ٣٧٤.

الوجه الثاني: على فرض أن الظاهر هو تحريم الاستمتاع بكل عضو منها إلا ما اتفقت عليه الآثار من تخصيص هذا الظاهر، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه يجوز للرجل أن يستمتع بكل عضو من الحائض إلا ما دل الدليل على تحريمه، وهو: الفرج، كقوله ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ).[1][2]

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا "أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ".[3]

الدليل الثالث: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ».[4]

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين دلا على أن النبي ﷺ لم يكن يستمتع بالحائض إلا بما فوق المئزر - ما فوق السرة ودون الركبة-.

ونوقش: بأن الحديثين إنما دلا على مشروعية اتخاذ الإزار عند المباشرة وليس في ذلك إيجاب له لأنه مجرد فعل[5]، ويحمل هذا الفعل على الاستحباب جمعاً بينه وبين أدلة الإباحة، كحديث:"اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"[6]؛ ولأن النبي ﷺ كان يترك

---

(١) سبق تخريجه ص٥٢.

(٢) المغني ١/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض [١/ ٦٧] برقم [٣٠٢] ومسلم في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار [١/ ٢٤٢] برقم [٢/ ٢٩٣].

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض [١/ ٦٨] برقم [٣٠٣] ومسلم في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار [١/ ٢٤٣] برقم [٢/ ٢٩٤].

(٥) إحكام الحكام ١/ ١٥٩.

(٦) سبق تخريجه ص٥٢.

بعض المباح تقذراً[1].

الدليل الرابع: عن معاذ بن جبل ﷺ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ)[2]، وروي مثله عن عمر بن الخطاب[3]، ...

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٥، المغني ١/ ٤١٦، دقائق أولي النهى ١/ ١١٢، الشرح الكبير ٢/ ٣٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود:كتاب في الطهارة: باب في المذي [١/ ٥٥] برقم [٢١٣] و أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٠/ ٩٩] برقم [١٩٤]. والحديث من رواية بقية بن الوليد عن سعيد الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ بن جبل . وهذا السند فيه ثلاث علل: (أ) أنه منقطع، فعبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذاً .

(ب) في إسناده سعيد الأغطش : وهو ضعيف .

(ج) في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن.

ولهذا قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : ليس بالقوي، وضعفه ابن حزم في كتابه المحلى [١/ ٣٩٨] والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٤، وانظر: البدر المنير [٣/ ١٠٢] والتلخيص الحبير [١/ ٤٣١].

(٣) أخرجه أحمد [١/ ٢٤٧] برقم [٨٦] وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها: باب ما جاء في التطوع في البيت [١/ ٤٣٧] برقم [١٣٧٥] والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم [١/ ٤٦٦] برقم [١٥٠٠]، وضعفه ابن حزم في المحلى[١/ ٣٩٨] وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير [١/ ١٧٩]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: " إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو". وإسناد الحديث في المسند: "حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي، يحدث عن رجل، من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب".

وعبد الله بن سعد[1] [2].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، ويفهم منه أن ما كان تحت المئزر لا يحل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة.[3]

---

(١) عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال القرشي، ويقال: الأزدي، عم حرام بن حكيم، حديثه عند أهل الشام، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش، روى عنه حرام بن حكيم، وخالد بن معدان. [الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٩٧، أسد الغابة ط العلمية ٣/ ٢٥٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩١٧].

(٢) أخرجه أبو داود:كتاب في الطهارة: باب في المذي [١/ ٥٥] برقم [٢١٢]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم [١/ ٤٦٦] برقم [١٤٩٩]، وضعفه ابن حزم في المحلى[١/ ٣٩٨]، وقال النووي في خلاصة الأحكام [١/ ٢٢٨]: إسناده جيد. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود[١/ ٦٥]: "إسناده صحيح". وسبب الاختلاف في صحة هذا الحديث أنه من رواية: مروان يعني ابن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه، ومروان بن محمد وحرام بن حكيم ضعفهما ابن حزم. لكن قال ابن حجر في تهذيب التهذيب [١/ ٣٦٩]: "وقد ضعفه بن حزم في المحلي بغير مستند وقال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا وقال في موضع آخر حرام ضعيف فكأنه تبع بن حزم وأنكر عليه ذلك بن القطان الفاسي فقال بل مجهول الحال وليس كما قالوا، ثقة،كما قال العجلي وغيره." وقال في [٤/ ٥٢]: " وضعفه ابن حزم فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه؛ إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع ". فالظاهر من الحديث أنه صحيح. والله أعلم

(٣) قال ابن رجب في كتابه فتح الباري [٢/ ٣٢]: وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: ((فوق الإزار)) .فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعرًا. =

الوجه الثاني: على فرض صحة هذه الأحاديث: فقد حمل بعض أهل العلم قوله :(المئزر) على أنه كناية عن الفرج، جمعاً بين الأحاديث ؛ لأنه قد وردت اللغة بهذا.[1]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأحاديث بمجموعها صحيحة ، وأما ما ورد أن العرب تسمي الفرج بالمئزر، فهو غير وارد في الأحاديث التي وردت في المسألة؛ لأن الظاهر أن المراد حقيقة المئزر ولا ينتقل عن هذه الحقيقة إلا بقرينة، ولا قرينة.

الدليل الخامس: أن الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه، وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام ؛ لذا وجب أن لا يباشر إلا بإزار سداً للذريعة[2].

ونوقش: بأن هذا الدليل صحيح لو لم يرد على ما يدل على خلافه، وهو حديث أنس حيث أباح الاستمتاع بكل شيء إلا النكاح، ولذا يقدم عليه .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الحرمة في الآية هي لمعنى استعمال الأذى، وذلك في محل مخصوص فاختص به، وكل فعل لا يكون فيه استعمال الأذى فهو حلال.[3]

= قال: وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي على الفرج. وقال ابن حزم في كتابه المحلى: [١/ ٣٩٧]: فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء.

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٢.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٦٠، المحيط البرهاني ٥/ ٣٣٩، مغني المحتاج ١/ ٢٨٠، الاستذكار ١/ ٣٢٠

(٣) المبسوط ١٠/ ١٥٩، المحيط البرهاني ٥/ ٣٣٩، المبدع ١/ ٢٣١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٧٦.

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث:

فهذا الحديث صريح في إباحة الاستمتاع بالحائض إلا النكاح .

ونوقش: بأنه قد وردت أحاديث تدل على الأمر باتخاذ المئزر عند المباشرة فتكون هذه الأحاديث مخصصة لهذا العموم.

وأجيب: بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، وعلى فرض صحتها، فإن قوله :(المئزر) يحمل على الفرج، جمعاً بين الأدلة، لا سيما وقد وردت بذلك اللغة.[(٢)]

والعرب قد تسمي الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له، يقال عفيف الإزار؛ أي: عفيف الفرج.[(٣)]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأحاديث بمجموعها صحيحة ، وأما ما ورد أن العرب تسمي الفرج بالمئزر، فهو غير وارد في الأحاديث التي وردت في المسألة؛ لأن الظاهر أن المراد حقيقة المئزر ولا ينتقل عن هذه الحقيقة إلا بقرينة، ولا قرينة.

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».[(٤)]

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٧.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٢ .

(٣) لسان العرب ٤/ ١٧، فقه اللغة وسر العربية ١/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله [١/ ٢٤٤] برقم [١١/ ٢٩٨].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل على أن كل عضو من الحائض ليس فيه الحيضة، فهو طاهر؛ ولذا يجوز الاستمتاع به.[1]

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع، فالمسألة ليست في طهارة أعضاء الحائض، وإنما هي في جواز أن يستمتع الرجل بالأعضاء التي دون السرة وفوق الركبة من عدمه.

لأنه إنما منع الرجل من الاستمتاع بما هو دون السرة وفوق الركبة سداً لذريعة الوطء في الفرج، وليس لعدم طهارة هذه الأعضاء .

الدليل الرابع: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا».[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث يعتبر مفسراً للمئزر الذي ورد في الأحاديث الأخرى، وأن المراد هو ستر الفرج فقط، حتى لا يتلطخ بدم الحيض.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول، والقول الثاني، وحملوا أدلة إباحة الاستمتاع من الحائض بكل شيء إلا النكاح على من يأمن نفسه التعدي إلى الفرج، وأحاديث اتخاذ المئزر حين المباشرة على من لا يأمن نفسه التعدي إلى الفرج.

ويمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ كان أملك الناس لإربه، ومع ذلك اتخذ المئزر، فدل على أن اتخاذه المئزر لمعنى غير معنى الأمن من التعدي إلى الفرج، وهذا المعنى هو البعد عن نجاسة دم الحيض.

---

(١) الاستذكار ١/ ١٢٣، المحلى ١/ ٤٠٠، بداية المجتهد ١/ ٦٣ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها (أي الحائض) ما دون الجماع [١/ ٧١] برقم [٢٧٢]، والبيهقي في سننه الكبرى [١/ ٤٦٨] برقم [١٥٠٦]، وقال ابن رجب في فتح الباري [١/ ٤١٤]: إسناده جيد، وقال ابن حجر في فتح الباري [١/ ٤٨٢]: إسناده قوي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١/ ٧٩].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بتحريم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: قوة ما استدلوا به، فقد ثبت الأمر بقول النبي ﷺ باتخاذ المئزر ومداومته عليه.

الأمر الثاني: أن في اتخاذ المئزر بعداً عن الأذى وسداً من الوقوع في المحرم وهو وطء الحائض.

- **المسألة الثانية : التحقيق في استثناء الوطء في الفرج من جواز الاستمتاع بالحائض:**

بعد دراسة مسألة الاستمتاع بالحائض يتبين ما يأتي:

أولاً: أنه ثبت بالنص والإجماع تحريم الاستمتاع بالحائض في الفرج، وأن استثناء النكاح من الاستمتاع بالحائض الوارد في حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».[1] متفق على العمل به.

ثانياً: أن الاستمتاع بالحائض في غير الفرج ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة، وهذا متفق على جوازه.

الثاني: الاستمتاع بالحائض فيما دون السرة وفوق الركبة، وهذا مختلف فيه، وقد سبق بيان أن الراجح تحريم الاستمتاع بالحائض فيما دون السرة وفوق الركبة إلا بمئزر.

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٧.

المبحث الثاني

المستثنيات في الصلاة ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استثناء لفظ الإقامة من وتر الألفاظ الأخرى في الإقامة للصلاة، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: صفة الإقامة:

اختلف العلماء في صفة الإقامة على أربعة أقوال:

القول الأول: يسن تثنية الإقامة ما عدا التكبير ، فإنه يكبر في أولها أربعًا فيكون عدد كلماتها سبع عشرة جملة وهو مذهب الحنفية.(١)

القول الثاني: يسن إفرادها سوى التكبير فإنه يثنى فيكون عددها عشر جمل، وهو المذهب عند المالكية(٢)، وقول الشافعي في القديم.(٣)

القول الثالث: يسن إفرادها إلا التكبير و لفظ الإقامة، فإنهما يشفعان فيكون عددها إحدى عشرة جملة

---

(١) المبسوط ١/ ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١/ ١٤٧ ، ١٤٨، فتح القدير ١/ ٢٤٣، تبيين الحقائق ١/ ٩١، العناية ١/ ٢٤٣، البناية ٢/ ٨٥، مجمع الأنهر ١/ ٧٦.

(٢) المدونة ١/ ١٥٨ ، الإشراف ١/ ٢١٤ ، المعونة ١/ ٢٠٥ ، الكافي ١/ ١٩٧ ، القوانين الفقهية : ص٣٦، الشرح الكبير ١/ ١٩٩، بداية المجتهد ١/ ١١٧، الذخيرة ٢/ ٧٣، التاج والإكليل ٢/ ١٢٤ .

(٣) الحاوي ٢/ ٥٣، فتح العزيز ٣/ ١٦١، روضة الطالبين ١/ ١٩٨، البيان ٢/ ٦٦، حلية العلماء ٢/ ٤٠.

وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة [2]، الظاهرية.[3]

القول الرابع: يسن إفرادها و تثنيتها ، فالأفضل أن يفعل هذا تارة ، و هذه تارة، وهو رواية في مذهب الحنابلة[4]، اختارها ابن تيمية[5]، و تلميذه ابن القيم[6]، و ابن عثيمين.[7]

وسبب الخلاف: هو اختلاف الآثار الواردة في صفة الإقامة ، فاختلف العلماء في ترجيح بعضها على بعض أو الجمع بينها.[8]

---

(١) الأم ١/ ١٠٤ ، الحاوي الكبير ٢/ ٥٣ ، فتح العزيز ٣/ ١٦١، البيان ٢/ ٦٦، حلية العلماء ٢/ ٤٠ ، المجموع ٣/ ٩٤، الإقناع ١٤/ ١٤٠ ، تحفة المحتاج ١/ ٤٦٧ .

(٢) المغني ٢/ ٥٨ ، المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ٢/ ٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، الفروع ١/ ٣١٥ ، ٤٢٤ ، المحرر ١/ ٣٦، كشاف القناع / ٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤ .

(٣) المحلى ٣/ ١٥٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٧ ، ٦٩ ، الفروع ١/ ٣١٥ ، الإنصاف ٢/ ٦٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٧.

(٦) زاد المعاد ١/ ٣٨٩.

(٧) الشرح الممتع ٢/ ٥٩ ، ٦٠.

(٨) بداية المجتهد / ١١٧ .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[2] ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ".[3]

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت٨٣هـ) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى. تابعي جليل، ولد لست بقين من خلافة عمر ﷺ. روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود ﷺ وغيرهم. وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وابن سيرين والشعبي وثابت وآخرون من التابعين، واتفقوا على توثيقه وجلالته. وقال عن نفسه: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء، ود أن أخاه كفاه.

[طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٤ سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠].

(٢) عبد الله بن زيد بن عبد ربه (ت٣٢هـ) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، المدني، البدري، من سادة الصحابة. شهد: العقبة، وبدرا، وهو الذي أري الأذان، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة. له أحاديث يسيرة، وحديثه في السنن الأربعة.حدث عنه: سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى – ولم يلقه – ومحمد بن عبد الله ولده.

[طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩١٢، أسد الغابة ٣/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٨٤].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان [١/ ٣٤٧]برقم [٥٠٧] والترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى [١/ ٢٦٦] برقم [١٩٤] ، والدارقطني في كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها [١/ ٤٥١] برقم [٩٣٦] ، وقال الترمذي: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد". وقال الدارقطني: "ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد". وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٣٥.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث نص في تثنية الإقامة كالأذان.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف.[1] .

الوجه الثاني: أن المشهور عن عبد الله بن زيد ﷺ إفراد الإقامة[2] .

ونوقش: بأنه قد جاء من طريق آخر صحيح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، "أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً "، قَالَ: «فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً "[3]، وهو متصل وصحيح، إذ جهالة الصحابة لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.[4]

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ: " نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالًا "

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٦٦ ، المجموع (٣/ ٩٥) ، التلخيص الحبير ١/ ٤٩٨.

(٢) المغني ٢/ ٥٩ ، المجموع ٣/ ٩٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ١٨٥] برقم [٢١١٨]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة [١/ ٦١٨] برقم [١٩٧٥]، وصححه ابن حزم في المحلى [٢/ ١٩١]، والزيلعي في نصب الراية [١/ ٢٦٧].

(٤) نصب الراية ١/ ٢٦٧.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي ".(١)

وجه الاستدلال من الحديث:: أنه صريح في تثنية الإقامة كالأذان.

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه منقطع.(٢)

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً،..." الحديث وفيه:" وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى، مَثْنَى، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".(٣)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٣٦/ ٣٥٥] برقم [٢٢٠٢٧]، وابن خزيمة في صحيحه [١/ ١٩٧] برقم [٣٨١]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة [١/ ٦١٨] برقم [١٩٧٦]، والدارقطني في سننهفي كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها [١/ ٤٥٢] برقم [٩٣٧]، وقال ابن خزيمة [١/ ١٩٩]: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد. وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع". وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي [٢/ ٦٠].

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٩ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [٢٤/ ٩٩] برقم [١٥٣٨١]، وأبوداود في كتاب الصلاة: باب كيف الأذان [١/ ١٣٧] برقم [٥٠٢]، والترمذي في أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان [١/ ٢٦٤] برقم [١٩٢]، والنسائي في كتاب الأذان: باب كم الأذان من كلمة [٢/ ٤] برقم [٦٣٠]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها: باب الترجيع في الأذان[١/ ٢٣٥] برقم [٧٠٩]،وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود [١/ ١٤٩]: " حسن صحيح". وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "وهذا إسناد حسن".

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص صريح في ألفاظ الإقامة و أنها مثنى مثنى، سبع عشرة كلمة.

نوقش: بأن حديث أبي محذورة هذا فيه الترجيع بالأذان، و تثنية الإقامة، و قد ترك العمل بجميعه، فلم يعمل بظاهره، إذ الحنفية يختارون إقامته دون أذانه، و الشافعية – بعكسهم – يختارون أذانه دون إقامته، و لو صح فقد اختلفت روايته، فروي عنه إفراد الإقامة، فكان الأخذ بالأحاديث الصحيحة الصريحة بإفراد الإقامة أولى منه.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ» قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص صحيح صريح في إفراد الإقامة.

ونوقش: بأنه قد ورد في بعض رواياته استثناء لفظ: (الإقامة) كما في حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ».(٣)وهو مجمل فسرته الروايات الأخرى الصحيحة الصريحة الآتي ذكرها في إفراد الإقامة و تثنية (قد قامت الصلاة).

---

(١) المغني ٢/ ٥٩ ، المجموع ٣/ ٩٥ ، الشرح الكبير ٢/ ٦٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى [١/ ١٢٥] برقم [٦٠٣]، ومسلم كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة [١/ ٢٨٦]برقم [٣/ ٣٧٨].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى [١/ ١٢٥] برقم [٦٠٥]، ومسلم كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة [١/ ٢٨٦]برقم [٢/ ٣٧٨].

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى».(١)

وفي رواية: "وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً".(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في إفراد الإقامة و أنها تقال مرة مرة.

ونوقش: بأنه مجمل فسرته الروايات الأخرى لهذا الحديث و بينته، وأن الإقامة تقال فرادى ، ومرة مرة إلا قد قامت الصلاة فتقال مرتين.(٣)

الدليل الثالث: عَنْ سَعْدِ الْقَرَظِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامَتَهُ – فذكر الأذان بالترجيع – ثم قال: "وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً".(٤)

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه في كتاب الصلاة: بيان أذان بلال وإقامته، والدليل على أنه شفع لا وتر والإقامة وتر لا شفع، والدليل على أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [١/ ٢٧٤] برقم [٩٥٨].

(٢) أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها [١/ ٤٤٦] برقم [٩١٩]، والبزار في مسنده [١٢/ ١٤٨] برقم [٥٧١٤] .

(٣) كما سيأتي ص٧١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان و السنة فيها: باب إفراد الإقامة [١/ ٢٤١] برقم [٧٣١ ، ٧٣٢]، والدارقطني في كتاب الصلاة: باب ذكر سعد القرظ [١/ ٤٤٠] برقم [٩٠٦]، والبيهقي [١/ ٦١٢] برقم [١٩٦٧]، والطبراني في المعجم الكبير [٦/ ٣٩] برقم [٥٤٤٨]، والحاكم في المستدرك [٣/ ٧٠٣] برقم [٦٥٥٤]، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، وهو ضعيف، وانظر: نصب الراية [١/ ٢٧١]، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [١/ ٤٩٤] وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١/ ٢٢٧].

وجه لاستدلال من الحديث: أنه نص صريح في إفراد لفظ الإقامة.

نوقش: بأنه ضعيف[1]، فلا حجة فيه.

الدليل الرابع: عمل أهل المدينة و نقلهم المتصل على أن الإقامة فرادى، حتى قد قامت الصلاة.[2]

نوقش: بأنه معارض بعمل أهل مكة و الحديث الصحيح معهم.[3]

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ».[4]

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ".[5]

---

(١) كما تقدم آنفًا بيان من ضعفه.

(٢) الإشراف (١/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٨٣).

(٤) تقدم تخريجه ص٦٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده [٩/ ٤٠٣] برقم [٥٥٦٩]، وأبو داود في كتاب الصلاة: باب في الإقامة [١/ ١٤١] برقم [٥١٠]، والنسائي في كتاب الأذان: باب تثنية الأذان، [٢/ ٣] برقم [٦٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة: باب تثنية قوله: قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها [١/ ٦٠٩] برقم [١٩٦٠]، وابن خزيمة في "صحيحه" [١/ ١٩٣] برقم [٣٧٤]، وابن حبان في صحيحه [٤/ ٥٦٦] برقم [١٦٧٤]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣١٢] برقم [٧٠٩]. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١/ ١٥٤].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنها نصوص صريحة يفسر بعضها بعضًا و تدل على إفراد الإقامة إلا لفظ الإقامة فإنه يثنى.[1]

ونوقش الاستدلال بحديث أنس ﷺ: أن قوله: "إِلَّا الإِقَامَةَ" ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول أيوب.[2][3]

وأجيب: أن في هذا نظر لأنه قد روي متصلًا بالخبر مفسراً ولفظه: «كَانَ بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».[4] والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل.[5]

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ – في قصة رؤيا الأذان في المنام، وفيه: ...ثم قال: "ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٦٧.

(٢) أَيُّوب السَّخْتِياني (٦٦ - ١٣١ هـ): أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثبتاً ثقة رُوي عنه نحو ٨٠٠ حديث، رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال وأبي قلابة والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع بن عاصم وعطاء وعكرمة والأعرج وعمرو بن دينار وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وحفصة بنت سيرين ومعاذة العدوية وعنه الأعمش من أقرانه وقتادة وهو من شيوخه والحمادان والسفيانان وشعبة وعبد الوارث ومالك وابن إسحاق وسعيد بن أبي عروبة وابن علية ومعمر بن راشد، وخلق كثير. [تهذيب الكمال٣/ ٤٥٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٨].

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٧٧، فتح الباري ٢/ ٨٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [١/ ٤٦٤] برقم [١٧٩٤]، من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس .

(٥) فتح الباري ٢/ ٨٣، نيل الأوطار ٢/ ٨٤.

قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ..."[1] الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص صريح صحيح في صفة الإقامة وفيها تثنية لفظ الإقامة.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ".[2]

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً،..." الحديث وفيه:" وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى، مَثْنَى، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".[3]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٢٦/ ٣٩٩] برقم [١٦٤٧٧] وأبو داود واللفظ له في كتاب الصلاة: باب كيف الأذان [١/ ٣٧٧] برقم [٤٩٩]، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان [١/ ٣٥٨] برقم [١٨٩]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها: باب بدء الأذان [١/ ٢٣٢] برقم [٧٠٦]، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام [١/ ٢٧٦] والألباني في صحيح أبي داود [١/ ١٤٧]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده حسن".

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٧.

وجه الدلالة من الحديثين: أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الاختلاف على اختلاف التنوع لا التضاد ، فلا تعارض بينهما ، و قد صح هذان الحديثان و ما في معناهما عن رسول الله ﷺ ، فيسن العمل بكل منهما هذا تارة و هذا تارة.[1]

الدليل الثالث: أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ أو أمر بها على أنواع مختلفة ، فالعمل بكل نوع من الاقتداء بالنبي ﷺ و هو أفضل من لزوم أحد الأمرين و هجر الآخر.[2]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع القائل بأنه يسن إفرادها و تثنيتها، فالأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذه تارة، مع تقييده بأن المراد بإفراد الإقامة أن تقال كلماتها مرة إلا لفظ: (قد قامت الصلاة) فيثنى، لأن إفراد هذا اللفظ لم يثبت في حديث صحيح، وبهذا الترجيح يكون العمل بكل الأدلة.

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء لفظ الإقامة من وتر الألفاظ الأخرى في الإقامة للصلاة: بعد دراسة المسألة السابقة يتبين لنا أن الاستثناء الوارد في حديث أنسﷺ : "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ" ثابت وقد عمل جمهور أهل العلم بموجبه - والله أعلم-.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٥ ، الشرح الكبير ٣/ ٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٧٠ ، ٣٣٧).

المطلب الثاني: استثناء المغرب من استحباب التطوع بالصلاة بين كل أذانين، وفيه مسألتان:

■ **المسألة الأولى: مشروعية التطوع بالصلاة بين كل أذانين:**

المراد بالأذانين: الأذان و الإقامة باتفاق العلماء[1] وذلك من باب حمل أحد الاسمين على الآخر، و العرب تفعل ذلك كقولهم: الأسودان: للتمر و الماء، و إنما الأسود أحدهما. و إنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان.[2]

ولم يختلف العلماء في مشروعية التطوع بين الأذان و الإقامة إلا في صلاة المغرب.[3]

و دليل المشروعية حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».[4]

و أما التطوع بين أذاني صلاة المغرب فقد اختلف أهل العلم فيه هل يشرع أم لا. وهذا موضوع المسألة الثانية.

■ **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المغرب من استحباب التطوع بالصلاة بين كل أذانين:**

---

(١) المجموع ٤/ ٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٢٣، معالم السنن للخطابي ١/ ٢٧٧، فتح الباري ٢/ ١٠٧.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٠٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء [١/ ١٢٨] برقم [٦٢٧]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة [١/ ٥٧٣] برقم [٣٠٤/ ٨٣٨].

سبق في المسألة الأولى بيان اتفاق العلماء على مشروعية التطوع بالصلاة بين كل أذانين إلا في صلاة المغرب فقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال.

الأقوال في المسألة :

القول الأول: أن التطوع بالصلاة بين أذاني المغرب مكروه،و هذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة.[٤]

القول الثاني: أن التطوع بالصلاة بين أذاني المغرب مستحب، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، و المذهب عند الظاهرية[٧]، وهو اختيار ابن القيم[٨]، وابن باز[٩]، وابن عثيمين.[١٠]

---

(١) المبسوط ١/ ١٥٢، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، تبيين الحقائق ١/ ٨٧، المحيط البرهاني ١/ ٣٤٦، العناية شرح الهداية ١/ ٢٣٩.

(٢) البيان و التحصيل ١٧/ ٣٧٤، الذخيرة ٢/ ٥١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣، مواهب الجليل ٢/ ٦٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٢٣، فتح الباري ٢/ ١٠٧، المجموع ٤/ ٧، مغني المحتاج ١/ ٤٥٠.

(٤) الشرح الكبير ٤/ ١٥٠، كتاب الفروع ٢/ ٢٢، المبدع ١/ ٢٨٨، الإنصاف ٣/ ٩٦.

(٥) المجموع ٤/ ٢١، تحفة المحتاج ٢/ ٢٢٣، مغني المحتاج ١/ ٤٥٠، نهاية المحتاج ٢/ ١١٠، الإقناع ١/ ١١٥.

(٦)المغني ٢/ ٥٤٦، الشرح الكبير ٤/ ١٥٠، الفروع ٢/ ٢٢، كشاف القناع ١/ ٢٤٤، المبدع ١/ ٢٨٨، الإنصاف ٣/ ٩٦.

(٧) المحلى ٢/ ٢١.

(٨) زاد المعاد ١/ ٣٠٢.

(٩) مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٢٩٤.

(١٠) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٤/ ٢٧١.

القول الثالث: أن التطوع بالصلاة بين أذاني المغرب مباح، و هو المذهب عند الحنابلة.[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ"[2].

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٦، الشرح الكبير ٤/ ١٥٠، الفروع ٢/ ٢٢، كشاف القناع ١/ ٢٤٤، المبدع ١/ ٢٨٨، الإنصاف ٣/ ٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين [٢/ ٦٦٧] برقم [٤١٧٢]، والبزار في مسنده [١٠/ ٣٠٣] برقم [٤٤٢٢]، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة: باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه [١/ ٤٩٧] برقم [١٠٤٠]، قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس". وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار[٤/ ٩]: "وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعًا، وكيف يكون ذلك صحيحًا، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء». خشية أن يتخذها الناس سنة". وقال الدارقطني: "حيان بن عبيد الله ليس بالقوي". وقال ابن حجر في فتح الباري[٢/ ١٠٨]: "وأما رواية حيان...فشاذة لأنه وإن كان صدوقًا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه". وضعفه أيضاً في التلخيص الحبير [٢/ ٣٦]. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [٥/ ١٦٢]: "منكر".

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه استثناء المغرب من مشروعية التطوع بالصلاة بين كل أذانين وهذا دليل على الكراهة[1].

ونوقش: بأن قوله في الحديث: "إلا المغرب" زيادة شاذة[2]؛ فهي ضعيفة لا يحتج بها.

الدليل الثاني: أن القول بعدم التطوع بين أذاني المغرب فيه سد للذرائع، لأن ذلك لو أبيح لكان سببا لتأخير المغرب عن وقتها المختار وهو مكروه.[3]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن زمن أداء النافلة بين الأذانين زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.[4]

الوجه الثاني: أن هذا التعليل في مقابلة النصوص الدالة على مشروعية هذه الصلاة فلا يلتفت إليه.[5]

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قالَ لما سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، البيان و التحصيل ١٧/ ٣٧٤.

(٢) كما تقدم في تخريج الحديث ص٧٦.

(٣) المحيط البرهاني ١/ ٣٤٦، البيان والتحصيل ١٧/ ٣٧٤، شرح النووي على مسلم ٦/ ١٢٣.

(٤) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٢٣، فتح الباري ٢/ ١٠٩ .

(٥) المحلى ٢/ ٢١.

الْعَصْرِ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في أن الركعتين قبل المغرب لم يكن أحد يصليها على عهد النبي ﷺ ولو كانت مستحبة لما تركت. [2]

ونوقش: بأنه معارض بأمرين:

الأمر الأول: بما ثبت عن النبي ﷺ من الأمر بالصلاة قبل المغرب. وقول النبي ﷺ مقدم على قول غيره. [3]

الأمر الثاني: بما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ كحديث أنس ﷺ [4] أنهم كانوا يصلونها في عهد النبي ﷺ. والمُثبِت مقدم على النافي. [5]

الدليل الرابع: ما رُوي عن النخعي أن الخلفاء الأربعة لم يكونوا يصلونها.[6]

وجه الاستدلال من الأثر: أنه صريح في كون الخلفاء الراشدين ﷺ لم يكونوا يصلون الركعتين قبل المغرب ولو كانت سنة لما تركوها، ونحن مأمورون – أيضاً– باتباع سنتهم.

ونوقش من وجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب [٢/ ٢٦] برقم [١٢٨٤]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين [٢/ ٦٦٦] برقم [٤١٨٤]، وقال النووي في المجموع [٤/ ٩]: "إسناده حسن". وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٩٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٤٥، البحر الرائق ١/ ٢٦٦.

(٣) كما في حديث عبد الله المزني ﷺ الآتي في أدلة القول الثاني.

(٤) الآتي ذكره في أدلة القول الثاني.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٦٧٠، فتح الباري ٢/ ١٠٨، المحلى ٢/ ٢١.

(٦) رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، وانظر مختصر قيام الليل ١/ ٧٦.

الوجه الأول: بأنه ضعيف؛ لأنه منقطع.[1]

الوجه الثاني: على فرض ثبوته؛ فهو في مقابلة النصوص الصريحة في الأمر بهذه الصلاة، فلا تقدم على ما ثبت عن النبي ﷺ[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»" [3].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه حديث عام يشمل كل الصلوات ومنها صلاة المغرب.[4]

ونوقش: بأنه قد ورد استثناء المغرب كما في حديث بريدة ﷺ المتقدم.[5]

و أجيب: بأن استثناء المغرب في هذا الحديث زيادة شاذة؛ فهي ضعيفة.[6]

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».[7]

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٠٨، المحلى ٢/ ٢١ .

(٢) المحلى ٢/ ٢١، المجموع ٤/ ٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٢٢٣، نهاية المحتاج ٢/ ١١٠ .

(٥) ص ٧٦.

(٦) تقدم الكلام على هذه الزيادة في تخريج الحديث ص ٧٦.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب [٢/ ٥٩] برقم [١١٨٣].
وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في الأمر بالصلاة قبل المغرب وهو محمول على الاستحباب، و الصارف له هو قوله " لِمَنْ شَاءَ". فتح العزيز ٤/ ٢١٩، المجموع ٤/ ٨.

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة كانوا يصلونها على عهد النبي ﷺ ولم ينقل أنه منعهم من ذلك فيكون إقرارًا منه لهم.(٢)

الدليل الرابع: عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ(٣)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: "كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ"، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: "كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة [١/ ١٢٧] برقم [٦٢٥]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب [١/ ٥٧٣] برقم [٣٠٣/ ٨٣٧].

(٢) المجموع ٤/ ٨.

(٣) المختار بن فلفل المخزومي، مولى عمرو بن حريث. روى عن أنس وإبراهيم التيمي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وطلق بن حبيب. وروى عنه ابنه بكر وزائدة والثوري ومنصور بن أبي الأسود وعبد الله بن إدريس وعبد الواحد بن زياد وجرير وعلي بن مسهر ومحمد بن فضيل وآخرون. قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال: ما أعلم إلا خيراً. وقال غيره عن أحمد: ثقة. وكذا قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي ومحمد بن عبد الله بن عمار والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/ ٣١٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٨، ميزان الاعتدال [٤/ ٨٠].

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣) رقم الحديث (٨٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

وجه الاستدلال من الحديث: إقرار النبي ﷺ لفعل الصحابة ﷺ وهذا دليل على المشروعية.[1]

ونوقش: بأن قوله: " فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا" دليل على الإباحة و ليس الاستحباب.[2]

و أجيب: بأن المقصود بقوله "فلم يأمرنا" أي أمر إلزام لأن الأمر إذا أطلق فيراد به الإلزام، والوجوب، مع أنه قد جاء الأمر بها في غير هذا الحديث كحديث عبد الله المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال:"صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِب" قَالَ: "فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً"[3].

ونوقشت أدلة القول الثاني بمناقشة عامة و هي: أن أدلة القول الثاني منسوخة.[4]

و أجيب: بأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأدلة و معرفة التاريخ و لا شيء من ذلك موجود.[5]

---

(١) فتح العزيز ٤/ ٢١٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤، كشاف القناع ١/ ٤٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٤) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٢٣ فتح الباري ٢/ ١٠٨.

(٥) المراجع السابقة.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الثاني لكنهم حملوا الحث على هذه الصلاة على الإباحة بدليل قول أنس: "فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا".[1][2]

ويمكن أن يناقش: بأن قوله " فَلَمْ يَأْمُرْنَا" أي أمر إلزام لأن الأمر إذا أطلق فيراد به الإلزام والوجوب.

الترجيح: الراجح – و الله أعلم – هو القول الثاني القائل بأن التطوع بالصلاة بين أذاني المغرب مستحب، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: الأدلة الصريحة بالأمر بالتنفل قبل صلاة المغرب وهي محمولة على الندب دون الإباحة.

الأمر الثاني: أن دليل استثناء المغرب من مشروعية التنفل بين كل أذانين حديث ضعيف.

الخلاصة:

بعد دراسة هذه المسألة تبين أن استثناء صلاة النافلة قبل المغرب من مشروعية التطوع بالصلاة بين كل أذانين غير ثابت، كما سبق في تخريج الحديث، وعليه فالتطوع بالصلاة بين الأذانين مشروع في كل صلاة و بدون استثناء.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤، كشاف القناع ١/ ٤٢٤.

المطلب الثالث: استثناء حال خوف الغرق من وجوب القيام في صلاة الفريضة في السفينة، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: حكم القيام في صلاة الفريضة في السفينة ، وفيها فرعان:**

الفرع الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة :

اتفق العلماء على أن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة و لا تصح الصلاة بدونه إذا كان قادرًا عليه.(١)

وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور:٤٨].

الدليل الثالث: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».(٢)

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: أنها صريحة في الأمر بالقيام، والأمر يقتضي الوجوب.(٣)

---

(١) مراتب الإجماع ١/ ٢٦، المجموع ٣/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب [٢/ ٤٨] برقم [١١١٧].

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٧٥، الاستذكار ٢/ ١٧٢، المغني ٢/ ٥٧٠.

الدليل الرابع : الإجماع فقد اتفق العلماء على أن من عجز عن القيام في الصلاة ففرضه القعود.[1]

الفرع الثاني: حكم القيام في صلاة الفريضة في السفينة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على أنه من عجز عن القيام في صلاة الفريضة في السفينة وغيرها فإن له أن يقعد.[2]

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن من استطاع القيام في صلاة الفريضة في السفينة الواقفة لا يجوز له القعود.[3]

ثالثاً: اختلف أهل العلم في حكم القعود في صلاة الفريضة في السفينة السائرة مع القدرة على القيام على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه القيام و متى صلى قاعدًا بطلت صلاته، و هذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[4]، ومذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، و الظاهرية.[8] ...

---

(١) الأوسط ٤/ ٣٧٣ ، الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٢ ، المغني ٢/ ٥٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، المحيط البرهاني ٢/ ٥٩، نهاية المحتاج ١/ ٤٦٥، المغني ٢/ ٥٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، البناية ٢/ ٧٧٨ .

(٤) المبسوط ٢/ ٢، بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، المحيط البرهاني٢/ ٥٩، البداية١/ ٧٧، العناية٢/ ٨.

(٥) المدونة ١/ ٢١٠، البيان و التحصيل١/ ٢٤٢، مواهب الجليل٢/ ٥١٦، التاج و الإكليل٢/ ٤٢١.

(٦) البيان٢/ ٤٤٠، الحاوي٢/ ٣٨١، روضة الطالبين١/ ٢٣٤، نهاية المحتاج١/ ٤٦٥، مغني المحتاج ١/ ٢٤٨.

(٧) المغني ٢/ ٥٧٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٩، المبدع٢/ ١١١، كشاف القناع١/ ٥٠٢.

(٨) المحلى ٣/ ١٠٠.

وهو اختيار ابن تيمية.[1]

القول الثاني: أنه من صلى قاعدا و هو قادر على القيام فصلاته صحيحة و يجزئه ذلك و هو قول أبي حنيفة.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بعموم أدلة وجوب القيام في صلاة الفريضة السابق ذكرها في المسألة الأولى.

ووجه الاستدلال منها: أنها عامة لم تفرق بين موضع و آخر.[3]

ويمكن أن يناقش: بأن هذا العموم مخصوص بالآثار الواردة عن الصحابة[4] الدالة عليى جواز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ورد عن الصحابة مخالف لما روي عن النبي ﷺ فلا يقبل.

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ

---

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ٥١٣ .

(٢) المبسوط ٢/ ٢ ، بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، المحيط البرهاني٢/ ٥٩، البداية١/ ٧٧، العناية٢/ ٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، البيان والتحصيل ١/ ٢٤٢، الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٢.

(٤) ستأتي في أدلة القول الثاني.

الْغَرَقَ».[1]

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَصْحَابَهُ حِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، مَا لَمْ يَخَافُوا الْغَرَقَ"[2].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أنهما صريحان في الأمر بالقيام في الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب.[3]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذه الأحاديث ضعيفة.[4]

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ٤٠٩] برقم [١٠١٩]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة [٣/ ٢٢١] برقم [٥٤٨٩]، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة في السفر والجمع [٢/ ٢٤٦] برقم [١٤٧٤]، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة". ووافقه الذهبي. وقال ابن رجب في فتح الباري [٣/ ١١]: "وزعم الحاكم أنه على شرط الشيخين، وما أبعده من ذلك". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير [٢/ ٧٠٥].

(٢) أخرجه البزار في مسنده [٤/ ١٧٥] برقم [١٣٢٧]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة [٣/ ٢٢١] برقم [٥٤٩٠]، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة في السفر والجمع [٢/ ٢٤٦] برقم [١٤٧٢]، وسنده عند البيهقي: "أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرضي، أنبا أبو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي، ثنا حامد بن شعيب البلخي، ثنا الصلت بن مسعود، ثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر ...ثم قال البيهقي: "واختلف فيه على عبد الله بن داود، قيل: لم يسمعه من جعفر". وانظر: فتح الباري لابن رجب [٣/ ١١]، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي[٢/ ١١٨].

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، البيان للعمراني ٢/ ٤٤٠.

(٤) كما مر في التخريج.

الوجه الثاني: بأن الأمر هنا محمول على الندب.[1]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلت القرينة على صرفه للندب ولا قرينة هنا.

الدليل الثالث: أن السفينة في معنى الأرض من حيث إنه يُستقر عليها و يتمكن فيها من القيام و الركوع و السجود، فكانت واجبة فيها كما هي واجبة على الأرض[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[3] قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا عَلَى بِسَاطٍ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ».[4]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٩، البيان للعمراني ٢/ ٤٤٠.

(٣) أنس بن سيرين (ت:١٢٠ه) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى مولى أنس وقيل في كنيته غير ذلك ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت. روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجندب البجلي وأبي زيد بن أخطب وشريح القاضي وأبي مجلز وجماعة. وعنه شعبة والحمادان وابن عون وخالد الحذاء وهشام بن حسان وهمام بن يحيى ويونس بن عبيد وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: "ثقة"، وقال العجلي: تابعي ثقة".

[تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٢، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٤].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ٥٨٠]، برقم [٤٥٤٦] من طريق هشام بن حسان عن أنس بن سيرين.

الدليل الثاني: عَنْ مُجَاهِدٍ[1] قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[2] الْبَحْرَ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا».[3]

ووجه الاستدلال من الأثرين: أنه فعل صحابي فيكون حجة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن فعل الصحابي لا يكون حجة إلا إذا لم يخالفه أحد من

---

(١) مجاهد بن جبر (ت: ١٠٢هـ) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ المفسر مولى السائب بن أبي السائب. روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وجويرية بنت الحارث وأبي هريرة وأم هاني بنت أبي طالب وجابر بن عبد الله وجنادة بن أمية، وخلق كثير روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وفطر بن خليفة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي وغيرهم. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٤/ ٤٤٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢].

(٢) جنادة بن أبي أمية (ت: ٨٠هـ) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي. ثم الزهراني، اختلف في صحبته. لقي أبا بكر وعمر ومعاذًا وحفظ عنهم. وكان ثقة صاحب غزو. ولي جنادة غزو البحر لمعاوية، وشهد فتح مصر، وقد أدرك الجاهلية والإسلام. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن بسر بن أبي أرطاة، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء. روى عنه: بسر بن سعيد، والحارث بن يزيد، وحذيفة البارقي، وحيان أبو النضر، ورجاء بن حيوة.

[الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٦، الاستيعاب ١/ ٢٤٩، أسد الغابة ١/ ٥٥٧، تهذيب الكمال ٥/ ١٣٣، الإصابة ١/ ٦٠٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢/ ٦٨] برقم [٦٥٦٠] من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن مجاهد. وعبد الرزاق في مصنفه [٢/ ٥٨٢] برقم [٤٥٥] من طريق الثوري، عن حصين، عن مجاهد.

الصحابة، وقد ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ وأبو سعيد الخدري ﷺ أنهما صليا في السفينة قياماً.[1]

الوجه الثاني: أن هذه الأفعال من الصحابة قضايا أعيان يحتمل أنهم فعلوا ذلك للخوف على أنفسهم، أو لضرر يحصل لهم بالقيام.[2]

الدليل الثالث: الاستحسان و وجهه:

أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام و الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر.[3]

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الاستحسان في مقابلة النصوص الدالة على وجوب القيام فلا يقبل.

الثاني: أنه من استطاع القيام يجب عليه القيام فإن حصل له عذر أثناء القيام جاز له القعود وأما أن يقعد ابتداءً و العذر لم يحصل و إنما هو متوقع ، فلا.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأنه يجب عليه القيام و متى صلى قاعدًا بطلت صلاته لقوة ما استدلوا به، وهو الموافق للأصل في وجوب القيام في الصلاة إلا من عذر، وضعف أدلة القول الثاني حيث قد أجيب عنها.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير [١/ ٨٥]، وابن أبي شيبة [٢/ ٦٩] برقم [٦٥٦٤]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة [٣/ ٢٢١] برقم [٥٤٩٠]. قال العيني في عمدة القاري [٤/ ١٠٩]: "هذا تعليق وصله أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح".

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٠.

(٣) المبسوط ٢/ ٢ المحيط البرهاني٢/ ٥٩.

■ **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء حال الخوف من الغرق من وجوب القيام في صلاة الفريضة في السفينة:**

بعد دراسة مسألة حكم القيام في صلاة الفريضة في السفينة يتبين لنا أمران:

الأول: أن من عجز عن القيام فله الصلاة قاعدًا و هذا باتفاق العلماء، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه من استطاع أن يصلي قائمًا فالقيام واجب و ليس له القعود.

الثاني: أن الاستثناء الوارد في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»[1] – مختلف في ثبوته كما مر في تخريجه، وقد عمل به جمهور أهل العلم في مسألة حكم القيام في صلاة الفريضة في السفينة، وأنه واجب، تبطل صلاة من تركه لغير عذر، سواء كانت سائرة أم مستقرة، وهو الموافق لظواهر النصوص الشرعية الموجبة للقيام، فلا يعدل عنه إلا بدليل.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٨٦.

المطلب الرابع: استثناء من له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة:

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس، وأنها أفضل من صلاة الفذ[١]. كما اتفقوا على وجوب الجماعة لصلاة الجمعة[٢].

واختلفوا في حكم الجماعة للصلوات الخمس على أربعة أقوال:

وسبب الخلاف هو : تعارض مفهومات الأدلة الواردة في صلاة الجماعة[٣].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الجماعة سنة مؤكدة للصلوات الخمس، وليست بواجبة. وهذا قول في مذهب الحنفية[٤]، وهو مذهب المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) المجموع ٤/ ١٨٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦١٥، ٢٣/ ٢٢٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٧، فتح العزيز ٤/ ٢٨٢، المحرر ١/ ١٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦١٥.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٥٠.

(٤)بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، فتح القدير ١/ ٣٤٤، البحر الرائق ١/ ٣٦٥، البناية ٢/ ٣٢٤، العناية ١/ ٣٤٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٤، درر الحكام ١/ ٨٤.

(٥) الاستذكار ٢/ ١٣٦، القوانين الفقهية ١/ ٤٨، المعونة ١/ ١٢٥، الذخيرة ٢/ ٢٦٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٩٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩.

(٦) نهاية المطلب ٢/ ٣٦٤، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٥١، المجموع ٤/ ١٨٣، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٧، البيان ٢/ ٣٦١، مغني المحتاج ١/ ٤٦٥.

(٧) الفروع ٢/ ٤٢٠، المبدع ٢/ ٤٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٦٥.

القول الثاني: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية. وهذا قول عند الحنفية[١]، وعند المالكية[٢]، وهو الأصح عند الشافعية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين، ولكنها ليست بشرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة من صلى وحده بغير عذر، مع الإثم بترك الجماعة. وهذا قول عند الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]. وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[٨]، وابن باز [٩]، وابن عثيمين.[١٠]

---

(١) البناية ٢/ ٣٢٤ ، فتح القدير ١/ ٣٤٥، عمدة القاري ٥/ ١٦١، درر الحكام ١/ ٨٤

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٨١، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧ ، الذخيرة ٢/ ٢٦٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩.

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٣٦٤، المجموع ٤/ ١٨٣، نهاية المحتاج ٢/ ١٣٣، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٧، الوسيط ١/ ٢٨١، البيان ٢/ ٣٦١ ، مغني المحتاج ١/ ٤٦٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٢٥، الفروع ١/ ٥٧٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٧٣، المبدع ٢/ ٤٩.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٤٤ ، البحر الرائق ١/ ٦٠٢ ، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٤ .

(٦) المجموع ٤/ ٨٥، روضة الطالبين ١/ ٣٣٩ ، مغني المحتاج ١/ ٤٦٦.

(٧)المغني ٣/ ٥، الكافي ١/ ٢٨٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٢٥، الفروع ٢/ ٤١٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٦٥، المبدع ٢/ ٤١ ، كشاف القناع ١/ ٤٥٤.

(٨) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٦٢.

(٩) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٥.

(١٠) الشرح الممتع ٤/ ١٣٨.

القول الرابع: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين، وهي شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة من صلى وحده دون عذر. وهذا القول رواية عند الحنابلة[1]، وهو المذهب عند الظاهرية [2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».[4]

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا".[5]

ووجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين شيئين فاضلين جائزين، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، بدليل أنه أثبت للمنفرد فضيلة وهي حصوله على الدرجة ولو لم يكن ذلك جائزاً لما حصل على هذه الفضيلة.[6]

---

(١) الفروع ٢/ ٤٢٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٦٥، المبدع ٢/ ٤٨.

(٢) المحلى / ١٠٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦١٥، الفروع ٢/ ٤١٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٦٥، الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١١٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب : المساجد: باب فضل صلاة الجماعة [١/ ١٣١] برقم[٦٤٥]، ومسلم في كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها [١/ ٤٥٠] برقم [٢٤٩/ ٦٥٠].

(٥) رواه البخاري في في كتاب : المساجد: باب فضل صلاة الجماعة [١/ ١٣١] برقم [٦٤٧]، ومسلم في كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها [١/ ٤٤٩] برقم [٢٤٥/ ٦٤٩].

(٦) البناية ٢/ ٣٢٦، الاستذكار ٢/ ١٣٦، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٨، المجموع ٤/ ١٩١، إحكام الأحكام ١/ ١٨٧

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد تستعمل صيغة التفضيل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه، كقول الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان:٢٤]، كما قد تستعمل أحيانًا فيما لا نسبة فيه بين المتفاضلين، كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خير من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. فكون صلاة الفذ جزءًا واحدًا من سبعة وعشرين جزءًا من صلاة الجماعة لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة.(١)

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن القول بأن صيغة التفضيل لا تقتضي اشتراك المتفاضلين في أصل الفضيلة، إنما يصح في صيغة التفضيل المطلقة غير المقترنة بمن كما في قول الله تعالى : ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون:١٤]، بدليل ثبوت الفضيلة لمن صلى منفردًا.(٢) لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها، وإلا فلا نسبة ولا تقدير.(٣)

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١١٨ ، الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١١٣ .

(٢) البناية ٢/ ٣٢٦ ، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٨ .

(٣) الفروع ٢/ ٤١.

الوجه الثاني: أنه لا تلازم بين المفاضلة وبين نفي وجوب صلاة الجماعة، لأن الحديث لم يدل على الوجوب بنفي ولا إثبات[1]، والوجوب إنما أخذ من أدلة أخرى.

الدليل الثاني: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: "عَلَيَّ بِهِمَا " فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: " فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٤٧، الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٢، الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٢٩/ ١٨] برقم [١٧٤٧٤]، وأبو داود في كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، [١/ ١٥٧] برقم [٥٧٥]، والترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة [١/ ٢٩٥] برقم [٢١٩]، والنسائي في كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده [٢/ ١١٢] برقم [٨٥٨]، والدارقطني في كتاب الصلاة: باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها [٢/ ٢٨٠] برقم [١٥٣٢]، وابن حبان في كتاب الصلاة: باب إعادة الصلاة [٦/ ١٥٥] برقم [٢٣٩٥]، والحاكم في مستدركه [١/ ٣٧٢] برقم [٨٩٢]، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في خلاصة الأحكام [١/ ٢٧٢] والألباني في إرواء الغليل [٢/ ٣١٥].

ونوقش: بأن صلاتهما في رحالهما كما أنها تحتمل أنهما صليا منفردين فكذلك تحتمل أنهما صليا في جماعة أو أنهما كانا من أهل الأعذار والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[1].

الدليل الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ " وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».[2]

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث قد دل على جواز أكل الثوم والبصل، مع نهي من أكلها عن حضور الجماعة، فدل على أنه لو كانت الجماعة واجبة لوجب الامتناع عن أكل هذه الأشياء، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

ويمكن أن يناقش: بأن غاية ما يدل عليه الحديث عدم وجوب الجماعة في حق من أكل ثومًا أو بصلًا، وأن هذا كالعذر المسقط للوجوب عن أكلها، وهذا الإسقاط إنما هو لمصلحة المصلين، وهذا لا يعني عدم الوجوب في حق من لم يأكل هذه الأشياء.

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٨٨، البحر المحيط ٤/ ٢٠٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٥، الشرح الكبير ٤/ ٢٥٢، الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث [١/ ١٧٠] برقم [٨٥٥]، ومسلم في كتاب المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها [١/ ٣٩٤] برقم [٧٣/ ٥٦٤].

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق ١/ ٣٠٢. الاستذكار ٢/ ١٤١.

دليل القول الثاني: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث فيه وعيد على ترك الجماعة وهذا يدل على فرضيتها، ثم دل قوله ﷺ: (لا تقام فيهم) على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون. فالمقصود من إقامتها إظهار شعيرتها، وهو يحصل بفعل البعض.(٢)

ونوقش: بأن قولهم: (المقصود من إقامتها إظهار شعيرتها، وهو يحصل بفعل البعض)، قول ضعيف؛ لأن الصلاة كانت تقام على عهده ﷺ في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين عن الجماعة ما قال، وهمّ بتحريقهم، ولم يصدر مثله عنه ﷺ فيمن تخلف عن الجنائز مع أنها تقام بغير من تخلف عنها (٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٣٦/ ٤٢] برقم [٢١٧١٠]، وأبو داود كتاب في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة [١/ ١٥٠] برقم [٥٤٧]، والنسائي في كتاب الإمامة: باب : التشديد في ترك الجماعة [٢/ ١٠٦] برقم [٨٤٧]، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة في الصلاة : باب التغليظ في ترك الجماعة [٢/ ٣٧١] برقم [١٤٨٦]، والحاكم في مستدركه [١/ ٣٧٤] برقم [٩٠٠]، والبيهقي في كتاب الصلاة: باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية [٣/ ٧٧] برقم [٤٩٢٩]، وقال النووي في خلاصة الأحكام [١/ ٢٧٧]: "رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١/ ٢٩٤]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده حسن".

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ٢/ ١٣٧ .

(٣) فتح القدير ١/ ٣٤٧ .

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله- تعالى - أمر بالركوع مع الراكعين والمعية تقتضي المشاركة في الفعل، فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل(١).

ونوقش: أن الآية مؤولة لأنه قيل: أن المراد بالركوع الخضوع، وقيل: الأمر بالركوع لليهود لأنه لم يكن في صلاتهم ركوع، ولأجل هذه الأقوال في الآية فلا يثبت بها فريضة. (٢)

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر بالجماعة في حال الخوف والحرب، والأمر يدل على الوجوب، فغير حال الخوف والحرب من باب أولى.(٣)

ونوقش: بأن المراد بالآية تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقاة العدو ؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم ؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم، ولو أمروا أن يصلوا معًا لأدى ذلك إلى الظفر بهم، فأمر الله

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، الجوهرة النيرة ١/ ٥٩، الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١٠١، المبدع ٢/ ٤٨.

(٢) البناية ١/ ٣٤٥ وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٤٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩.

(٣) معالم السنن ١/ ١٦٠، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٦٢، المغني ٣/ ٥.

نبيه ﷺ أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة[1].

ويمكن أن يجاب: بأن الآية كما دلت على تعليم صلاة الخوف، فهي – أيضًا- دالة على وجوب صلاة الجماعة كما ذكرنا، ولا منافاة في الدلالة على الأمرين معًا.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»"[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ همّ بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ولو كانت الجماعة سنة لما هم بذلك، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، فثبت أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان.[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا التهديد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، فالوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة، وسياق

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة: باب وجوب صلاة الجماعة [٦٤٤] برقم [١/ ١٣١]، ومسلم في كتاب: المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها [١/ ٤٥١] برقم [٢٥١/ ٦٥١].

(٣) البناية ٢/ ٣٨٥ ، فتح القدير ١/ ٣٤٦ ، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، التمهيد ١٨/ ٣٣٣، فتح الباري ٢/ ١٢٦، المغني ٣/ ٦.

الحديث يؤيد هذا التأويل[1].

وأجيب: بأن النبي ﷺ رتب العقوبة على ترك الجماعة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره النبي ﷺ . ففي القول بأنه إنما همّ بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة إلغاء لما اعتبره رسول الله وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة، واعتبار لما ألغاه حيث لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله[2].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ همّ ولم يفعل، ولو كانت واجبة لفعل[3].

وأجيب: بأن النبي ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله، ولم يمنعه من الفعل إلا مافي البيوت من النساء والذرية.[4]

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».[5]

---

(١) نهاية المطلب ٢/ ٣٦٥، الحاوي الكبير ٢/ ٣٠١، المجموع ٤/ ٨٨ ، إحكام الأحكام ١/ ١٩٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٢٩، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٥٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/ ٥٣، المجموع ٤/ ١٩٢، فتح الباري ٢/ ١٢٦، البناية ٢/ ٣٢٨.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ١٩٥، فتح الباري ٢/ ١٢٦، الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١٠٤، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٥٩

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء [١/ ٤٥٢] برقم [٢٥٥/ ٦٥٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له في ترك الجماعة، فغيره من باب أولى.[1]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضرها ؛ لأن النبي ﷺ (رخص لعتبان بن مالك [2] حين شكا بصره أن يصلي في بيته).[3]

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا المراد صرف للفظ عن ظاهره بلا دليل، وهو ممنوع، لأن ترخيصه لعتبان بن مالك في الصلاة في بيته، سببه العذر: وهو المطر وما يتبعه من سيول وغيرها، والكلام إنما هو في حق من لا عذر له .

الجواب الثاني: أن في الترخيص لعتبان بن مالك في ترك الجماعة دليلًا على وجوبها؛ لأن الرخصة إنما تكون في ترك واجب، وإلا لم يكن للترخيص معنى.[4]

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١٠٥، المغني ٣/ ٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٦٨ .

(٢) عتبان بن مالك (ت: نحو ٥٠ هـ): هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي. صحابي. من البدريين، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر ﷺ. روى عن النبي ﷺ. روى عنه أنس ابن مالك ﷺ، والحصين بن محمد السالمي، ومحمود بن الربيع. يعد في أهل المدينة. وله عشرة أحاديث. مات في خلافة معاوية.

[الطبقات الكبرى ٣/ ٤١٥، الاستيعاب ٣/ ١٢٣٦، أسد الغابة ٣/ ٥٥١، الإصابة ٤/ ٣٥٨، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٠].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت [١/ ٩٢] برقم [٤٢٥]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر [١/ ٤٥٥] برقم [٢٦٣/ ٣٣].

(٤) الصلاة وأحكام تاركها ١/ ٩٩.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على الوجوب العيني بأدلة أصحاب القول الثالث، واستدلوا على كونها شرطاً لصحة الصلاة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».(١) وفي رواية: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».(٢)

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة [١/ ١٥١] برقم [٥٥١]، والحاكم في مستدركه [١/ ٣٧٣] برقم [٨٩٦]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة: باب ترك الجمعة لخوف أو مرض [٣/ ١٠٧] برقم [٥٠٤٧]، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر [٢/ ٢٩٣] برقم [١٥٥٤]. وفي إسناده أبو جناب، قال النووي في خلاصة الأحكام [٢/ ٦٥٥]: "رواه أبو داود من رواية أبي جناب، ... وهو مدلس ضعيف. وقال في روايته: عن". وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير [٢/ ٧٦]: "ضعيف ومدلس وقد عنعن". وضعفه الألباني في إرواء الغليل [٢/ ٣٣٧].

(٢) رواه ابن ماجه كتاب في المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة[١/ ٢٦٠] برقم [٧٩٣]، والحاكم في مستدركه [١/ ٣٧٢] برقم [٨٩٣]، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها [٥/ ٤١٥] برقم [٢٠٦٤]، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب : ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر [٣/ ٨٠] برقم [٤٩٤٠]، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر [٢/ ٢٩٣] برقم [١٥٥٥]، وقال الحاكم: "هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما". وقال البيهقي: "وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة ورواه الجماعة عن سعيد موقوفًا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعًا، وروي عن أبي موسى الأشعري مسندًا وموقوفًا، والموقوف أصح، والله أعلم". وقال الدارقطني: "رفعه هشيم ، وقراد =

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث الأول صريح في نفي القبول وهذا لا يكون إلا على فوات ركن أو تخلف شرط، فدل ذلك على أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وفي الحديث الآخر نفي للصلاة والأصل أنه لنفي الصحة، ونفي الصحة دليل الاشتراط.[1]

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث بروايته الأولى ضعيف، وأما الرواية الثانية فالأصح فيها أنها موقوفة على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .[2]

الوجه الثاني: أن على فرض صحة الحديث فالمراد بالنفي نفي كمال الصلاة ونفي كمال القبول، وذلك جمعًا بين هذين الدليلين والأدلة الأخرى الدالة على إجزاء صلاة من صلى وحده . كحديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد. ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها؛ لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة.[3]

الوجه الثالث: أن المراد بالنداء في الحديث نداء الجمعة.[4]

= شيخ من البصريين مجهول". قال الحافظ في التلخيص الحبير [٢/ ٧٧]: "وإسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة". وصححه الألباني في إرواء الغليل [٢/ ٣٣٧].

(١) الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١١٢.

(٢) كما في تخريج الروايتين ص١٠٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٢٩، نيل الأوطار ٣/ ١٥٤، سبل السلام ١/ ٣١٦.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٣٠١.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث عام فيبقى على العموم حتى يرد المخصص.

الدليل الثاني: عَنْ وَابِصَةَ ﷺ[1]أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ".[2]

الدليل الثالث: عَنْ عَلِيِّ بْنَ شَيْبَانَ ﷺ[3]قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَرْدًا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ الله ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: "اسْتَقْبَلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ

---

(١) وابصة بن معبد (عُمِّر إلى قرب سنة تسعين): هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي، أبو سالم. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع.له صحبة، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود، وعن أم قيس بنت محصن. وغيرهم. وروى عنه ولداه سالم وعمرو، وزر بن حبيش، وغيرهم.

[الاستيعاب ٤/ ١٥٦٣، أسد الغابة ٥ / ٣٩٨، الإصابة ٦/ ٤٦١ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٧٩].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٢٩/ ٥٣٢] برقم [١٨٠٠٥]، وأبو داود في كتاب الصلاة: باب : الصلاة خلف الصف [١/ ١٨٢] برقم [٦٨٢] ، والترمذي في كتاب : الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده [١/ ٣٠٥] برقم [٢٣٠]وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة:باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٣٢١] برقم [١٠٠٤]، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة: باب فرض متابعة الإمام [٥/ ٥٧٥] برقم [٢١٩٨] . وقال الترمذي: "حديث وابصة حديث حسن". وصححه الألباني في إرواء الغليل [٢/ ٣٢٣]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات".

(٣) علي بن شيبان: علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد اللهً بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السّحيمي اليمامي، أبو يحيى. سكن اليمامة، كان أحد الوفد من بني حنيفة. وله أحاديث. أخرجها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وغيرهما.

[الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩، أسد الغابة ٤/ ٨٧ ، الإصابة ٤/ ٤٦٣].

الصَّفِّ".[1]

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمره بإعادة الصلاة مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن المكان والجماعة أولى بالبطلان[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقوله: "فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ"، أي: لا صلاة كاملة. وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة ﷺ لما ركع قبل أن يصل الصف بإعادة الصلاة [3]، ولو كانت الصلاة باطلة لأمره بالإعادة.[4]

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأصل في نفي الشيء هو نفي الصحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل.[5]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٢٦/ ٢٢٤] برقم [١٦٢٠٩٧] وفي [٣٩/ ٥١٧] ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده [١/ ٣٢٠] برقم [١٠٠٣]، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة: باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده [٣/ ٣٠] برقم [١٥٦٩]، وابن حبان في صحيحه [٥/ ٥٨٠] برقم [٢٢٠٢]، والبيهقي كتاب الصلاة: باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده [٣/ ١٤٩] برقم [٥٢١٣]، وقال النووي في خلاصة الأحكام [٢/ ٧١٨]: "رواه الإمام وابن ماجه بإسناد حسن". وقال الألباني في إرواء الغليل [٢/ ٣٢٩]: "وهذا سند صحيح ورجاله ثقات". وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ١/ ١٠٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصف [١/ ١٥٦] برقم [٣٨٧]

(٤) المبسوط، الحاوي الكبير ٢/ ٣٤١، المجموع ٤/ ٢٩٨.

(٥) الشرح الممتع ٤/ ٢٦٩.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد نهاه، والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله وتحريمه.[1]

الوجه الثاني من المناقشة: بأنه على فرض التسليم بالبطلان، فهذا البطلان لصلاته هنا ليس معلقاً فقط على انفراده، بل من أجل الجماعة والمصافة أيضاً، وهذا الأمر ليس بموجود فيمن صلى منفردًا.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بوجوب صلاة الجماعة وجوبًا عينيًا، إلا أنها ليست بشرط لصحة الصلاة، ومن صلى وحده من غير عذر، صحت صلاته مع الإثم بترك الجماعة؛ لأن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة .

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة:

أن أهل العلم مع اختلافهم في حكم صلاة الجماعة، واختلافهم –أيضاً– [2] في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». [3] هل هو مرفوع أم موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إلا أنهم اتفقوا على العمل بالاستثناء الوارد فيه. وهو أنه يجوز التخلف عن الجماعة إذا كان هناك عذر يمنع من حضورها كالخوف و المرض.[4]

---

(١) المغني ٣/ ٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٧.

(٢) كما مر في تخريج الحديث ص١٠٢.

(٣) تقدم تخريجه ص١٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، فتح القدير ١/ ٣٤٥، الإستذكار ٢/ ٣٦١، الذخيرة ٢/ ٢٦٥، الأم ١/ ١٨٠، فتح العزيز ٤/ ٣٠٤، المجموع ٤/ ٢٠٥، كشاف القناع ١/ ٤٩٥، المحلى ٣/ ١١٨.

وفيما يأتي بيان أنواع الأعذار التي تبيح للمكلف التخلف عن الجماعة:

تتنوع هذه الأعذار إلى نوعين باعتبارين و يجمع هذه الأعذار :

أن ما فيه مشقة على المكلف أو يترتب على حضوره أذًى لغيره فإنه يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة.

وهذه الأنواع هي:[1]

النوع الأول: أنواع الأعذار باعتبار العموم و الخصوص و تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الأعذار عامة:

وهي الأعذار التي يعذر فيها عموم المكلفين، ومنها: المطر والريح العاصفة، والدليل على اعتبار هذين العذرين أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».[2]

القسم الثاني: الأعذار خاصة:

وهي الأعذار التي يعذر فيها مكلف بعينه، ومنها: المرض والخوف على نفسه أو على ماله أو على أهله، والدليل على اعتبار هذين العذرين، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة: باب الرخصة في المطر [٢/ ١٣٤] برقم [٦٦٦]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال [١/ ٤٨٤] برقم [٢٢/ ٦٩٧].

عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».[1]

النوع الثاني: أنواع الأعذار باعتبار المصلحة، و تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أعذار يُراعى فيها مصلحة المكلف نفسه:كالمطر، و المرض، و الخوف

القسم الثاني: أعذار يُراعى فيها مصلحة الجماعة دون المكلف:كمن أكل ثومًا أو بصلًا، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ " وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه ص١٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٦.

المطلب الخامس: استثناء المملوك والمرأة والصبي والمريض والمسافر من وجوب صلاة الجمعة، وفيه مسألتان:

■ **المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة :**

اتفق أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة[1]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع و المعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة :٩].

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: أن فيها أمر بالسعي و الأمر يقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: أن الأمر بالسعي للشيء لا يكون إلا لوجوبه.

الوجه الثالث: أن الله نهى عن البيع لئلا يُشتغل به عن الجمعة فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.[2]

و استدلوا من السنة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ[3]عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ

---

(١) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٠، الاستذكار ٢/ ٥٦، نهاية المطلب ٢/ ٤٧٧، المغني ٣/ ١٥٨.

(٢) المبسوط ٢/ ٢١، المحيط البرهاني ٢/ ٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٥٧، الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٠، البيان ٢/ ٥٤١ المغني ٣/ ١٥٨.

(٣) طارق بن شهاب (ت٨٣هـ) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو ابن لؤيّ بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد اللهَّ أدرك الجاهلية. وقال عن نفسه: : رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت مع أبي بكر وعمر. ولم يثبت أنه سمع من النبي ﷺ شيئاً. روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، ومخارق ابن عبد الله، وسليمان بن قيس، والمغيرة بن شبل وغيرهم.

[الاستيعاب ٢/ ٧٥٥، أسد الغابة ٣/ ٦٨، الإصابة ٣/ ٤١٣].

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ".(١)

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»(٢).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنهما صريحان في فرض الجمعة و وذلك لدلالة الصيغ الآتية على الوجوب: "حق"، "فعليه".

الدليل الرابع: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة [١/ ٢٨٠] برقم [١٠٦٧]، والحاكم [١/ ٤٢٥] برقم [١٠٦٢]، والدارقطني في كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، [٢/ ٣٠٥] برقم [١٥٧٧]، والبيهقي في كتاب الجمعة: باب من تجب عليه جمعة [٣/ ٢٤٦] برقم [٥٥٧٨]، وقال أبو داود: "طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ... ولم يخرجاه". وقال النووي في خلاصة الأحكام [٢/ ٧٥٧]: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة". وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١/ ٢٩٤].

(٢) أخرجه البيهقي في سنه الكبرى في كتاب الجمعة: باب من لا تلزمه الجمعة [٣/ ٢٦١] برقم [٥٦٣٤]، والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة [٢/ ٣٠٥] برقم [١٥٧٦]، وقال ابن حجر التلخيص الحبير [٢/ ١٦١]: " وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان".وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح [١/ ٤٣٥].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة [٢/ ٥٩١] برقم [٨٦٥].

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ".(١)

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»(٢).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنهما صريحان في فرض الجمعة و وذلك لدلالة الصيغ الآتية على الوجوب: "حق"، "فعليه".

الدليل الرابع: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة [١/ ٢٨٠] برقم [١٠٦٧]، والحاكم والحاكم [١/ ٤٢٥] برقم [١٠٦٢]، والدارقطني في كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، [٢/ ٣٠٥] برقم [١٥٧٧]، والبيهقي في كتاب الجمعة: باب من تجب عليه جمعة [٣/ ٢٤٦] برقم [٥٥٧٨]، وقال أبو داود: "طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ... ولم يخرجاه". وقال النووي في خلاصة الأحكام [٢/ ٧٥٧]: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة". وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١/ ٢٩٤].

(٢) أخرجه البيهقي في سنه الكبرى في كتاب الجمعة: باب من لا تلزمه الجمعة [٣/ ٢٦١] برقم [٥٦٣٤]، [٥٦٣٤]، والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة [٢/ ٣٠٥] برقم [١٥٧٦]، وقال ابن حجر التلخيص الحبير [٢/ ١٦١]: " وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان".وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح [١/ ٤٣٥].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة [٢/ ٥٩١] برقم [٨٦٥].

وجه الاستدلال من الحديث: الوعيد الشديد على من ترك الجمعة و هذا لا يكون إلا على ترك واجب.[1]

وأما الاستدلال بالإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الجمعة[2].

وأما الاستدلال من النظر: فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة و الظهر فريضة و لا يجوز ترك الفرض إلا لفرض آكد منه.[3]

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المملوك والمرأة والصبي والمريض والمسافر من وجوب صلاة الجمعة:

سبق في المسألة الأولى بيان وجوب الجمعة، و هذا الوجوب للجمعة ليس عامًا لكل مكلف بل وردت بعض النصوص تستثني بعضًا من المكلفين كما في حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"[4]، وحديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».[5] ففي هذين الحديثين استثني من وجوب الجمعة خمسة أصناف و هم: المرأة، و الصبي، و المريض، و المسافر، و العبد.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٦، المغني ٣/ ١٥٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٠، الإستذكار ٢/ ٥٦، نهاية المطلب ٢/ ٤٧٧، المغني ٣/ ١٥٨.

(٣) المحيط البرهاني ٢/ ٦٣، العناية ٢/ ٥٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٠.

قدامة[1]: "وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية أخرى، أنها واجبة عليه، بناء على تكليفه، ولا معول عليه.[2]

ثانياً: وجوب الجمعة على العبد:

اختلف أهل العلم في وجوب الجمعة على العبد على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة لا تجب عليه مطلقًا و لو كان مكاتبًا أو مدبّرًا أو بعضه حر، والبعض الآخر رقيق، و هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ): هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قَالَ ابْن النجار: "كَانَ الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع. وَكَانَ ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكون، حسن السمت، نزهًا ورعًا عابدًا عَلَى قانون السلف، عَلَى وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه".

من تصانيفه في العقيدة (لمعة الاعتقاد) وفي الفقه (المغني شرح مختصر الخرقي) و (الكافي) ؛ و (المقنع) و (العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر) .

[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/ ٢٨١، الأعلام للزركلي ٤/ ٦٧، معجم المؤلفين ٦/ ٣٠].

(٢) المغني ٣/ ٢٠٤.

(٣) المبسوط ٢/ ٢١، الدر المختار ٢/ ١٣٦، البحر الرائق ٢/ ١٥٠، البناية ٣/ ٧١، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨، المحيط البرهاني ٢/ ٨٥.

(٤) التلقين ١/ ٥٢، الكافي ١/ ٢٤٨ القوانين الفقهية ١/ ٥٥ الذخيرة ٢٥/ ٣٣٨ الفواكه الدواني ١/ ٢٦٢ التاج والإكليل ٢/ ٥٣١.

قدامة[1]: "وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية أخرى، أنها واجبة عليه، بناء بناء على تكليفه، ولا معول عليه.[2]

ثانياً: وجوب الجمعة على العبد:

اختلف أهل العلم في وجوب الجمعة على العبد على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة لا تجب عليه مطلقًا و لو كان مكاتبًا أو مدبّرًا أو بعضه حر، والبعض الآخر رقيق، و هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمالكية[4]،

---

(١) ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ): هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قَالَ ابْن النجار: "كَانَ الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع. وَكَانَ ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكون، حسن السمت، نزهًا ورعًا عابدًا عَلَى قانون السلف، عَلَى وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أَن يسمع كلامه".

من تصانيفه في العقيدة (لمعة الاعتقاد) وفي الفقه (المغني شرح مختصر الخرقي) و (الكافي) ؛ و (المقنع) و (العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر) .

[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/ ٢٨١، الأعلام للزركلي٤/ ٦٧، معجم المؤلفين ٦/ ٣٠].

(٢) المغني ٣/ ٢٠٤.

(٣) المبسوط ٢/ ٢١، الدر المختار ٢/ ١٣٦، البحر الرائق ٢/ ١٥٠، البناية ٣/ ٧١، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨، المحيط البرهاني ٢/ ٨٥.

(٤) التلقين ١/ ٥٢، الكافي ١/ ٢٤٨ القوانين الفقهية ١/ ٥٥ الذخيرة ٢٥/ ٣٣٨ الفواكه الدواني ١/ ٢٦٢ ١/ ٢٦٢ التاج والإكليل ٢/ ٥٣١.

والشافعية[1]، والمشهور عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أن الجمعة واجبة على العبد مطلقًا، و هذا القول نقل عن مالك[3]، و هو رواية عند الحنابلة[4]، و مذهب الظاهرية[5].

القول الثالث: أن العبد الذي يؤدي الضريبة إلى سيده فإنها تجب عليه، و هذا القول محكي عن الحسن[6] و قتادة[7] ...

---

(١) الحاوي الكبير٢/ ٤٢٣، فتح العزيز ٤/ ٦٠٣ المجموع ١/ ٥٢٧ تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٦ مغني المحتاج ١/ ٥٣٧

(٢) المغني ٣/ ٢١٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٧١، الكافي ١/ ٣٢٠، شرح منتهى الإدارات ١/ ٣٠٩، المبدع ٢/ ١٤٥، كشاف القناع ٢/ ٢٢.

(٣) الذخيرة ٢/ .٣٣٨

(٤) الكافي ١/ ٣٢٠ المغني المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف شرح الزركشي ٢/ ١٩٨ المبدع ٢/ ١٤٨.

(٥) المحلى ٣/ ٢٥٢.

(٦) الحسن البصري (ت:١١٠هـ): هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادة التابعين، مولى زيد ابن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله، لازم الجهاد والعلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين، وصار كاتبًا في خلافة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، روى عن: عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وخلق من الصحابة. وروى عنه: أيوب، وشيبان النحوي، ويونس بن عبيد، وابن عون، وحميد الطويل، وثابت البناني، ومالك بن دينار، وغيرهم.

[تذكرة الحفاظ ١/ ٥٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣].

(٧) قتادة (٦٠ - ١١٨ هـ): هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريرًا. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأسًا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. كان يرى القدر. وقد يدلس في الحديث. روى عن =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ". (١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن العبد استثني من وجوب الجمعة عليه، ولم يقيد النبي ﷺ العبد بصفة معينة بل أطلق وهذا يشمل كل عبد. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لأنه مرسل.(٣)

وأجيب: بأنه مرسل صحابي؛ فهو مقبول.(٤)

الدليل الثاني: أن العبد مشغول بخدمة سيده و السيد يتضرر بترك العبد خدمته.(٥)

الدليل الثالث: أن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده أشبه المحبوس بدين.(٦)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٠.

(٢) البناية ٣/ ٧٠، الذخيرة ٢/ ٣٣٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٢.

(٣) المحلى ٣/ ٢٥٢.

(٤) البناية ٣/ ٧٠، المجموع ٤/ ٤٨٣، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٩.

(٥) المبسوط ٢/ ٢٢.

(٦) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٢١.

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية عامة في كل مكلف و العبد مكلف فلا يخرج من هذا العموم إلا بدليل ولا دليل صحيح يخرجه.[1]

ويمكن أن يناقش: بأنه قد ورد النص بإخراجه من الوجوب كما سبق في حديث طارق بن شهاب ﷺ[2]. والخاص مقدم على العام.

و أجيب: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل.

و أجيب: بأن الحديث صحيح و كونه مرسل صحابي لا يقدح في صحته.

الدليل الثاني: أن الجمعة فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظهر.[3]

ونوقش: بأن هذا القياس هو في مقابل النص فهو فاسد، وهو –أيضًا– قياس مع الفارق لأن الجمعة تتطلب منه السعي لها وانتظار الإمام، بخلاف الظهر فإنه يتمكن من أدائها بنفسه حيث كان.[4]

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالقياس؛ فقالوا: إن العبد الذي يؤدي الضريبة إلى سيده قد تحول حقه على سيده إلى المال فأشبه مَنْ عليه الدين.[5]

ونوقش: بأن هذا القياس هو في مقابل النص فهو فاسد؛ لأن من يؤدي الضريبة عبد فيدخل في إطلاق حديث طارق بن شهاب ﷺ وحديث جابر – رَضِيَ

---

(١) المغني ٣/ ٢١٧، الشرح الكبير ٥/ ١٧١.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٢١، المبدع ٢/ ١٤٨.

(٤) المبسوط ٢/ ٢٢.

(٥) المغني ٣/ ٢١٨، الشرح الكبير ٥/ ١٧٢.

اللهُ عَنْهُمَا -.[1][2]

أدلة القول الرابع: استدلوا بالمعقول فقالوا: بأن العبد الذي بعضه حر والبعض الآخر رقيق وكان بينه و بينه سيده مهايأة بأنه إذا صادف يوم الجمعة نوبته فيكون حرًّا و قتها فتجب عليه كالحر.[3]

ونوقش: بأن من بعضه حر و بعضه الآخر رقيق له حكم العبد في معظم الأحكام، وأن الجمعة لا تنعقد به و عليه فإنه يدخل في مطلق العبد الوارد في حديث طارق بن شهاب ﷺ وحديث جابر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.[4][5]

الترجيح: الراجح - و الله أعلم – هو القول الأول وهو أن الجمعة لا تجب على العبد مطلقاً لورود النص الصحيح[6] باستثناء العبد من وجوب الجمعة، ولم يقيد العبد في هذا النص بشيء، بل أطلق، فيدخل فيه كل عبد. وما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فهي إما أدلة عامة خصصت بأحاديث استثناء العبد أو آراء و قياسات في مقابل النص فلا تقبل.

---

(١) تقدم تخريجهما ص١١٠.

(٢) المجموع ٤/ ٤٨٥.

(٣) البيان ٢/ ٥٤٥، فتح العزيز ٤/ ٦٠٧.

(٤) تقدم تخريجهما ص١١٠.

(٥) المجموع ٤/ ٤٨٥، مغني المحتاج ١/ ٥٣٧.

(٦) حديث طارق بن شهاب المتقدم.

ثانياً: وجوب الجمعة على المسافر:

تحرير محل النزاع:

قسم العلماء السفر إلى قسمين هما: سفر الطاعة وسفر المعصية، فأما سفر الطاعة فقد اتفق العلماء على أن الجمعة لا تجب على المسافر سفر طاعة غير النازل ببلد وأنه ممن عذر بتركها[1]. وأما لو كان المسافر نازلًا ببلد تجب الجمعة على أهله، وسمع النداء لها، أو كان سفره سفر معصية ولو لم يكن نازلًا ببلد تجب الجمعة فيه على أهله، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الجمعة على المسافر في هاتين الحالتين على التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: وجوب الجمعة على المسافر سفر معصية:

اختلف أهل العلم في وجوب الجمعة على المسافر سفر معصية على قولين.

وسبب الخلاف: أن سقوط الجمعة عن المسافر رخصة، فهل تجوز الرخصة للعصاة؟ فمن أجازها للعصاة، قال بسقوط الجمعة عن المسافر سفر معصية، ومن لم يجزها قال بوجوب الجمعة عليه[2].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن سفر المعصية غير مبيح لسقوط الجمعة عن المسافر وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) الاستذكار ٢/ ٣٦، الإفصاح ٢/ ٩٣، المغني ٣/ ٢١٧.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٧٩.

(٣) الذخيرة ٢/ ٣٦٧، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٩٩.

(٤) المجموع ٤/ ٤٨٥، تحفة المحتاج ٣/ ٤١٧.

(٥) الروض المربع ١/ ١٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣

القول الثاني: أن سفر المعصية يُبيح سقوط الجمعة على المسافر، وهذا قول الحنفية[1]، وهو قول لبعض المالكية[2].

الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله عز وجل إنما أباح الأكل لمن لم يكن باغيًا ولا عاديًا، والعاصي بسفره هو كالباغي فلا يصح له الترخص برخص السفر، ومنها: سقوط الجمعة عنه.[3]

ونوقش: أن أكثر المفسرين على أن المقصود بالباغي: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه. ويؤيد هذا المعنى أن الاضطرار الذي سيق الاستثناء له لا يختص بالسفر.[4]

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التأويل لا يصح، لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله على من زاد على سد رمقه، لأنه غير مضطر والإباحة لمضطر على حق، فعلم أن المراد بها عدم المعصية.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢١٥، البحر الرائق ٢/ ٢٤٣.

(٢) المنتقى ١/ ٢٦١، الذخيرة ٢/ ٣٦٧، مواهب الجليل ٢/ ٤٨٧ .

(٣) الأم ١/ ٢١٢، البيان ٢/ ٤٥١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١١١.

الوجه الثاني: على فرض صحة ما قاله بعض المفسرين فيكون استعماله في الأمرين وحمل على العموم في الموضعين.[1]

الدليل الثاني: أن الرخص إنما شرعت للإعانة على المقصود المباح، وفي القول بجواز الترخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا ما ينزه عنه الشرع.[2]

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم لأن المسافر شرع له أن يتعبد الله في سفره بهذه الرخص، ولم يأت دليل صريح في منعه من هذا الترخص.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة التي أطلقت سقوط الجمعة عن المسافر كحديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".[3] وهذه الأدلة لم تفرق بين سفر وآخر، وتقييدها بسفر الطاعة دون سفر المعصية تحكم لا دليل عليه.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف.[4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أن سفر المعصية يبيح سقوط الجمعة على المسافر، لقوة ما استدلوا به، ولعدم وجود دليل صريح في التفريق بين أنواع السفر.

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٣٨٨.

(٢) المهذب ١/ ١٠٢ الشرح الكبير ٥/ ٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص١١٠.

(٤) كما مر في التخريج ص١١٠.

الحالة الثانية: أقوال أهل العلم في وجوب الجمعة على المسافر النازل ببلد تجب الجمعة فيه على أهله:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة المسافر للجمعة إذا كان نازلًا ببلد وسمع النداء لها، على قولين :

القول الأول: أن الجمعة لا تجب على المسافر النازل ببلد وسمع النداء لها، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الجمعة تجب على المسافر بغيره، فإذا نزل ببلد تجب على أهلها الجمعة لزمه أداؤها معهم. وهو قول بعض المالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن عثيمين.[٨]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨، تبين الحقائق١/ ٢٢١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥.

(٢) الاستذكار ٢/ ٣٦، المنتقى١/ ١٩٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٤، البيان ٢/ ٥٤٣، الأوسط ٤/ ١٨، فتح العزيز ٤/ ٦٠٤ .

(٤) المغني ٣/ ٢١٦، الشرح الكبير٥/ ١٦٩، الفروع٢/ ٩١، شرح الزركشي١/ ٤٦٩، المبدع ٢/ ١٤٣، الإنصاف٥/ ١٧١.

(٥) الشرح الكبير ١/ ٣٨١، التاج والإكليل ٢/ ٥٣٥، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٠.

(٦) المغني ٣/ ٢١٨، الفروع ٢/ ٩٠، المبدع ٢/ ١٤٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٧١ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/ ١٨٤، الفروع ٢/ ٩٠-٩١.

(٨) الشرح الممتع ٥/ ١٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي من الأحاديث عن النبي ﷺ في نفي وجوب الجمعة على المسافر، ومنها: جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"(١)، وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ».(٢)

ووجه الاستدلال: أن هذه النصوص صريحة في عدم وجوب الجمعة على المسافر، من غير تفريق بين كونه نازلا في البلد أو بعيدا عنه. (٣)

ويمكن أن يناقش: بأن جميع هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، فهي لا تصلح للاستدلال، وما بني عليها فغير مسلّم به .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأنه وإن لم يصح إسناد هذه الأحاديث إلا أن المعنى والحكم المستفاد منها ثابت بطرق كثيرة، وهو ما يجعل عدم وجوب الجمعة على المسافر أمراً متفقاً عليه بين المسلمين . (٤)

---

(١) تقدم تخريجه ص١١١.

(٢) أخرجه الدار قطني في كتاب الجمعة: باب ذكر العدد في الجمعة [٢/ ٣٠٧] برقم [١٥٨٢]، وعبد الرزاق في المصنف [٣/ ١٧٢] برقم [٥٢٠٣] والطبراني في الأوسط[١/ ٢٤٩] برقم [٨١٨]،قال ابن حجر في بلوغ المرام [١/ ١٣٥]: رواه الطبراني بإسناد ضعيف . وضعف الألباني إسناده في إرواء الغليل [٣/ ٦١].

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٧٠.

(٤) البناية ٣/ ٧٠.

الدليل الثاني: فعل النبي ﷺ في أسفاره، فقد ثبت من غير شك أن النبي ﷺ قد مر في أسفاره بجمع كثيرة، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ صلى جمعة واحدة وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه ﷺ صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله على أن المسافر لا تجب عليه الجمعة[1].

الدليل الثالث: ما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين ـ في عدم إيجاب الجمعة على المسافر النازل ببلد وإن سمع النداء لها. ومن ذلك:

الأول: ماروواه الْحَسَنِ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُجَمِّعُ».[2]

الثاني: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[3] قَالَ: «كُنَّا مَعَهُ فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَجْمَعُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ».[4]

---

(١) الأوسط ٤/ ٢٠، المبدع ٢/ ١٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٢) [٥١٠٠] قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: أن أنس بن مالك ﷺ أقام بنيسابور ... الحديث".

(٣) عبد الرحمن بن سمرة (ت ٥٠هـ) : هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي العبشمي: صاحب رسول الله ﷺ، أسلم يوم الفتح سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان ﷺ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وشهد غزوة تبوك مع ﷺ روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل ﷺ، وروى عنه: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن سيرين والحسن وغيرهم.

[الاستيعاب ٢/ ٨٣٥، الإصابة ٤/ ٢٦٢، أسد الغابة ٣/ ٤٥٠].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ٥٣٢] برقم [٤٣٥٢] عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة:٩].

وجه الاستدلال من الآية: أن المسافر النازل ببلد تقام فيه الجمعة قد سمع النداء لها فيتناوله الخطاب، ويجب عليه إجابة النداء، ولا يمكن إسقاط ذلك إلا بدليل خاص يستثني هذه الحالة ويخرجها من الوجوب.(١)

ويمكن أن يناقش: أنه لا يسلم الاستدلال بهذه الآية على وجوب الجمعة على المسافر النازل بالبلد. لأن وجوب السعي للجمعة إنما هو على من هو مخاطب بها؛ والمسافر غير مخاطب بها، لأنه مستثنى من الوجوب كالمرأة والعبد.

الدليل الثاني: أنه من الثابت أن الصحابة ﷺ كانوا يفدون على النبي ﷺ من الأمصار، وكانوا يشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها، ولو حدث تخلف أحد منهم عن شهودها لنقل إلينا ذلك(٢).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا دلالة فيه على الوجوب، بل حضورهم للصلاة مع النبي ﷺ من أفضل القربات، وغاية ما يدل عليه ذلك استحباب حضور الجمعة للمسافر.

---

(١) الأوسط ٤/ ٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٨٣، الشرح الممتع ٥/ ١٢.

(٢) الشرح الممتع ٥/ ١٥.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم وجوب الجمعة على المسافر النازل ببلد يقام فيه الجمعة، وذلك لعدم الدليل على وجوبها على المسافر، والأصل عدم التكليف، حتى يرد دليل خاص بوجوبه .

* * *

المبحث الثالث

المستثنيات في المناسك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استثناء من كان معه الهدي من التحلل ممن أحرم بالحج والعمرة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: أنواع النسك :

النسك ثلاثة أنواع باتفاق العلماء وهي: التمتع، والقران، والإفراد.(١)

فالتمتع هو: أن يحرم المريد للنسك بعمرة مفردة في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.(٢)

والقران هو: أن يحرم المريد للنسك بالحج والعمرة معاً.(٣)

والإفراد هو: أن يحرم المريد للنسك بالحج مفرداً.(٤)

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من كان معه الهدي من التحلل ممن أحرم بالحج والعمرة.

صورة المسألة:

أن يحرم الحاج بالحج أو بالحج و العمرة معًا (أي مفردًا أو قارنًا) ثم يفسخ إحرامه هذا إلى عمرة ليكون متمتعًا، ثم يتحلل بعد أداء العمرة، فإذا جاء يوم التروية أحرم بالحج.

---

(١) المغني ٥/ ٨٢.

(٢) المبسوط ٤/ ٢٥، فتح العزيز ٧/ ١١٦، المحرر ١/ ٢٣٥ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

دراسة المسألة:

هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن يكون من أحرم بالحج أو بالحج و العمرة معًا لم يسق الهدي.

الثانية: أن يكون من أحرم بالحج أو بالحج و العمرة معًا قد ساق الهدي.

و المسألة المقصودة بالبحث هي الصورة الثانية، وهي فسخ الحج إلى عمرة لمن ساق الهدي، والكلام فيها على النحو التالي:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز في هذه الصورة فسخ الحج إلى عمرة.(١)

و الدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث جابر ﷺ: "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"(٢). وفي رواية "فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ".(٣)

و**خلاصة البحث في هذا المطلب**: أن الاستثناء الوارد في الحديث وهو قوله: " فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ"، استثناء ثابت و قد اتفق العلماء على العمل به(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٩، الاستذكار ٤/ ٩٥، البيان ٤/ ٨٨، المغني ٥/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ [٢/ ٨٨٦] برقم [١٤٧/ ١٢١٨].

(٣) أخرجها البخاري في كتاب الحج: باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت [٩/ ٨٣] برقم [٧٢٣٠].

(٤) المغني ٥/ ٢٥٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ١٨٥.

المطلب الثاني، استثناء الطواف من مناسك الحج بالنسبة للحائض، وفيه ثلاث مسائل:

صورة المسألة:

قد ثبت في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».(١)

فالطواف بالبيت من مناسك الحج ومنه الفرض والواجب والسنة فإذا، حجت المرأة وحاضت فهل تطوف بالبيت أم تنتظر حتى تطهر؟ أم يسقط عنها الطواف إما بفدية أو مطلقًا؟.

والمقصود بالبحث هنا هو طواف القدوم والإفاضة للحائض أما طواف الوداع فسيأتي في مسألة مستقلة لورود دليل خاص به.

وحكم طواف القدوم والإفاضة للحائض يتبين من دراسة المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى: حكم طواف الإفاضة:**

تعريف طواف الإفاضة:

هو الطواف الذي يكون بعد إفاضة الحجاج من منى إلى مكة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت [١/ ٦٨] برقم [٣٠٥]، ومسلم في كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، الحديث [٢/ ٨٧٣] [١١٩/ ١٢١١].

و يسمى – أيضًا- بطواف يوم النحر، والطواف المفروض لكونه ركنًا في الحج.[1]

حكم طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بالإجماع[2]، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٢٩].

وجه الاستدلال من الآية: أن المراد بالطواف في الآية هو طواف الإفاضة وقد أمر الله به والأمر يدل على الوجوب.[3]

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».[4]

وجه الاستدلال من الحديث: أن طواف الإفاضة لا بد منه، و أنه حابس لمن لم يأت به، فدل على أنه ركن.[5]

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٩٧، التاج والإكليل ٤/ ٢٠٠، الحاوي الكبير ٤/ ١٩٢، المغني ٥/ ٣١١.

(٢) الاستذكار ٤/ ٣٧٢، الإجماع لابن المنذر ١/ ٥٨، مراتب الإجماع ١/ ٤٢، بداية المجتهد ٢/ ١٠٩، المغني ٥/ ٣١١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٩٧، الاستذكار ٤/ ٢١٨، الحاوي الكبير ٤/ ١٩٢، المغني ٥/ ٣١١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب الزيارة يوم النحر [٢/ ١٧٥] برقم [١٧٣٣]، ومسلم في كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض [٢/ ٩٦٤] برقم [٣٨٢/ ١٢١١].

(٥) التمهيد ١٧/ ٢٦٧، البيان ٤/ ٣٤٥، المغني ٥/ ٣١١.

الدليل الثالث: أن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنًا فيه كالعمرة.[1]

- **المسألة الثانية: حكم طواف القدوم:**

تعريف طواف القدوم:

هو الطواف الذي يقوم به الحاج أول ما يقدم إلى مكة[2] و يسمى طواف التحية، وطواف اللقاء، و يسمى بطواف القادم و الورود و الوارد[3]، لأن القدوم على الأماثل واللقاء بهم يوجب التحية عليهم، وبيت الله في أرضه كبيت الملك في دولته؛ فشرع الله طواف القدوم إظهارًا لاحترام العبد لبيت الرب و تمييزًا له عن غيره.[4]

حكم طواف القدوم:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن المكي والمعتمر ليس عليهما طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم مشروع لمن قدم مكة حاجًا، والمكي منعدم في حقه القدوم، وأما المعتمر فلانشغاله بطواف العمرة وهو ركن فيها، فسقط عنه طواف القدوم[5].

---

(١) المغني ٥/ ٣١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠

(٣) المبسوط ٤/ ٣٤، فتح القدير ٢/ ٤٥٧، الذخيرة ٢/ ٢٣٥، المجموع ٨/ ١٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٧٩.

(٤) الذخيرة ٢/ ٢٣٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٧٩.

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، التاج والإكليل ٤/ ١١٤-١١٦، المجموع ٨/ ١٢، المغني ٥/ ٣١٦.

ثانياً: اختلف أهل في حكم طواف القدوم للآفاقي الذي قدم إلى مكة محرمًا بالحج على قولين:

القول الأول: أنه سنة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

القول الثاني: أن طواف القدوم واجب وهو قول المالكية[٤]،ورواية عن الإمام أحمد[٥]، إلا أن المالكية حكموا بأن من تركه وجب عليه دم. وقيّدوا الوجوب لغير المراهق.[٦][٧]

---

(١) المبسوط ٤/ ٣٤، فتح القدير ٢/ ٤٥٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، تبيين الحقائق ٢/ ١٩، الهداية ١/ ١٢٩.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٢٩٩، المجموع ٨/ ١١، تحفة المحتاج ٤/ ٦٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥٨.

(٣) الكافي ١/ ٥٣١، المغني ٣/ ٣١٦، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف٩/ ٨٠، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

(٤) الكافي ١/ ٣٦٠، التلقين ١/ ٨٨، القوانين الفقهية ١/ ٨٧، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٨١، مواهب الجليل ٣/ ١٠.

في بعض كتب المالكية ذُكر أن طواف القدوم سنة، وهم يقصدون بذلك الواجب، وهذا مما اصطلح عليه عندهم، قال في مراقي السعود ص١٢:

وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا

وبعضهم سمّى الذي قد أكدا منها بواجب فخذ ماقيدا

وانظر: القوانين الفقهية ١/ ٨٧، التاج و الاكليل ٤/ ١١٤، مواهب الجليل ٣/ ٨٢.

(٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣/ ٦٥٢ الإنصاف ٩/ ٢٩٥، المبدع ٣/ ٢٤١.

(٦) المراهق هو: من ضاق به الوقت وخشي فوات الوقوف بعرفة فإنه يسقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه. انظر: الذخيرة ٣/ ٢١٣، التاج والإكليل ٤/ ١١٤، مواهب الجليل ٣/ ٨٤.

(٧) وحكى النووي في المجموع [٨/ ١٢]: عن بعض الشافعية هذا القول وحكم عليه بالشذوذ.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٢٩].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر بالطواف؛ والأمر المطلق لا يقتضي التكرار؛ وبالإجماع طواف يوم النحر واجب؛ فعرفنا أن ما تقدم ليس بواجب.(١)

الدليل الثاني: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ﷺ(٢) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».(٣)

---

(١) المبسوط ٤/ ٣٤، البيان ٤/ ١٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٣.

(٢) عروة بن مضرس: هوعروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي،له صحبه، يعد في الكوفيين، كان من بيت الرئاسة في قومه، وجدّه كان سيدهم، وكذا أبوه. وهذا كان يباري عديّ بن حاتم في الرّئاسة.روى عنه الشعبي.

[الاستيعاب ٣/ ١٠٦٧، أسد الغابة ٤/ ٣١، الإصابة ٤/ ٤٠٨].

(٣)أخرجه أحمد في مسنده [٢٦/ ١٤٢] برقم [١٦٢٠٨]، وأبو داود في كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة [٢/ ١٩٦] برقم [١٩٥٠]، والترمذي في كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج [٢/ ٢٣٠] برقم [٨٩١]، والنسائي في كتاب مناسك الحج: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام [٥/ ٢٦٣] برقم [٣٠٣٩]، وابن ماجه في كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [٢/ ١٠٠٤] برقم [٣٠١٦]، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في إرواء الغليل [٤/ ٢٥٩].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺلم يذكر طواف القدوم مع أنه من أول أعمال الحج، فدل هذا على أنه ليس بواجب.[1]

الدليل الثالث: أن طواف القدوم هو تحية المسجد و التحية غير واجبة.[2]

دليل القول الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».[3]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ طاف للقدوم وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».[4] فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. [5]

و نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الأمر قد صُرف عن الوجوب إلى الاستحباب بدليل: أن عائشة لم تطف طواف القدوم و لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء.[6]

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٢٣٢.

(٢) الهداية ١/ ١٣٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا [٢/ ١٥٢] برقم [١٦١٤]، ومسلم في كتاب الحج: باب ما يلزم من طاف البيت وسعي [٢/ ٩٠٦] برقم [١٩٠/ ١٢٣٥].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» [٢/ ٩٤٣] برقم [٣١٠/ ١٢٩٧].

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٤٦.

(٦) المغني ٥/ ٣١٦.

الوجه الثاني: أن من أتى للحج و ذهب إلى عرفة مباشرة؛ فإنه لا يلزمه شيء بتركه لطواف القدوم، ولو كان واجبًا لأُمر بقضائه أو الفدية عنه[1].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن طواف القدوم سنة، وذلك لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء الطواف من مناسك الحج بالنسبة للحائض:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن طواف القدوم يسقط عن الحائض[2]، والدليل على ذلك حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».[3] ولم يثبت أنه أمرها بقضاء هذا الطواف.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن الحائض لا يجوز لها الطواف مع الحيض من غير ضرورة.[4]

ثالثاً: اختلف أهل العلم فيما لو طافت الحائض سواء كان طوافها لضرورة أم غيرها هل يجزئها ذلك أم لا؟

---

(١) الحاوي الكبير ٤/ ١٣٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٢٠.

(٣) تقدم تخريجه ص١٢٩.

(٤) المحلى ٢/ ١٦٢، التمهيد ١٧/ ٢٦٥ بداية المجتهد ١/ ٤٩، المجموع ٢/ ٣٥٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٢٦، ٢٠٥.

وسبب الاختلاف هو: اختلاف العلماء في علة نهي الحائض عن الطواف، هل هي لأجل اللبث في المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه، أو لأجل أن الطهارة شرط لصحة الطواف؟.[1]

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أنه لا يجوز لها الطواف ولا يجزئها إن طافت ولو كان للضرورة. وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] .

القول الثاني: أنه لا يجوز لها الطواف؛ لكن إن فعلت صح وأجزأها، وعليها فدية – على خلاف بينهم في تحديد الفدية هل هي بدنة أو شاة – وهو قول الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة.[6]

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٤، شرح النووي على مسلم ٨/ ١٤٧، سبل السلام ١/ ١٥٦.

(٢) الاستذكار ٤/ ٣٧١، المنتقى ٣/ ٦١، الذخيرة ٣/ ٢٧١، مواهب الجليل ٣/ ٦٧-٦٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣١٤.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٣٨٣، روضة الطالبين ١/ ٧٩، ١٣٥، المجموع ٨/ ١٦، نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٦٨، المبدع ٣/ ٢٢١، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٤، كشاف القناع ٢/ ٥٠٥.

(٥) فتح القدير ١/ ١٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، المبسوط ٣/ ٣٨، البحر الرائق ٢/ ٣٩٨، تبيين الحقائق ٢/ ٥٩.

(٦) الكافي ١/ ١٣٥، المغني ٥/ ٢٢٣، الإنصاف ٢/ ٣٦٩، شرح الزركشي ٣/ ١٩٦، المبدع ١/ ٢٢٨.

القول الثالث: يصح طوافها عند الضرورة ولا شيء عليها. وهي رواية عند الحنابلة[1]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، والشيخ ابن باز[4]، والشيخ ابن عثيمين.[5]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».[6]

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد[7].

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا

---

(١) المغني ٥/ ٢٢٣، الإنصاف ٢/ ٣٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢١٠، المبدع ٣/ ٢٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢١٠.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ١٤٨.

(٥) الشرح الممتع ١/ ٣٣٢.

(٦) تقدم تخريجه ص١٢٦.

(٧) المجموع ٨/ ٢٠، شرح الزركشي ٣/ ١٩٦، فتح الباري ٣/ ٥٠٥.

رَسُولَ اللهَّ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: فيه أن المرأة ممنوعة من الطواف حال الحيض، وأن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس. (٢)

ونوقش الاستدلال بالحديثين السابقين: بأن علة النهي في الحديثين؛ أن الحائض لا يجوز لها اللبث بالمسجد.(٣)

وأجيب: بعدم التسليم ؛ بل علة النهي لأجل عدم الطهارة؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تطهري»، ولم يقل: حتى ينقطع دمك.(٤)

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ".(٥)

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٩٦، إحكام الأحكام ٢/ ٩٥.

(٣) المجموع ٨/ ٢٠، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٦/ ١٦٧.

(٤) المجموع ٨/ ٢٠، شرح الزركشي ٣/ ١٩٦ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف [٢/ ٢٨٥] برقم [٩٦٠]، وابن خزيمة في صحيحه [٤/ ٢٢٢] برقم [٢٧٣٩]، والحاكم في مستدركه [١/ ٦٣٠] برقم [١٦٨٧]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج باب الطواف على الطهارة [٥/ ١٤١] برقم [٩٣٠٣]،كلهم من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس عن ابن عباس به. قال الترمذي : "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس و غيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا ، و لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٢١/ ٢٧٤]: "وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه". وقال النووي في شرحه على مسلم [٨/ ٢٢٠]: "رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس". وصححه الألباني في إرواء الغليل [٤/ ٣٠٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن الطواف صلاة ومن شروط الصلاة الطهارة ، فيكون شرطا للطواف ؛ بدليل الاستثناء من الحكم، فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام، فيصير ما سوى الكلام داخلاً في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة.(١)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لم يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، وإنما الصحيح أنه موقوف على ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.(٢)

وأجيب: أنه وإن كان موقوفاً على ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إلا أنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ فكان حجة.(٣)

الوجه الثاني: أن الحديث ليس على إطلاقه، فهو للتشبيه فلا عموم له، بل إن الطواف يفارق الصلاة بإباحة الأكل والشرب والالتفات، وليس فيه تكبيرة إحرام ولا تسليم ولا استقبال للقبلة ولا ركوع ولا سجود، فهذه الفروق إن كانت داخلة في الحديث فهي قادحة في متنه، وإن كان مجرد إطلاق كما أطلقت الصلاة على الدعاء في قول الله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) [التوبة:١٠٣]، فلا دلالة في الحديث. وإنما المقصود بالحديث أن الطواف مثل الصلاة في الثواب.(٤)

---

(١) فتح القدير ٣/ ٥٠، الاستذكار ٤/ ٢٠٧، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥.

(٢) كما تقدم في التخريج، وانظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٢٠، المجموع ٨/ ١٨، مجموع فتاوى/ ابن تيمية ٢٦/ ١٩٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٢٠، المجموع ٨/ ٢٠.

(٤) المبسوط ٤/ ٤٨، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٥١، عمدة القاري ٤/ ٢٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٤.

الدليل الرابع: بالقياس على الصلاة ؛ لأن كليهما عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة فيهما شرطاً.(١)

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا قياس وهو لا يجري في العبادات لأنها توقيفية.

الوجه الثاني: على فرض صحة القياس فهو منقوض بمن نذر الاعتكاف بالبيت، فالاعتكاف عبادة والنذر علقه بالبيت ، والاعتكاف لا تشترط له الطهارة . فعلم من هذا أن الطهارة لم تجب لكون العبادة متعلقة بالبيت، بل إنما وجبت الطهارة في الصلاة لكونها صلاة.(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٢٩].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف مطلقا من غير شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد(٣)، كما أن الطواف اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص ، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد.(٤)

---

(١) المغني ٥/ ٢٢٣، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٩٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٦/ ٢١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، عمدة القاري ٤/ ٢٤١، شرح الزركشي ٣/ ١٩٦.

(٤) المبسوط ٣/ ٣٨، تبيين الحقائق ٢/ ٥٩.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عموم الآية مخصص بالأدلة التي اشترطت الطهارة .

الوجه الثاني: أن خبر الواحد إذا صح فهو يوجب العلم والعمل، ويجوز أن يخصص به أدلة الكتاب.[1]

الدليل الثاني: قياس الطواف على السعي والوقوف، فلما لم تكن الطهارة شرطاً فيهما كان الطواف كذلك، والجامع بينها أنها جميعاً من أركان الحج.[2]

ونوقش: أن القياس فاسد؛ فهو قياس مع الفارق؛ لأن السعي والوقوف لا يشترط لهما الطهارة بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم[3].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: القياس على سجود التلاوة، فإذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى.[4]

ويمكن أن يناقش: بأن مسألة جواز سجود التلاوة بلا طهارة مختلف فيها، فلا يقاس عليها.

الدليل الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف: أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج مع خلائق عظيمة، و قد اعتمر عمرًا

---

(١) البرهان ١/ ١٥٦، العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣١ .

(٢) المجموع ٨/ ٢٠ ، شرح الزركشي ٣٧٣.

(٣) المجموع ٨/ ١٨، شرح الزركشي ٣/ ١٩٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٠.

متعددة، و الناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، و لو بينه لنقل ذلك المسلمين عنه ولم يهملوه.[1]

و نوقش: بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».[2] وقد قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».[3] فهذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب.[4]

و أجيب: أن هذا وحده لا يدل على الوجوب؛ لأنه فعل والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب[5].

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»، وقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ».[6]

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث «يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب، وقوله ﷺ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»، ليس إنكارا للوضوء لغير الصلاة لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: "إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟"،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٣.

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٤.

(٣) تقدم تخريجه ص١٣٤.

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٩٧، نيل الأوطار ٥/ ٥٥.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٢٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض: باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور. [١/ ٢٨٣] برقم [١٢١/ ٣٧٤].

فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل فقال ﷺ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»، فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.[1]

ومن هذه الأدلة الثلاثة نخلص إلى أمرين:

الأول: أن الطهارة إذا لم تكن شرطاً في الطواف فحينئذ يصح من الحائض مع الإثم للبث، والإثم مرفوع بالضرورة.

الثاني: وعلى التسليم بوجوب الطهارة للطواف؛ فإنها تسقط للضرورة ولا تجبر بدم لعدم التفريط؛ لأن الطهارة في الصلاة تسقط مع العجز،«فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى».[2]

الدليل الرابع: أن العلة في منع الحائض من الطواف لا تخلو من ثلاثة موانع: إما لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث، أو لشرط الطهارة كالصلاة أو لمجموع الأمرين.

فإن قيل بالمعنى الأول لم يحرم الطواف للضرورة كما لم يحرم اللبث للضرورة كمن خافت على نفسها أو مالها أو عرضها، وإن قيل بالمانع الثاني أوالثالث – مجموع الأمرين: اللبث والطهارة – فغايتها أن يقال أنها شرط للطواف، والشروط تسقط مع العجز كمن انقطع عنها الدم وعجزت عن الاغتسال والتيمم فتصلي على حالها دون طهارة، فإذا كانت شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شرط الطواف

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٧٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٤١.

بالعجز أولى وأحرى.[1]

الدليل الخامس: القياس على سقوط الطهارة في الصلاة للعجز، فإذا كان اشتراط الطهارة في الصلاة أكد وهي تسقط مع العجز، فيكون السقوط في الطواف عند الضرورة أولى.[2]

الدليل السادس: دليل الضرورة المبني على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وذلك أن الحائض في هذه الحال لا يخلو حالها حسب السبر والتقسيم من ثمانية أقسام:

الأول: أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، فهذا مع أنه لا قائل به لأن طواف الإفاضة ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته؛ والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة، وكلاهما مما لا سبيل إليه.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢٠٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٨١ - ٢٣٥.

بالكلية، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر - كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف، أو أخذ خفارة مجحفة أو غير مجحفة على أحد القولين، أو لم يكن لها محرم - ولكنه ممتنع لوجهين:

الوجه الأول: أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن؛ فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون قد عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يسقط المقدور عليه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه؛ والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه.

الوجه الثاني: لو أن امرأة هذا حالها تكلفت الحج ثم أصابها العذر فما الحكم؟!

إما أن يقال: تبقى محرمة حتى تعود إلى البيت، أو يقال: تتحلل كالمحصر.

وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل، ولا تقتضيه الشريعة؛ فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبًا في الحج أو شرطًا فيه؛ فأصول الشريعة تبطل هذا القول.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه؛ فهذا مما ترده

أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان؛ فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضا تحللت، وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرًا؛ فإن هذه منعها خوف المقام إتمام النسك، فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف، فإن الإحصار أمر عارض للحاج بمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب بالإحصار إذا كان قائمًا به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء؛ فلا يكون عروضه موجبا للتحلل كالإحصار؛ فلازم هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلى التقدير الرابع.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك؛ فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها، ولكن هو باطل أيضًا؛ فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيسًا من زوال عذره، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تيأس من زوال عذرها؛ لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها؛ فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكمًا.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقا؛ فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن؛ فإذا بطلت التقديرات السبع الأولى تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.[1]

ونوقش: أنه يلزم على هذه النتيجة أن صومها وصلاتها تصح للحاجة أيضاً [5]

وأجيب: أن الصلاة لا تجب على الحائض أصلاً، وحينئذ لا تكون الحاجة متصورة لأمر لم يجب . وأما الصوم فلا يحتاج إليه مع الحيض بحال ؛ لأن الواجب عليها شهر وغير رمضان يقوم مقامه فلم تكن محتاجة إلى الصوم بحال، فإذا تقرر هذا علم أنه لا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها كما لا تباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف التطوع المحض فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر ، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة لأنها مستدامة الدم ولم يتبق لها أيام أخرى تنتظر[2].

ونوقش: أنه إذا أمكن طوافها للإفاضة مع الحيض، فإنها تؤمر بطواف القدوم والوداع أيضاً .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٨٥، ٢٠٣، ٢٢٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١٨٨.

وأجيب: أن النص والإجماع دلا على سقوط هذين الطوافين عن الحائض.

ونوقش: إذا دل النص والإجماع على المنع من طواف القدوم والوداع على الحائض، فيكون طواف الإفاضة غير ممكن أيضاً؛ لاتحاد الفعل والسبب.(١)

وأجيب: أن « الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما ،والمحظورات لا تباح إلاّ حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوادع فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم في مكة...وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه ،بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم...بخلاف طواف الفرض فغنها مضطرة غليه؛ لأنه لا حج إلا به».(٢)

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث القائل بجواز طواف الحائض للضرورة، وهو القول الذي يتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها العامّة.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢١٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٢١٥.

المطلب الثالث: استثناء الحائض من وجوب طواف الوداع، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: حكم طواف الوداع:**

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن أهل مكة لا يشرع في حقهم طواف الوداع.[١]

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض[٢]، وسيأتي الكلام فيما يتعلق بطواف الحائض للوداع في المسألة الثانية.

ثالثاً: اختلف أهل العلم في حكم طواف الوداع على غير أهل مكة والحائض على قولين:

القول الأول: أنه واجب يجبر تركه بدم وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والصحيح من المذهب عند الشافعية[٤]، وعند الحنابلة[٥]، ومذهب الظاهرية[٦].

القول الثاني: أنه سنة و هو قول المالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠٩، المغني ٥/ ٣٣٧.

(٢) الاستذكار ٤/ ٣٧١، المجموع ٨/ ٢٨٤، المغني ٥/ ٣٤١.

(٣) المبسوط ٤/ ٢٤، فتح القدير ٢/ ٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٢، تبيين الحقائق ٢/ ٣٦.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ٢٩٦، المجموع ٨/ ١٢، روضة الطالبين ٣/ ١١٦، تحفة المحتاج ٤/ ١٤١.

(٥)المغني ٥/ ٢٣٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٦٣، كشاف القناع ٢/ ٥١٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٨.

(٦) المحلى ٥/ ١٧٨.

(٧) المدونة ١/ ٤٢٣، الكافي ١/ ٤٠٧، الذخيرة ٣/ ٢٨٣ ، التاج والاكليل ٤/ ٩٠.

(٨) نهاية المطلب ٤/ ٢٩٦، المجموع ٨/ ١٢، نهاية المحتاج ٢/ ١١٦، روضة الطالبين ٣/ ١١٦.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٩/ ٢٦٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٥٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا أمر و الأمر يقتضي الوجوب.(٢)

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».(٣)

ووجه الاستدلال: أن هذا نهي و هو يقتضي تحريم الإنصراف قبل الطواف فدل على أن ضده و هو الطواف واجب.(٤)

الدليل الثالث: أن ترخيص النبي ﷺ للحائض في ترك طواف الوداع دليل على الوجوب؛ لأنه لو كان مستحبًا لما كان للرخصة معنى.(٥)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».(٦)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب طواف الوداع [٢/ ١٧٩] برقم [١٧٥٥]، ومسلم في كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض [٢/ ٩٦٣] برقم [٣٨٠/ ١٣٢٨].

(٢) فتح القدير ٢/ ٥٠٤، المبسوط ٤/ ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع [٢/ ٩٦٣] برقم [٣٧٩- ١٣٢٧].

(٤) فتح القدير ٢/ ٥٠٤.

(٥) المبسوط ٤/ ٣٥.

(٦) تقدم تخريجه ص١٥٠.

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».(١)

ووجه الاستدلال: أن طواف الوداع سقط عن الحائض ولم تؤمر بقضائه ولا الفدية عنه فلم يجب كطواف القدوم.(٢)

ونوقش: بأن سقوطه عن الحائض لا يلزم منه سقوطه عن الغير كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها؛ بل سقوطه عنها دليل وجوبه على غيرها.(٣)

الدليل الثاني: أنه كتحية المسجد فأشبه طواف القدوم.(٤)

ويمكن أن يناقش: بأن طواف القدوم لم يرد فيه أمر من النبي ﷺ به، بعكس طواف الوداع فقد ورد الأمر بذلك فافترقا.

الدليل الثالث: أن طواف الوداع لما كان عمله بعد استباحة وطء النساء أشبه التطوع الذي لا شيء عليه.(٥)

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل هو في مقابل النص فلا يلتفت إليه.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن طواف الوداع واجب يجبر تركه بدم، وذلك لقوة ما استدلوا به. وضعف أدلة القول الثاني.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

(٢) المغني ٥/ ٣٣٧.

(٣) المغني ٥/ ٣٣٧.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ١٤١، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٠.

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٧.

■ **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الحائض من وجوب طواف الوداع:**

اتفق أهل العلم على أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع[1]. وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».[2]

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».[3]

لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشرع في حقها الوقوف عند باب المسجد الحرام والدعاء[4]، ثم لو طهرت الحائض قبل مفارقة البنيان فعليها أن ترجع وتطوف للوداع؛ لأنها في حكم الإقامة فإن فارقت البنيان فلا ترجع.[5]

الخلاصة:

و بعد بحث مسألة طواف الوداع للحائض يتبين أن الاستثناء الوارد في حديث ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – ثابت و قد اتفق الفقهاء على العمل به.

---

(١) الاستذكار ٤/ ٣٧١، المجموع ٨/ ٢٨٤، المغني ٥/ ٣٤١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

(٤) المجموع ٨/ ٢٥٥، المبدع ٣/ ٢٣٤.

(٥) الذخيرة ٣/ ٢٨٣، المجموع ٨/ ٢٥٤، روضة الطالبين ٣/ ١١٦ المغني ٥/ ٣٤٤، كشاف القناع ٢/ ٥١٣.

المبحث الرابع

المستثنيات في الجهاد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استثناء من كان له عهد من الكفار من عموم البراءة منهم وقتالهم، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم معاهدة الكفار ، وفيها فرعان:**

  - **الفرع الأول: تعريف المعاهدة لغة وشرعًا:**

المعاهدة في اللغة : مأخوذة من العهد، وأصل العهد: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، والعهد يأتي لعدة معان منها :

الأول: الوصية: ومنه قول الله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [يس:٦٠] ومعنى أعهد في الآية: أوصي .

الثاني: الأمان: ومنه قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة:١٢٤].

الثالث: اليمين: ومنه قولهم: علي عهد الله .

والمعاهدة: إحداث العهد بما عهدته .

والمعاهدة: المعاقدة والمحالفة.[1]

وأما المعاهدة في الشرع: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض.[2]

---

(١) تهذيب اللغة ١/ ٩٨، تقاييس اللغة ٤/ ١٦٧، لسان العرب ٣/ ١١٣، المصباح المنير ٢/ ٤٣٥ .

(٢) منح الجليل ٦/ ١٦١، الحاوي الكبير ١٤/ ٦٥٦، المغني ١٣/ ١٥٤، المطلع ١/ ٢٦٢ .

وللمعاهدة أسماء عند الفقهاء مثل: الموادعة والمهادنة والمسالمة.[1]

◄ **الفرع الثاني: حكم المعاهدة:**

اتفق أهل العلم على أن معاهدة الكفار جائزة إذا دعت إليها الحاجة[2] والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾[التوبة:١].

الدليل الثاني : قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾[الأنفال:٦١] .

وجه الاستدلال من الآيتين : أن فيهما الإقرار والإذن في معاهدة الكفار.

الدليل الثالث : أن الرسول ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية.[3]

وأما إذا لم تدع الحاجة إلى معاهدة المسلمين للكفار فإنها لا تجوز[4] لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾[محمد:٣٥].

■ **المسألة الثانية : مبطلات معاهدة الكفار :**

إذا تمت المعاهدة بين المسلمين والكفار وجب الوفاء بها، لقول الله تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع ١٩/ ٣١٥، أسنى المطالب ٤/ ٢٢٤، المغني ١٣/ ١٥٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ١/ ٦٤، التمهيد ١٢/ ٣٤، الاستذكار ٥/ ٣٦ـ٣٧، روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤، نهاية المحتاج ٢٧/ ٨١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح : باب الصلح مع المشركين [٣/ ١٨٥] برقم [٢٧٠٠]، ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية في الحديبية [٣/ ١٤٠٩] برقم [١٧٨٣].

(٤) المبسوط ١٠/ ٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٥١، المجموع ١٩/ ٤٣٩، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٦٦.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]. ولا يجوز للمسلمين نقض هذه المعاهدة إلا بما يوجب نقضها، ومن هذه الموجبات للنقض ما يأتي:

الأول: إنتهاء مدة العهد، لقول الله تعالى :﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة:٤]. (١)

الثاني: إذا حصل من العدو خيانة، أو من جماعة منهم لهم منعة بإذن ملكهم، أو عدلوا عن الموادعة بضدها فقاتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا أموالهم(٢)، لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال:٥٨].

ووجه الاستدلال بالآية : أنه إذا كان الخوف من خيانتهم يبيح نقض العهد، فمع تيقن الخيانة ينقض العهد من باب أولى.

الثالث: إذا نقض العدو العهد أو نقضت جماعة منهم بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل(٣)، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة:١٢].

ولما نقضت يهود بني قريظة العهد حكَّم فيهم رسول الله ﷺ سعد بن

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦، البناية ٧/ ١١٧، الحاوي الكبير ١٤/ ٣٨٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٥٢، الأم ٤/ ١٩٦، الحاوي الكبير١٤/ ٢٩، البيان ١٢/ ٣٢٤، المغني ١٣/ ١٥٧ البغوي ٤/ ١٣، أضواء البيان ٢/ ١١٤.

معاذ ﷺ [1].

كما يروي ذلك أبوسَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ». [2]

الرابع: إذا رأى الإمام أن نقض العهد أنفع للمسلمين؛ ففي هذه الحالة ينبذ إليهم عهدهم ويقاتلهم، وهذا النبذ حتى يبرأ من الغدر، ومثله لو ظن أو خاف الإمام أن من عاهدهم سوف يخونون العهد[3]، لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال:٥٨].

الخامس: إذا نبذ العدو العهد صراحة، أو وجد من العدو ما يدل على النبذ نحو أن يخرج قوم من دار الموادعة بإذن الإمام ويقطعوا الطريق في دار الإسلام، لأن

---

(١) سعد بن معاذ (ت: ٥ هـ): هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النّبيت بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشهليّ، سيّد الأوس.، ويكنى أبا عمرو.شهد بدرا باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا، حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات واهتز عرش الرحمن لموته.

[الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، أسد الغابة ٢/ ٤٦١، الإصابة ٣/ ٧٠].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: باب إذا نزل العدو على حكم رجل [٤/ ٦٧] برقم [٣٠٤٣]، ومسلم في كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد [٣/ ١٣٨٨] برقم [٦٤/ ١٧٦٨].

(٣) المبسوط ١٠/ ١٤٧، تفسير ابن جرير ١١/ ٢٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٢، تفسير البغوي٣/ ٣٧٠، تفسير ابن كثير٤/ ٧٩ منح الجليل ٦/ ١٦١، نهاية المطلب ١٧/ ٤٧٢، البيان ١٢/ ٣٤٨، المغني ١٣/ ١٥٨ ، الكافي ٤/ ١٦٩.

إذن الإمام بذلك دلالة النبذ[1].

السادس: إذا قاتل العدو الذي له الأمان مع قوم ضد المسلمين كان مبطلاً لعهدهم [2]، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأنفال:٥٨].

ووجه الاستدلال بالآية : أنه لما جاز أن ينبذ إليهم عهدهم بنقضه إذا خفناهم كان أولى أن يُنقض بقتالهم .

ولقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[التوبة:٤] .

- **المسألة الثالثة : التحقيق في استثناء من كان له عهد من الكفار من عموم البراءة منهم وقتالهم:**

أجمع أهل العلم على وجوب الوفاء بالعهد لمن كان له عهد ولم يحصل منه ما ينقض العهد[3]، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾[المائدة:١]

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[التوبة:٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩.

(٢) تفسير ابن جرير ١١/ ٣٤١، تفسير ابن كثير ٤/ ١١٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي٤/ ١٧٤، الحاوي ١٣/ ١٢٥، الكافي٤/ ١٦٩.

(٣) المغني ١٣/ ١٥٧، وانظر هذه المسألة في: تفسير ابن جرير ١١/ ٣٤١، تفسير البغوي ٤/ ١٣، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٤، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٤، أحكام القرآن لابن عربي ٢/ ٤٥٤، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٨٤، أضواء البيان ٢/ ١١٣، البيان ١٢/ ٣١٢، المجموع ١٩/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٦/ ٨٩، الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٥.

الدليل الثالث قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة:٧].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]

ووجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن فيها أمراً بالوفاء بالعهد وهو يقتضي الوجوب.

الدليل الخامس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ».(١)

ووجه الاستدلال من الحديث: أن فيه تحذيراً من نقض العهد وهو دال على التحريم.

الدليل السادس: أنه لو لم يَفِ الإمام بالعهد لم يُسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى المعاهدة.(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١١/ ٤٥] برقم [١٠٩٩٢]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٣٦] برقم [٢٥٧٧]، وأخرجه البيهقي في سننه [٩/ ٣٨٦] كتاب الجزية، باب: الوفاء بالعهد إذا كان مباحا وما ورد من التشديد في نقضه. وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [١/ ٢١٩].

(٢) المغني ١٣/ ١٥٧.

المطلب الثاني : استثناء عدم نصرة من استنصر على قوم لهم ميثاق من عموم وجوب النصرة، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: حكم نصرة المسلمين:

نصرة المسلم لأخيه المسلم واجبة، وهي من الحقوق المشتركة بينهما، وهذه النصرة توثق الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وتقوي شوكتهم فيرهبهم أعداؤهم.(١)

والأدلة على وجوب نصرة المسلمين ما يأتي:

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال:٧٢]

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله أمر بنصرة المؤمنين الذين لم يهاجروا مع أنهم تركوا الهجرة المأمور بها فغيرهم من باب أولى .

الدليل الثاني: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».(٢)

---

(١) تفسير ابن جرير ١١/ ٢٩٤، تفسير البغوي ٣/ ٣٨٠، زاد المسير / ٢/ ٢٢٨، تفسير ابن عطية ٢/ ٥٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٣٩، فتح القدرير للشوكاني ٢/ ٣٧٥، عمدة القاري ٩/ ٢٢٧، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٢٠، فتح الباري ٥/ ٩٧،، المحرر ٢/ ٤٧٣، الفروع ١١/ ٢٩٧، المحلى١١/ ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه [٣/ ١٢٨] برقم [٢٤٤٢]، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله [٤/ ١٩٨٦] برقم [٣٢/ ٢٥٦٤].

الدليل الثالث : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».(١)

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(٢)

وهذا الوجوب لنصرة المسلمين مقيد بشرطين هما:

الشرط الأول: القدرة على ذلك؛ لقول الله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]

الشرط الثاني: ألا يكون المنصور ممن استثناهم الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[الأنفال:٧٢]. وسيأتي تفصيل هذا الشرط في المسألة الثانية.

- **المسألة الثانية : التحقيق في استثناء عدم نصرة من استنصر من المؤمنين الذين لم يهاجروا على قوم لهم ميثاق من عموم وجوب النصرة :**

سبق في المسألة الأولى بيان وجوب نصرة المسلمين، ولكن هذا الوجوب استثني منه صنف وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا بمعنى أنهم بقوا في دار الكفر، وكان

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً [٣/ ١٢٨] برقم [٢٤٤٣]، وأخرجه مسلم عن جابر في كتاب البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً [٦٢/ ٢٥٨٤].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٤٥/ ٥٢٤] برقم [٢٧٥٣٦]، والترمذي في أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم [٣/ ٣٩١] برقم [١٩٣١]، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي: باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير [٢/ ١٠٧٤]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "حسن لغيره".

بين المسلمين وبين من قاتل هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا عهد وميثاق، ففي هذه الحالة يجب الوفاء بالعهد الذي بين المسلمين وبين العدو ولا يجوز مناصرة المؤمنين الذين لم يهاجروا حتى تنتهي مدة العهد أو يحصل نقض العهد بأي صورة من صور النقض.[1][2]

ولعل السبب في هذا الحكم : أن الذين آمنوا ولم يهاجروا من دار الشرك، فإن المسلمين لا يتحملون تبعاتهم ولا يدخلون فيما جرّوه لأنفسهم من عداوات وقتال ؛ لأنهم لم يصدروا عن رأي جماعة المسلمين فما ينشأ بين الكفار المعاهدين للمسلمين وبين المسلمين الباقين في دار الكفر لا يُعدّ نكثاً من الكفار لعهد المسلمين.[3]

* * *

(١) انظر مسألة مبطلات معاهدة الكفار من هذا البحث ص١٥٥.

(٢) تفسير ابن جرير ١١/ ٢٩٤، تفسير البغوي ٣/ ٣٨٠، زاد المسير / ٢/ ٢٢٨، تفسير ابن عطية ٢/ ٥٥٦، تفسير القرطبي ٨/ ٥٧، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٣٩، فتح القدرير للشوكاني ٢/ ٣٧٥، عمدة القاري ٩/ ٢٢٧، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٢٠، فتح الباري ٥/ ٩، سبل السلام ٢/ ٦٧٢.

(٣) التحرير والتنوير ١٠/ ٨٧.

المطلب الثالث: استثناء المستضعفين من وجوب الهجرة، وفيه ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى: تعريف الهجرة:**

الهجرة في اللغة مأخوذة من الهجر وهو القطيعة وهو ضد الوصل، يقال هاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية.[١]

وأما تعريف الهجرة شرعاً: فهي الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام.[٢]

- **المسألة الثانية: حكم الهجرة:**

اختلف أهل العلم في حكم الهجرة، هل هي باقية ؟ أم أنها نسخت ؟ على قولين:

القول الأول: أن حكم الهجرة قد نسخ .وهو قول عامة علماء الحنفية.[٣]

القول الثاني: أن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة لم ينسخ، وهو قول لبعض الحنفية[٤]، وقول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وسبب الخلاف: هو التعارض بين مفهوم الأدلة الواردة في المسألة.

---

(١) الصحاح ٢/ ٨٥٢، مقاييس اللغة ٦/ ٣٤، لسان العرب ٥/ ٢٥٠، القاموس المحيط ١/ ٤٩٥.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٤٩، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٣١٣، المصباح المنير ٢/ ٦٣٤، المغني ١٣/ ١٤٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٧، المبسوط ١٠/ ٦، بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، فتح القدير ١/ ٣٤٩، المحيط البرهاني ١/ ٤٠٥، البناية ٢/ ٣٣١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٤٩، عمدة القاري ١٤/ ٨٠.

(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٣٤٩، الاستذكار ٧/ ٢٧٦، التمهيد ٨/ ٣٨٩، المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٧ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٥/ ١٧٣، فتح الباري ٦/ ٣٨، روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٤، البيان ١٢/ ٩٦، تحفة المحتاج ٩/ ٢٨٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، تكملة المجموع ١٩/ ٢٦٤.

(٧) المغني ١٣/ ١٥٠، الشرح الكبير ١٠/ ٣٦، المبدع ٣/ ٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٠، كشاف القناع ٣/ ٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٢٨١، الفروع ١١/ ٣٧٠.

الأدلة:

دليل القول الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه عام ناسخ لوجوب الهجرة.(٢)

ونوقش: بأن المراد بنفي الهجرة أو انقطاعها أي من مكة أو بلد قد فتحه أهل الإسلام، لأنها بذلك صارت بلد إسلام.(٣)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء:٩٧].

وجه الدلالة من الآية: أن فيها وعيدًا لمن ترك الهجرة، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، وهذا الوعيد عام لكل الأمة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح [٤/ ٧٥] برقم [٣٠٧٧]، ومسلم في كتاب الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى: لا هجرة بعد الفتح [٣/ ١٤٨٧] برقم [٨٥/ ١٣٥٣].

(٢) سبل السلام ٢/ ٤٦٢ .

(٣) الاستذكار ٧/ ٢٧٦، التمهيد ٨/ ٣٨٩، المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٢، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٧٣، فتح الباري ٦/ ٣٨، المغني ١٣/ ١٥١، كشاف القناع ٣/ ٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/ ٢٨١، سبل السلام ٢/ ٤٦٢.

(٤) المغني ١٣/ ١٥١.

الدليل الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا"[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه وعيدًا لمن بقي بين المشركين في دارهم، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، وهو الهجرة، وهذا الوعيد عام لكل الأمة.[3]

الدليل الثالث: عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا".[4]

---

(١) جرير بن عبد اللهِّ : هو جرير بن عبد اللهِّ بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي البجليّ الصّحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل يكنى أبا عبد اللهِّ. في الصّحيح أن النبي ﷺ بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها، وفيه عنه قال: ما حجبني رسول اللهِّ ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم، روى عنه أنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم، وهمام بن الحارث، والشعبي وبنوه عبيد الله والمنذر وإبراهيم.

[الاستيعاب ١/ ٢٣٦، أسد الغابة١/ ٥٢٩، الإصابة ١/ ٥٨١].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود [٣/ ٤٥] برقم [٢٦٤٥]، والترمذي في كتاب السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين [٣/ ٢٠٧] برقم [١٦٠٤]، والنسائي في السنن الكبرى في القود بغير حديدة [٦/ ٣٤٧] برقم [٦٩٥٦]، والطبراني في المعجم الكبير [٢/ ٣٠٣]، برقم [٢٢٦٥]، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير: باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب [٩/ ٢٤٠] برقم [١٨٤١٩]، وصحح الترمذي إرساله ونقل عن البخاري أنه قال: "الصحيح أنه مرسل". وصححه الألباني في ارواء الغليل [٥/ ٣٠].

(٣) المغني ١٣/ ١٥١، البيان ١٢/ ٩٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده [٢٨/ ١١١] برقم [١٦٩٠٦]، أبو داود في كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت [٣/ ٣] برقم [٢٤٧٩]، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب السير: باب متى تنقطع الهجرة =

وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في بقاء حكم الهجرة إلى قيام الساعة.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها منسوخة بقوله ﷺ: "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".(١)(٢)

وأجيب: أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع ممكن بحمل أدلة نفي الهجرة على أن المقصود بها، أن لا هجرة من مكة أو البلاد التي فتحت؛ لأنها أصبحت دور إسلام (٣)

الدليل الرابع: أن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورات الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(٤)

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بأن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ.

والقائلون بأن حكم الهجرة باق إلى قيام الساعة، ذكروا بأن الناس في الهجرة ثلاثة أقسام:(٥)

= [٨/ ٦٧] برقم [٨٦٥٨]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب السير: باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة [٩/ ٣٠] برقم [١٧٧٧٨]، وصححه الألباني في ارواء الغليل [٥/ ٣٣]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "حسن لغيره".

(١) تقدم تخريجه ص١٦٣.

(٢) المحيط البرهاني ١/ ٤٠٥، سبل السلام ٢/ ٤٦٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨، سبل السلام ٢/ ٤٦٣.

(٤) المغني ١٣/ ١٥١، الشرح الكبير ١٠/ ٣٧، المبدع ٣/ ٢٨٦.

(٥) فتح الباري ٦/ ١٩٠، المجموع ١٩/ ٢٦٤، البيان ١٢/ ٩٦، تحفة المحتاج ٩/ ٢٨٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، المغني ١٣/ ١٥١، الشرح الكبير ١٠/ ٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٠، المبدع ٣/ ٢٨٦.

القسم الأول: من يقدر على الهجرة ولا يمكنه إظهار دينه، فهذا تجب عليه الهجرة للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[النساء:٩٧].

الدليل الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا".(١)

القسم الثاني: من يقدر على الهجرة ولكنه يتمكن من إظهار دينه، فهذا تستحب له الهجرة ولا تجب عليه وذلك ليتمكن من جهاد الكافرين وتكثير المسلمين ومعونتهم، فيتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة.(٢)

القسم الثالث: من عجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه.

والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[النساء:٩٧- ٩٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦٤.

(٢) المغني ١٣/ ١٥١، الشرح الكبير ١٠/ ٣٨، تحفة المحتاج ٢٨٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٢.

■ **المسألة الثالثة : التحقيق في استثناء المستضعفين من وجوب الهجرة:**

تقدم في المسألة السابقة أحكام الناس في الهجرة، وأن من عجز عن الهجرة لعذر فإنها لا تجب عليه، وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء لأن من قال بأن الهجرة منسوخة فهو لم يوجب الهجرة على من قدر عليها فمن عجز عنها من باب أولى، وأما من قال بأن الهجرة باقية فهم يستثنون من وجوب الهجرة من عجز عنها لعذر[1]، وذلك للنص الصريح في هذه المسألة، وهو قول الله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء:٩٨].

ومع ذلك يقولون إنه لو تحامل على نفسه وهاجر فإن له الأجر والثواب في هذه الهجرة.[2]

* * *

(١) فتح الباري ٦/ ١٩٠، المجموع ١٩/ ٢٦٤، البيان ١٢/ ٩٦، تحفة المحتاج ٩/ ٢٨٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، المغني ١٣/ ١٥١، الشرح الكبير ١٠/ ٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٠، المبدع ٣/ ٢٨٦.

(٢) فتح الباري ٦/ ١٩٠.

الفصل الثاني

المستثنيات من الأوامر في غير العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

المستثنيات في المعاملات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استثناء كون ثمرة النخيل المؤبر للمبتاع إذا اشترطها من كونها في الأصل للبائع ،وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف التأبير:

تعريف التأبير في اللغة:

التأبير أصله من الفعل " أَبَر" والهمزة والباء والراء يدل بناؤها على نَخْس الشيء بشيء محدد ومنه: " الإبرة".

والأَبْر: علاج الزرع بما يصلحه من السقي والتعهد .

وأَبَّر النخل والزرع: أصلحه، وتأبير النخل: تلقيحه.[1]

وأما تعريف التأبير في الاصطلاح:

التأبير هو: التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع ذكر النخل فيعلق بين طلع الإناث.

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/ ١٨٨، مقاييس اللغة ١/ ٣٥، لسان العرب ٤/ ٣، القاموس المحيط ص٣٤١، الصحاح ٢/ ٥٧٤ .

والأبار: لقاح النخل.[1]

- **المسألة الثانية : التحقيق في استثناء كون ثمرة النخيل المؤبر للمبتاع إذا اشترطها من كونها في الأصل للبائع**

وفيها فرعان:

- **الفرع الأول: حكم الثمرة عند بيع النخل قبل تأبيره أو بعده:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة :

القول الأول: أن الثمرة تكون للبائع مطلقًا من غير تفريق بين التأبير وعدمه، وهو قول الحنفية.[2]

القول الثاني: أن الثمرة تكون للمشتري مطلقاً من غير تفريق بين التأبير وعدمه، وهو قول ابن أبي ليلى[3].[4]

---

(١) الأم ٣/ ٤١، الاستذكار ٦/ ٣٠٠، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢١٥، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩٠، إحكام الأحكام ٢/ ١٢٩، الصحاح ٢/ ٥٧٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١٨٢، المغني ٦/ ١٣٠ المطلع ١/ ٢٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤، فتح القدير ٦/ ٢٨٣، تبين الحقائق ٤/ ١١، حاشية رد المحتار ٤/ ٥٥٣، عمدة القاري ٩/ ٤١٥، البناية ٨/ ٣٣، العناية ٦/ ٢٨٣.

(٣) الاستذكار ٦/ ٣٠٢، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٣١٥، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩١، معالم السنن ٥/ ٧٩، عمدة القاري ٩/ ٤١٥، فتح الباري ٤/ ٤٠٢، المغني ٦/ ١٣١، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٥، نيل الأوطار ٥/ ١٧٢، المبسوط ٣٠/ ١٣١ .

(٤) ابن أبي ليلى (٧٤ – ١٤٨ هـ) : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال. أنصاري كوفي. الفقيه المقرئ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه. ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. حدث عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء والحكم =

القول الثالث: أن الثمرة تكون للبائع إذا كانت النخيل مؤبرة، وإن كانت النخيل غير مؤبرة فالثمرة للمشتري، وهذا هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

هو الخلاف في حجية مفهوم الصفة[٥]، فمن رأى حجيته وهم الجمهور[٦]، قالوا: إن ثمرة النخيل قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع، ومن لم ير حجيته وهم الحنفية[٧]، قالوا: إن ثمرة النخيل قبل التأبير وبعده للبائع.[٨]

= ونافع وعمرو بن مرة وطائفة، حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع والخريبي وأبو نعيم وخلائق. [وفيات الأعيان٤/ ١٧٩، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٨، الأعلام للزركلي ٦/ ١٨٩].

(١) التلقين ٢/ ٣٧٤، الكافي ٢/ ٦٨٧، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢١٥، البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥، بداية المجتهد ٢/ ١٤٢، الذخيرة ٥/ ١٨٦، القوانين الفقهية ص١٧٣، التاج والاكليل ٤/ ٤٩٥.

(٢) الأم ٣/ ٤١، الحاوي الكبير ٥/ ١٦١، فتح العزيز ٤/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٤٨، تكملة المجموع ١١/ ٣٣٦، فتح الباري ٤/ ٤٠٢، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ١٣٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٦.

(٣) المغني ٦/ ١٣١، الكافي ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٨٩، المبدع ٤/ ١٦٢، الإنصاف ١٢/ ١٥٥، كشاف القناع ٣/ ٣٨٠.

(٤) المحلى ٧/ ٣٤٠.

(٥) مفهوم الصفة: أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ أو تزول بالحكم. انظر: روضة الناظر ٢/ ١٣٤، البحر المحيط ٥/ ١٥٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٤.

(٦) البرهان ١/ ٢٩٩، روضة الناظر ٢/ ١٣٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤٥، إرشاد الفحول ٢/ ٧٧٢.

(٧) كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦، شرح تنقيح الفصول ص٢١٣، إرشاد الفحول ٢/ ٧٧٢.

(٨) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩١، فتح الباري ٤/ ٤٠٢، عمدة القاري ١٢/ ١٢، فتح القدير ٦/ ٢٨٣، سبل السلام ٢/ ٦٨.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: قوله ﷺ : " مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جعل الثمرة للبائع مطلقاً ولم يفرق بين ما أُبّر وما لم يؤبّر، فدل على أن الثمرة تكون للبائع في الحالتين[2].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث غريب بهذا اللفظ[3]، ولم أجده مرفوعاً بإطلاق النخل المثمر من غير تقييد بالتأبير وإنما ورد موقوفاً عن ابن عمر.[4]

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة هذا الحديث فإنه مطلق وقد وردت أحديث أخرى بالتقييد مثل حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[5]، وعليه فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب.[6]

---

(١) لم أجده مرفوعاً، وإنما وجدته موقوفاً على جابر وابن عمر - ﷺ - عند ابن أبي شيبة [٤/ ٥٠٠]. وقال الزيلعي عن المرفوع : غريب بهذا اللفظ. نصب الراية [٤/ ٥].

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦، فتح القدير ٦/ ٢٨٣، البحر الرائق ٥/ ٣٢٣.

(٣) نصب الراية ٤/ ٥، الدراية ٢/ ١٤٧، البناية ٦/ ٢٤٠.

(٤) كما سبق في تخريج الحديث ص١٧١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة [٣/ ١٨٩] برقم [٢٧١٦]، ومسلم في كتاب البيوع: باب من باع نخلا عليها ثمر [٣/ ١١٧٢] برقم [٧٧/ ١٥٤٣].

(٦) فتح القدير ٦/ ٢٨٣.

وأجيب عن هذا الوجه: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه.[1]

وأجيب: أن هذا الجواب يصلح لو كان لفظ "التأبير" لقباً، فيكون من باب مفهوم اللقب، لكنه هنا "صفة" فيكون مفهوم صفة وهو حجة عند الجمهور.[2]

الدليل الثاني: أن الطلع ثمرة برزت عن شجرها ويجوز إفرادها بالعقد، فلم تتبع الأصل كالمؤبرة.[3]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: بأن الثمرة قبل التأبير لم تبرز عن الأصل، فإنها في غلافها .

الوجه الثاني: أنه لا يسلم بجواز إفرادها بالعقد؛ لأن المقصود مغيب فيما لا يدخر فيه فهو بمنزلة الجذر في القشرة العليا.

ولو سلم بالجواز، فجواز الإفراد لا يدل على عدم التبعية؛ لأن من باع داراً فيها نخلة دخلت النخلة في البيع مع أنه يجوز إفرادها بالبيع.[4]

الدليل الثالث: أن اتصال الثمر بالشجر وإن كان خلقة فهو للقطع، لا للبقاء، فصار كالزرع حيث لا يدخل في بيع الأرض.[5]

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٨٣.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٨٣.

(٣) المبسوط ٣٠/ ١٣٥، الذخيرة ٥/ ١٥٦، تكملة المجموع ١١/ ٣٤٠.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢٨٣، عمدة القاري ١٢/ ١٢، الذخيرة ٥/ ١٥٦، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩١، فتح الباري ٤/ ٤٠٢، سبل السلام ٢/ ٦٨.

(٥)فتح القدير ٦/ ٢٨٣، العناية ٦/ ٢٨٣.

ونوقش: بأن الزرع ليس من أصل الخلقة؛ فلذلك لم يتبع بخلاف الثمرة فإنها مستترة في الشجرة من أصل الخلقة؛ فكانت تابعة له كالأغصان.[1]

دليل القول الثاني:

استدلوا بأن الثمرة متصلة بالأصل خلقة، فكانت تابعة لها كالأغصان والسقف.[2]

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا القياس فاسد لأنه في مقابل النص وهو حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3][4].

الوجه الثاني: أن قياس الثمرة على الأغصان وغيرها قياس مع الفارق من وجهين، لأن الأغصان تدخل في اسم النخل وليس لانفصالها غاية بخلاف الثمرة، ولأن الأغصان والسقف أجزاء وليست بنماء بخلاف الثمرة فإنها نماء.[5]

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[6].

---

(١) تكملة المجموع ١١/ ٣٤٠.

(٢)المبسوط ٣٠/ ١٣١، تكملة المجموع ١١/ ٣٣٩، المغني ٦/ ١٣١.

(٣) تقدم تخريجه ص١٧١.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٩١، فتح القدير ٦/ ٢٨٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٠٤.

(٥) المغني ٦/ ١٣١، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٦، تكملة المجموع ١١/ ٣٣٩.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٧١.

وفي لفظ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث دل بمنطوقة على أن الثمرة الموبرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري. ودل بمفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع، فالشارع جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حداً، ولا كان لذكر التأبير فائدة.(٢)

ونوقش: بأن الاستدلال بالمفهوم هو من قبيل الاستدلال بمفهوم الصفة وهو غير حجة.(٣)

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن مفهوم الصفة حجة عند جمهور العلماء، وعدم كونه حجة عندكم لا يعني أنه ليس بحجة.

الوجه الثاني: أنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالتأبير لغواً لا فائدة فيه.(٤)

وذلك أن النص على التأبير لا يخلو من أحد أمرين :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع: باب من باع نخلا عليها ثمر [٣/ ١١٧٣] برقم [٧٩/ ١٥٤٣].

(٢) البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥، الذخيرة ٥/ ١٥٧، الأم ٣/ ٤١، المهذب ١/ ٢٧٨، فتح الباري ٤/ ٤٠٢، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ١٣٩، المغني ٦/ ١٣١، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٦، نيل الأوطار ٥/ ١٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤، فتح القدير ٦/ ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥٣.

(٤) المغني ٦/ ١٣١، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٦.

إما أن يراد به التنبيه على غيره، أو التميز عن غيره، فلم يجزْ أن يراد به التنبيه؛ لأن حكم ما لم يؤبر أخفى من حكم ما قد أبّر، والتنبيه هو: ما يقصد به بيان الأخفى ليدل على حكم الأظهر فثبت أن المراد به التميز عن غيره وأن الحكم مختص به.(١)

الدليل الثاني: أن ثمرة النخل قبل التأبير نماء مُستتر لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره ، كالحمل في الحيوان يتبع أمه قبل الولادة، ولا يتبعها بعد الولادة.(٢)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن قياس الثمرة قبل التأبير على الحمل قياس مع الفارق، لأن الحمل لا يجوز إفراده بالعقد، فلذلك كان تبعاً بخلاف الثمرة، لأنه يجوز إفرادها بالعقد.(٣)

وأجيب: بأن الفارق المذكور ـ جواز الإفراد بالعقد من عدمه ـ غير مؤثر، لأن أبواب الدار مثلاً يجوز إفرادها بالعقد ومع ذلك لم تتبع وإنما لم يجز العقد على الحمل، وجاز على الثمرة؛ لأن الحمل جار مجرى أبعاض الأم، فلما لم يجز العقد على أبعاضها لم يجز على حملها، والثمرة قبل التأبير تجري مجرى أغصان الشجرة، فلما جاز العقد على أغصانها جاز على ثمرها.(٤)

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ١٦٢.

(٢) الحاوي الكبير٥/ ١٦٢، المهذب ١/ ٢٧٩، فتح العزيز ٩/ ٤٢، المغني ٦/ ١٣١، الكافي ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٦.

(٣) تكملة المجموع ١١/ ٣٤٢.

(٤) تكملة المجموع ١١/ ٣٤٢.

الوجه الثاني: أن الطلع لو كان كالحمل لوجب أن تكون الثمرة للمشتري وإن كانت قد ظهرت لأنها متصلة بالأصل.[1]

وأجيب: بأن الثمرة إذا كانت كامنة في الطلع فهي بمنزلة الحمل لا أصل لها غيره، فأما إذا ظهرت من الطلع فقد أخذت شبهاً من الولد المنفصل عن الأم، لأنها ظاهرة كالولد، وأخذت شبهاً من الجنين، لأنها متصلة بالأصل كاتصال الجنين بالأم، وليس أحدهما أولى من الآخر فتعارضا، وبقيت الثمرة على ملك البائع كما كانت.[2]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث القائل بأن الثمرة للبائع إذا كانت النخيل مؤبرة، وإن كانت النخيل غير مؤبرة فالثمرة للمشتري. وذلك لقوة ما استدلوا به مع ضعف الأدلة الأخرى حيث قد أجيب عنها .

◄ **الفرع الثالث: حكم ثمرة النخل الذي أبر بعض ثمره إذا بيع النخل:**

أصحاب القول الثالث القائلون بأن النخل إذا بيع وكان مؤبراً فالثمرة للبائع وإن كان غير مؤبر فالثمرة للمشتري، اختلفوا في حكم ثمرة النخل الذي أُبر بعض ثمره إذا بيع النخل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إن كان المؤبر أقل أو أكثر من غير المؤبر، فالأقل تبع للأكثر، وهو رواية عند المالكية.[3]

---

(١) تكملة المجموع ١١/ ٣٤٢.

(٢) تكملة المجموع ١١/ ٣٤٢.

(٣) الاستذكار ٦/ ٣٠١، التلقين ٢/ ٣٧٤، الكافي ٢/ ٦٨٨، المنتقى ٤/ ٢١٦، البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥، الذخيرة ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٢ .

القول الثاني: أن غير المؤبر يتبع المؤبر فتكون جميع الثمرة للبائع. وهذا مذهب الشافعية، سواء كانت الثمرة من نوع واحد أو أكثر وسواء أفرد المؤبر عن غير المؤبر أو لم يفرد[1]، وهو قول ابن حامد[2] من الحنابلة.[3]

القول الثالث: أن ما أبّر فهو للبائع، ومالم يؤبر فهو للمشتري، وهو راوية عند المالكية[4]، ووجه عند الشافعية إذا كان هناك أكثر من نوع من الثمرة أو كانت الثمرة من نوع واحد، لكن ما أبّر منفرد عن ما لم يؤبر[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6].

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن الأصول موضوعة على الغالب، على أن القليل تابع للكثير، فوجب حمل

---

(١) الحاوي ٥/ ١٦٤، فتح الباري ٤/ ٤١٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٥١، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٥، نهاية المطلب ٥/ ١١٢، فتح العزيز ٩/ ٤٩ ، تكملة المجموع ٨/ ١٧٦.

(٢) ابن حامد (ت: ٤٠٣هـ): هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي: إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. روى عن: أبي بكر النجاد، وأبي بكر الشافعي، وابن سلم الختلي. وروى عنه: أبو علي الأهوازي ، وأبو طالب العشاري ، والقاضي أبو يعلى وتفقه عليه، والمقرئ أبو بكر الخياط. له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب نحوا من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه.

[طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١، معجم المؤلفين ٣/ ٢١٤، الأعلام للزركلي ٢/ ١٨٧].

(٣) المغني ٦/ ١٣٣، الكافي ٢/ ٤١، الشرح الكبير ٤/ ١٩٢، شرح الزركشي ٣/ ٤٩١، الإنصاف١٢/ ١٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٨١.

(٤) الاستذكار ٦/ ٣٠١، الكافي ٢/ ٦٨٨، المنتقى ٤/ ٢١٦، البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥، الذخيرة ٥/ ١٥٨.

(٥) نهاية المطلب ٥/ ١١٣، تكملة المجموع ١١/ ٣٥٩، فتح العزيز ٩/ ٥٠ .

(٦) المغني ٦/ ١٣٣، الكافي ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٦، المبدع ٤/ ١٦٤، الإنصاف١٢/ ١٥٨ .

هذا الموضع عليها.[1]

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الأصل مخالف للنص وهو أن ما أبّر يكون للبائع وما لم يؤبّر فهو للمشتري، فلا يُقبل .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : أن تأبير شيء من الحائط تأبير لجميعه ويدل عليه حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».[2]

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لم يفصل بين أن يكون التأبير في جميع الثمر أو بعضه، فدل بعمومه على أن جميع الثمرة للبائع.[3]

ونوقش: بأن النبي ﷺ جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون غير المؤبر للمشتري؛ وإلا لم يكن لهذا الحد فائدة.[4]

الدليل الثاني: قياس بيع الثمر الذي أبّر بعضه دون بعض على بيع ثمر البستان الذي بدا صلاح بعضه، بجامع صلاحية البعض في كل منهما، فكما يتبع الثمر الذي لم يبد صلاحه في البيع، الثمر الذي ما بدا صلاحه، فكذلك يتبع الثمر غير المؤبر الثمر المؤبّر.[5]

---

(١) الاستذكار ٦/ ٣٠١، الكافي ٢/ ٦٨٨، المنتقى ٤/ ٢١٦، البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥، الذخيرة ٥/ ١٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧١.

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ١٦٤.

(٤) البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥، الذخيرة ٥/ ١٥٧، المغني ٦/ ١٣١، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٦ .

(٥) المغني ٦/ ١٣٣، تكملة المجموع .

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق : لأن الثمرة لو تركت حتى يبدو الصلاح لأدى ذلك إلى أن لا يصح البيع بحال لأنه إلى أن يتكامل صلاح الجميع يتساقط ما صلح منها أولاً فيؤدي إلى فساد الثمرة، وتأذي مالكها، وليس هذا المعنى موجوداً في الثمار التي أبّر بعضها دون البعض الآخر.[1]

دليل القول الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه دلّ بمنطوقه على أن المؤبر للبائع، ودل بمفهومه على أن ما لم يؤبر للمشتري.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث القائل بأن ثمرة النخل الذي أبر بعض ثمره إذا بيع النخل أن ما أبّر فهو للبائع، ومالم يؤبر فهو للمشتري، وذلك لقوة ما استدلوا به من النص، وضعف أدلة القولين الآخرين، حيث إنها قياسات في مقابل النص.

- **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء كون ثمرة النخيل المؤبر للمبتاع إذا اشترطها من كونها في الأصل للبائع:**

بعد دراسة المسائل السابقة يتبين ما يأتي:

أولاً: أن النص الوارد فيه الاستثناء وهو حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

---

(١) تكملة المجموع ١١/ ٣٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧١.

المُبْتَاعُ»[1].

نص صحيح ثابت .

ثانياً: أن الاستثناء الوارد في الحديث قد اتفقت المذاهب على العمل به فيما إذا كان الشرط لجميع ما أُبّر[2].

وأما إذا اشترط المبتاع بعض ما أُبّر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط صحيح، وهو قول الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقول أشهب [5]من المالكية.[6]

القول الثاني: أن هذا الشرط غير صحيح، وهو قول مالك.[7]

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤، فتح القدير ٦/ ٢٨٣، تبين الحقائق ٤/ ١١، التلقين ٢/ ٣٧٤، الكافي ٢/ ٦٨٧، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢١٥، البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٥،الأم ٣/ ٤١، الحاوي الكبير ٥/ ١٦١، فتح العزيز ٤/ ٣٤٠، المغني ٦/ ١٣١، الكافي ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٤٨٩، المحلى ٧/ ٣٤٠.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٦، تكملة المجموع ١١/ ٣٤٧.

(٤) المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٢، المبدع ٤/ ١٥٩.

(٥) أشهب (١٤٥ - ٢٠٤ هـ): هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. روى عن مالك والليث وسليمان بن بلال وفضيل بن عياض وابن عيينة وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين وأبو الطاهر بن السرح ومحمد بن عبد الله وغيرهم. مات بمصر.

[وفيات الأعيان ١ / ٢٣٨، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩، الأعلام للزركلي ١ / ٣٣٣].

(٦) المنتقى ٤/ ٢١٦، المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧، عمدة القاري ١٢/ ١٢.

(٧) المنتقى ٤/ ٢١٦، البيان والتحصيل ٧/ ٤٧٥، المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧.

الأدلة :

دليل القول الأول: أن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه كمدة الخيار.[1]

دليل القول الثاني: أنه إنما جاز للمبتاع اشتراط جميع الثمر لأنه سيكون تابعاً للبيع وليس مقصوداً؛ لأن قصد الثمرة بالبيع يعتبر بيعاً لها وهو لا يجوز، فإذا اشترط البعض ظهر أن الثمرة مقصودة له فيلحقها المغابنة والمكايسة.[2]

ويمكن أن يناقش: بأن ما ذكر ينطبق أيضاً على اشتراط الجميع لعدم الفارق فهو لن يشترط إلا إذا كانت الثمرة مقصودة له، فإذا جاز اشتراط الجميع فمن باب أولى يجوز اشتراط البعض .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن اشتراط المبتاع بعض ما أبر صحيح، لقوة تعليلهم وضعف تعليل القول الثاني حيث قد أجيب عليه .

وأما حكم اشتراط البائع للثمرة قبل التأبير:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أنه يجوز للبائع اشتراط الثمرة قبل التأبير وهو قول

---

(١) المنتقى ٤/ ٢١٦، البيان والتحصيل ٧/ ٤٧٥، المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٣.

(٢) المنتقى ٤/ ٢١٦، البيان والتحصيل ٧/ ٤٧٥ .

الشافيعة[1]، والحنابلة [2][3].

القول الثاني: أنه لا يجوز للبائع اشتراط الثمرة قبل التأبير، وهو قول المالكية.[4]

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ – رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ» [5].

ووجه الاستدلال من الحديث : أن البائع استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم فصح كما لو باع حائطاً واستثنى نخلة بعينها.[6]

الدليل الثاني: القياس ووجهه: أنه قد ثبت أن للمشتري الاشتراط بالاتفاق فيقاس عليه البائع؛ لأنه أحد المتبايعين.[7]

---

(١) الأم ٣/ ٨٤، الحاوي الكبير ٥/ ١٦١، تكملة المجموع ١١/ ٣٤٧، أسنى المطالب المطالب ٢/ ١٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٥.

(٢) المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧، المبدع ٤/ ١٥٨، الفروع ٦/ ١٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٣، الكافي ٢/ ٤٠ .

(٣) وأما الحنفية: فقولهم أن الثمرة كلها للبائع قبل التأبير وبعده يجعل هذه المسألة عندهم من باب تحصيل الحاصل.

(٤) التلقين ٢/ ١٤٨، الكافي ٢/ ٦٨٨، البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٦، المنتقى ٤/ ٢١٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع : باب في المخابرة [٣/ ٢٦٢] برقم [٣٤٠٥] والترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا [٢/ ٥٧٦] برقم [١٢٩٠]، والنسائي في كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم [٧/ ٢٩٦] برقم [٤٦٣٣] ، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢/ ٣٥١].

(٦) المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧.

(٧) المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٣.

دليل القول الثاني: أن اشتراط البائع للثمرة بمنزلة شرائه لها قبل بُدوِّ صلاحها بشرط تركها.[1]

ونوقش: بأن البائع إنما استثنى شيئاً مما يملك بيعه بعكس من يشتري الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها فهو لا يملكها في الأصل، فالقياس هنا قياس مع الفارق.[2]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز اشتراط البائع للثمرة قبل التأبير، وذلك لاستنادهم إلى النص، وأما القياس عند القول الثاني؛ فهو ضعيف لأنه قياس مع الفارق .

---

(١) المغني ٦/ ١٣١ ، الشرح الكبير ١٢/ ١٥٧.

(٢) الأم ٣/ ٨٤، تكملة المجموع ١١/ ٣٤٧.

المطلب الثاني: استثناء التجارة الحاضرة من الأمر بالكتابة في المعاملات، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: معنى الكتابة في المعاملات:**

تعريف الكتابة في اللغة :

الكتابة: مصدر كتب، والكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء. ومن ذلك الكتاب والكتابة والكتائب، وكتب الشيء يكتبه كتْباً وكتاباً وكِتابةً، وكتّبه: خطّه .

والكتاب ما يُكتب فيه، والمكاتبة: التكاتب، ومنه مكاتبة العبد سيده على نفسه بثمنه، فإذا أدّاه عتق.[1]

معنى الكتابة في المعاملات:

الكتابة في المعاملات نوع من أنواع التوثيق للمعاملة التي يراد عقدها بين المتعاقدين.

وهي أن يتم خطُّ ما تم الاتفاق عليه من المتعاقدين على ورقة أو غيرها، وذلك للرجوع إلى هذا الخط للإثبات.

- **المسألة الثانية: حكم الكتابة في المعاملات:**

الكتابة نوع من التوثيق وأهل العلم قد اختلفوا في توثيق المعاملات على ثلاثة أقوال:

---

(١) تهذيب اللغة ١٠/ ٨٧، الصحاح ١/ ٢٠٨، مقاييس اللغة ٥/ ١٥٨، لسان العرب ١/ ٦٩٨، القاموس المحيط ص١٢٨.

القول الأول : أن التوثيق ومنه الكتابة واجب، وهذا القول يُروى عن ابن عباس[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢]، وبه قال ابن جرير الطبري[٣]، وابن جريج[٤]، وعطاء[٥]، والنخعي.[٦][٧]

---

(١) المغني ٦/ ٣٨١، المبدع ٤/ ٥٠.

(٢) المحلى ٦/ ٣٥١، ٧/ ٢٢٥.

(٣) ابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ): هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظًا لكتاب الله، فقيهًا في الأحكام، عالمًا بالسُّنن وطرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم. سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين. روى عنه أبو شيب الحراني والطبراني وطائفة. من تصانيفه: " اختلاف الفقهاء "؛ و " كتاب البسيط في الفقه "؛ و " جامع البيان في تفسير القرآن "؛ و " التبصير في الأصول ".

[تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٠١، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١، والأعلام للزركلي ٦/ ٩٦].

(٤) ابن جريج (٨٠ - ١٥٠ هـ): هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد. رومي الأصل. من موالي قريش. لقب بفقيه الحرم المكي،. كان ثقة في الحديث. أول من صنف الكتب بمكة. أخذ عن عطاء ومجاهد، وروى عنه السفيانان ومسلم بن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وأمم سواهم. قال الذهبي: كان ثبتًا؛ لكنه يدلس.

[تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠].

(٥) عطاء (ت:١١٤ هـ): هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند باليمن كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع من عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبي سعيد. وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، مات بمكة.

[تذكرة الحفاظ ١/ ٧٥، والتهذيب ٧/ ١٩٩، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٥].

(٦) النخعي (٤٦ - ٩٦ هـ): هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما.

[تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، الأعلام للزركلي ١/ ٨٠].

(٧) جامع البيان في تفسير القرآن ٥/ ٧٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣، المجموع ١٣/ ٩٩، المحلى ٧/ ٢٢٥، الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٢٦٦.

القول الثاني: أن التوثيق مندوب، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثالث: أن التوثيق مباح ـ وهذا القول يفهم من قول من قال بالنسخ لحكم الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

وهو قول أبي سعيد الخدري، والحسن، والشعبي[5]، والربيع بن أنس[6]، ويروى عن ابن جريج.[7]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٦، المبسوط ٣٠/ ١٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٢، عمدة القاري ١٣/ ١٩٢، جامع البيان في تفسير القرآن ٥/ ٧٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٨، البيان والتحصيل ٥/ ٤١٨، الذخيرة ١٠/ ١٥٢.

(٣) الأم ٣/ ٨٩ـ ٩٠، المجموع ١٣/ ٩٩، تفسير ابن كثير ١/ ٧٢٣، الحاوي الكبير ١٧/ ٤.

(٤) المغني ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٢، المبدع ٤/ ٥٠، كشاف القناع ٣/ ١٨٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٩٥.

(٥) الشعبي (١٩ - ١٠٣ هـ): هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرًا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة.
[تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥١].

(٦) الربيع بن أنس (ت: ١٣٩هـ) هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات.
[سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٨].

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٧، تفسير ابن كثير ١/ ٧٢٣، تفسير البغوي ١/ ٣٤٩، عمدة القاري ١٣/ ١٩٢، المجموع ١٣/ ٩٩، الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٢٦٦.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر بالكتابة بقوله: ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بقرينة.(١)

ونوقش: بأن الوجوب قد صُرف إلى الندب بقرائن منها قول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ﴾[البقرة:٢٨٣].

فلما جاز ترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد ومثله الكتابة. وأيضاً ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث دالة على تركه الكتابة والإشهاد في تعامله، ولو كان الأمر للوجوب لما تركها.(٢)

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ﴾[البقرة:٢٨٢] .

وجه الاستدلال بالآية: أن التعبير بنفي الجناح عن ترك الكتابة في التجارة الحاضرة يشعر بلوم من تركها في غير التجارة الحاضرة، وهذا يدل على الوجوب.(٣)

---

(١) المحلى ٧/ ٢٢٥.

(٢) أنظر: البيان والتحصيل ٥/ ٤١٨، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٧، الأم ٣/ ٨٩، الحاوي الكبير ١٧/ ٣،، المغني ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٢ .

(٣) المحلى ٧/ ٢٢٥.

ويمكن أن يناقش: بأن نفي الجناح يدل على الإباحة وهذا لا يتعارض مع القول باستحباب الكتابة في غير التجارة الحاضرة.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضٗا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أنه جاء فيهما الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن به والأصل في هذا الأمر أنه للوجوب إلا أن وجود القرائن جعلته للندب .

ومن هذه القرائن:

القرينة الأولى: قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضٗا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ووجه الاستدلال من الآية: فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد ومثله الكتابة، فدل على أن الأمر للندب لا للوجوب.

القرينة الثانية: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث[1] دالة على تركه الكتابة والإشهاد في تعامله، ولو كان الأمر للوجوب لما تركها.[2]

---

(١) سيأتي ذكرها في أدلة هذا القول .

(٢) أنظر: البيان والتحصيل ٥/ ٤١٨، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٨، الأم ٣/ ٨٩، الحاوي الكبير ١٧/ ٣، المغني ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٢ .

الدليل الثاني: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ[1]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي تِبَاعَةٍ لِي هَكَذَا ، قَالَ: أَبِيعُهَا ... قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ ، قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ ، قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ ، قَالَ: تَبِيعُونِي جَمَلَكُمْ هَذَا؟ ، قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: بِكُمْ؟ ، قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا ، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا ، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ ... الحديث"[2].

---

(١) طارق المحاربي: هو طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب بن خصفة، له صحبة، روى عنه: جامع بن شداد، وربعي بن حراش، وأبو الشّعثاء، وأبو ضمرة، يعد في الكوفيين.

[الاستيعاب ٢/ ٧٥٦، أسد الغابة ٣ ٦٩، الإصابة ٣/ ٤١٤].

(٢) أخرجه النسائي مختصراً في كتاب الزكاة: باب أيتهما اليد العليا [٥/ ٦١] برقم [٢٥٣٢]، وابن ماجه مختصراً في كتاب الديات: باب لا يجني أحد على أحد [٢/ ٨٩٠] برقم [٢٦٧٠]، والحاكم [٢/ ٦٦٨] برقم [٤٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب جواز السلم في الحال [٦/ ٣٤] برقم [٢٩٧٦]، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع [٣/ ٤٦٢] برقم [٢٩٧٦]، وصححه ابن خزيمة [١/ ٨٢]، وابن حبان [١٤/ ٥١٧]، والحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل [٣/ ٣١٦].

الدليل الثالث: عَنْ عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ[1]، أَنَّ عَمَّهُ [2]، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ[3]: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ:

---

(١) عمارة بن خزيمة (ت: ١٠٥هـ): هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدني روى عن أبيه وعمه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي قراد وكثير بن السائب وسبرة بن الفاكه وعنه ابنه محمد وأبو خزيمة وعمرو بن خزيمة ومحمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة والزهري وأبو جعفر الخطمي وأبو واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وغفل ابن حزم في المحلي فقال: "إنه مجهول لا يدري من هو".

[تهذيب الكمال ٢١/ ٢٤١، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٦].

(٢) لم يسم في طرق الحديث.

(٣) خزيمة بن ثابت (ت: ٣٧ ه): هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمارة: صحابي، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين. وكان من سكان المدينة، يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، يكنى أبا عمارة، شهد بدرا، وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي ﷺ بصفين، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل.

[الاستيعاب ٢/ ٤٤٨، أسد الغابة ٢/ ١٧٠، الإصابة٢/ ٢٣٩].

«بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ".(١)

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ اشترى ولم يكتب أو يشهد، ولو كانت الكتابة والشهادة واجبتين لما تركها، فلما تركهما مع الأمر بهما في القرآن دل ذلك على أن الأمر للندب لا للوجوب.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث طارق بن عبد الله ﷺ لم يتطرق للكتابة والإشهاد بنفي ولا إثبات، وأما حديث عمارة بن خزيمة؛ فهو ضعيف لجهالة عمارة.(٣)

وأجيب عن هذا الوجه: بأن النبي ﷺ لو كتب أو أشهد لنقله الراوي، فلما لم يروه دلّ على عدم حصوله .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٣٦/ ٢٠٥] برقم [٢١٨٨٣]، وأبي داود في كتاب الأقضية : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم [٣/ ٣٠٨] برقم [٣٦٠٧]، والنسائي في كتاب البيوع : باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع [٧/ ٣٠١] برقم [٤٦٤٧]، والحاكم في مستدركه [٢/ ٢١] برقم [٢١٨٧]، والبيهقي في كتاب الشهادات: باب الأمر بالإشهاد [١٠/ ٢٤٦] برقم [٢٠٥١٥]، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل [٥/ ١٢٧]. وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده صحيح".

(٢) البيان والتحصيل ٥/ ٤١٨، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٧٧، الأم ٣/ ٨٩، الحاوي الكبير ١٧/ ٣، المغني ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٢.

(٣) المحلى ٧/ ٢٢٩، وقوله: "بجهالة عمارة" وهم فيه؛ كما مرَّ.

وأما القول بأن حديث عمارة بن خزيمة ضعيف فقد سبق بيان صحته، [1] وبيان أن عمارة ليس مجهولاً؛ بل هو ثقة معروف.[2]

الوجه الثاني من المناقشة:

على فرض صحة حديث عمارة بن خزيمة، فليس أنه كان بعد نزول الآية التي فيها الأمر بالكتابة، والكتابة إنما وجبت بنزول الآية لا قبل نزولها فكيف يكون قرينة حاملة للأمر على الندب مع جهالة التاريخ.[3]

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: أنه لا يشترط لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب معرفة التاريخ، وإنما هذا خاص بالقول بالنسخ من عدمه.

الدليل الرابع: أن المعاملات تكثر بين الناس، ولو وجبت الكتابة والإشهاد في كل معاملاتهم لأفضى ذلك إلى الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].[4]

دليل القول الثالث :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وجه الاستدلال من الآية : أن الائتمان متى حصل بين المتعاملين فالواجب عليهم تأدية الحقوق ومن هنا فالأمر بالكتابة وغيرها منسوخة بهذه الآية، فيرجع

---

(١) كما في تخريج الحديث ص١٩١.

(٢) كما مر في ترجمته ص١٩٠.

(٣) المحلى ٧/ ٢٢٩.

(٤) المغني ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٠٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٦، زاد المسير ١/ ٢٥٢.

الأمر إلى ما كان عليه من الإباحة الأصلية.[1]

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : ما روي عن ابن عباس أنه قال: لما قيل له: "إن آية الدين منسوخة"، قال: "لا والله، إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ".[2]

الوجه الثاني : أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والأدلة في هذه المسألة ليست متعارضة بل كل دليل له حكم خاص ينزل على صورة تخصه، فالإذن بترك الكتابة يكون عند تعذرها، وأما مع وجودها فتشر، وهذا يظهر أن الأدلة في هذه المسألة محكمة وليست من باب الناسخ والمنسوخ.[3]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن هذا القول تجتمع به الأدلة، ولضعف الأدلة الأخرى حيث قد أجيب عنها .

- **المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء التجارة الحاضرة من الأمر بالكتابة في المعاملات.**

سبق في المسألة الثانية حكم الكتابة في المعاملات، وأن عامة أهل العلم على مشروعيتها، إلا أنهم استثنوا من هذه المشروعية ما إذا كانت المعاملة تجارة حاضرة

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٧٣، زاد المسير ١/ ٢٥٢، التحرير والتنوير ٣/ ١١٧.

(٢) لم أجده –بعد البحث– في كتب الحديث، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٠٤، المجموع ١٣/ ١٠٤.

(٣) أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣، المحلى ٧/ ٢٢٧، جامع البيان في تفسير القرآن ٥/ ٧٨.

وهذا الاستثناء متفق عليه بين العلماء.[1] وذلك لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والمراد بالتجارة الحاضرة: أي أن البيع بالحاضر يداً بيد يستحق كل واحد من المتبايعين على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته، لا أجل فيه ولا تأخير.[2]

والحكمة في استثناء التجارة الحاضرة من مشروعية الكتابة: أن مشروعية الكتابة في غير التجارة الحاضرة لأجل حفظ الحقوق ومنع الظلم، وهذا محتاج إليه في غير التجارة الحاضرة، وأما التجارة الحاضرة فغير محتاج فيها إلى الكتابة؛ لأن الحضور والمناجزة يقل فيها النزاع.[3]

* * *

(١) زاد المسير ١/ ٢٥٢، جامع البيان في تفسير القرآن ٥/ ١٠٥، تفسير البغوي ١/ ٣٤٩، تفسير ابن كثير ١/ ٧٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٠٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٦، المحلى ٧/ ٢٢٥، الحاوي الكبير ١٨/ ١٤٧، المجموع ١٣/ ١٠٤،، المغني ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٢ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٤٩، تفسير ابن كثير ١/ ٧٢٣، الكشاف ١/ ٣٢٧، جامع البيان في تفسير القرآن ٥/ ١٠٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٠٢، زاد المسير ١/ ٢٥٢.

(٣) الكشاف ١/ ٣٢٥، زاد المسير ١/ ٢٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨،، المغني ٦/ ٣٨٢، الشرح الكبير ١١/ ٢٠٢، المجموع ١٣/ ٩٩.

المطلب الثالث: استثناء ما اختلفت ألوانه من وجوب المماثلة والقبض في الأصناف الربوية، وفيه ثلاث مسائل:

■ **المسألة الأولى: بيان المراد بقوله ﷺ: « إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ »:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».(١)

والمراد بقوله ﷺ: « إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ »: أي أجناسه، بمعنى أنها اختلفت ألوانها اختلافاً يصير به كل واحد منها جنساً غير جنس الآخر.(٢)

المسألة الثانية: حكم المماثلة والقبض في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم القبض في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض:

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يشترط التقابض في الصرف، وهو بيع النقد بالنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً [٣/ ١٢١١] برقم [٨٣/ ١٥٨٨].

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥، التمهيد ١٩/ ١٨٠، حاشية السيوطي على النسائي ٧/ ٢٧٤، حاشية السندي على النسائي ٧/ ٢٧٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٥٥١، نيل الأوطار ٥/ ٢٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥، فتح القدير ٧/ ١٣٥، الاستذكار ٦/ ٣٥٦، الإجماع لابن المنذر ص١٣٣، الإشراف لابن المنذر ٦/ ٥٦، شرح النووي على مسلم ١١/ ٩، تكملة المجموع ١٠/ ٦٩، المغني ٦/ ٦٢.

وأجمع أهل العلم على أنه إذا بيع أحد الأصناف الربوية وكان أحدهما ثمناً والآخر مثمناً أنه لا يشترط القبض، كبيع الذهب بالبر.[1]

واختلفوا في اشتراط القبض في غير الصرف إذا بيع أحد الأصناف الربوية بغير جنسه مع اتحادهما في العلة، كبيع البر بالملح، على قولين.

الأقوال في المسألة :

القول الأول: أن القبض شرط في غير الصرف إذا بيع أحد الأصناف الربوية بغير جنسه مع اتحادهما في العلة، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يشترط القبض في غير الصرف إذا بيع أحد الأصناف الربوية بغير جنسه مع اتحادهما في العلة، وهو قول الحنفية[5].

وسبب الخلاف يعود لأمرين:

الأمر الأول: الاختلاف في معنى قوله ﷺ : (عيناً بعين) هل هي تأكيد لقوله ﷺ: (يداً بيد) أم هي عبارة مؤسِّسة لمعنى جديد؟ فمن قال: إنها مؤكدة – بمعنى أنها تفسير لقوله ﷺ: (يداً بيد)، لم يشترط التقابض في بيع الأصناف الربوية بعضها

---

(١) المغني ٦/ ٦٢، شرح الزركشي ٣/ ٤٢٥.

(٢) الاستذكار ٦/ ٣٩٧، الكافي ٢/ ٦٤٧، الرسالة للقيرواني ١/ ١٠٢، القوانين الفقهية ١/ ١٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٧٤، التاج والإكليل ٦/ ١٩٧.

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ١٠٠، نهاية المطلب ٥/ ٩٥، البيان ٥/ ١٧٤، فتح العزيز ٨/ ١٦٤، تكملة المجموع ١٠/ ٦٩، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٣.

(٤) المغني ٦/ ٦٣، الكافي ٢/ ٣٩، الشرح الكبير ١٢/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧١، كشاف القناع ٣/ ٢٦٤.

(٥) فتح القدير ٧/ ١٨، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، درر الحكام ٢/ ١٨٧، تبيين الحقائق ٤/ ٨٩، العناية ٧/ ١٨، البناية ٨/ ٢٧٧.

ببعض، ومن قال: إنها مؤسِّسة لمعنى جديد قال: إنه يشترط التقابض.[1]

الأمر الثاني: هل التقابض من القواعد في الربا أم لا؟ فمن قال: إنه من القواعد اشترط التقابض، ومن قال: إنه ليس من القواعد لم يشترط التقابض؛ وإنما اكتفى بالتعيين.[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[3]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».[4]

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: "يَدًا بِيَدٍ" المراد به اشتراط التقابض، بدليل أن المراد به في الذهب والفضة كذلك بالإجماع، ولأنها جملة معطوف عليها حكم.[5]

---

(١) فتح القدير ٧/ ١٩، الحاوي الكبير ٥/ ٧٧ .

(٢) تكملة المجموع ١٠/ ٦٩ .

(٣) عبادة بن الصامت (ت: ٣٤هـ): هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي. صحابي. من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس.

[الإصابة ٣/ ٥٠٥، أسد الغابة ٣/ ١٥٨، الاستيعاب ٢/ ٨٠٧].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً [٣/ ١٢١١] برقم [٨١/ ١٥٨٧].

(٥) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨، تكملة المجموع ١٠/ ٧١، المغني ٦/ ٦٣.

الوجه الثاني: أن عمر ﷺ فسر قول النبي ﷺ في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض بالتقابض كما في حديث مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ[1] أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قال: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ[2]، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».[3] وراوي الحديث أعلم بما روى.[4]

ونوقش: بأن قوله: "يَدًا بِيَدٍ" محتمل لأحد أمرين: التقابض أو التعيين لأن اليد آلة لكل منهما، ولا يمكن أن يكون المراد كلا الأمرين، لأن المراد أحدهما، وقد ورد في بعض الأحاديث كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: "يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا

---

(١) مالك بن أوس (ت: ٩٢هـ): مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة بن يربوع بن وائلة بن دهمان ابن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن أبو سعد، ويقال: أبو سعيد النصري. أدرك النبي ﷺ وذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأحمد بن صالح المصري في الصحابة. ولا تعرف له رواية عن النبي ﷺ وأما روايته عن عمر بن الخطاب ﷺ فأشهر من أن تذكر.روى عن العشرة المهاجرين، وعن العباس ﷺ. وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم، والزهري، وابن المنكدر، وغيرهم.

[الاستيعاب ٣/ ١٣٤٦، أسد الغابة ٥/ ٩، الإصابة ٥/ ٥٢٥].

(٢) طلحة بن عبيد الله (ت: ٣٦هـ): هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد: صحابي، شجاع، من الأجواد. وهو أحد العشرة المبشَّرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. قال ابن عساكر: كان من دهاة قريش ومن علمائهم. لقبه الرسول ﷺ بـ (طلحة الجود) و (طلحة الخير) و (طلحة الفياض) قتل يوم الجمل.

[الاستيعاب ٢/ ٧٦٤، أسد الغابة ٣/ ٨٤، الإصابة ٣/ ٤٣٠].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير [٣/ ٧٤] برقم [٢١٧٤]، ومسلم في كتاب المساقاة: باب الصرف وبيه الذهب بالورق نقداً [٣/ ١٢٠٩] برقم [٧٩/ ١٥٨٦].

(٤) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨، البيان ٥/ ١٧٤، المغني ٦/ ٦٣.

بِعَيْنٍ"[1] فيكون قوله: "عَيْنًا بِعَيْنٍ" تأكيداً لقوله: "يَدًا بِيَدٍ" فيكون المشترط هو التعيين لا التقابض.[2]

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف.

الوجه الثاني: بأنه قد ورد -أيضاً- في بعض الأحاديث تقديم قوله: "عَيْنًا بِعَيْنٍ" على قوله: "يَدًا بِيَدٍ" كما في بعض روايات حديث عبادة بن الصامت [3] فلو كان قوله: "عَيْنًا بِعَيْنٍ" تأكيداً لقوله "يَدًا بِيَدٍ" لما تقدم عليه لأن المؤكِّد لا يكون سابقاً على المؤكَّد، وحمل اللفظين على معنيين مختلفين أولى من جعل أحدهما تأكيداً للآخر، فيكون معنى قوله: "عَيْنًا بِعَيْنٍ" نفي الأجل لأن العين لايدخل فيها الأجل وإلا صارت ديناً، ويكون معنى قوله: "يَدًا بِيَدٍ" تعجيل القبض.[4]

الوجه الثالث: أن عمر ﷺ وهو من رواة أحاديث الربا قد فسر قول النبي ﷺ: "إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[5]، فيما يتعلق ببيع الأصناف الربوية بعضها ببعض بالتقابض،

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع [٢/ ٤٩] برقم [٢٢٨٢]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب البيوع: باب الربا في النقد والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها [٨/ ٣٥] برقم [١١٠٢٥]. وقال الحالكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة". وفي إسناده حيان بن عبيد الله العدوي قال عنه الذهبي: "فيه ضعف وليس بالحجة".

(٢) فتح القدير ٧/ ١٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، العناية ٧/ ١٨.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب البيوع [١/ ١٤٧] [١/ ١٨٠]، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع: باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها [٥/ ٤٥٤] برقم [١٠٤٧٦]، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨، شرح السنة للبغوي ٨/ ٦٠، تكملة المجموع ١٠/ ٧١.

(٥) تقدم تخريجه ص١٩٨.

وراوي الحديث أعلم بما روى، وفهمه مقدم على فهم غيره.[1]

الدليل الثاني: أن ترك التقابض ربًا، فيكون محرماً، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق والفضل يكون من وجوه كثيرة ؛ يكون قدرًا في الصاع بالصاعين، ونقدًا في العين بالنساء، وقبضًا في المقبوض وغير المقبوض.[2]

الدليل الثالث: أنهما مالان من أموال الربا علتهما واحدة، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب بالفضة.[3]

ونوقش: بأن القبض في الذهب والفضة ليس هو الشرط، وإنما الشرط التعيين؛ لأن الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض لأجل ذلك قلنا بوجوب القبض، وأما غير الذهب والفضة فيبقى على الأصل وهو التعيين؛ لأنها تتعين بالتعيين .[4]

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن القول أن الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين غير مسلم، بل هي تتعين بالتعين لأنهما عوضين فتكون كسائر الأعواض.[5]

الوجه الثاني: أن قولهم منقوض ببيع الحلي بالحلي، فإنه يلزم فيه تعجيل القبض مع أنها متعينة بالعقد.[6]

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨، البيان ٥/ ١٧٤، المغني ٦/ ٦٤.

(٢) تكملة المجموع ١٠/ ٧١.

(٣) المغني ٦/ ٦٤.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، العناية ٧/ ١٨، البناية ٨/ ٢٧٨.

(٥) المغني ٦/ ١٠٠.

(٦) الحاوي الكبير ٥/ ٧٩.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾[النساء:٢٩].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله استثنى التجارة عن تراض من تحريم أكل أموال الناس بالباطل من غير شرط القبض، فدل على ثبوت الملك بدون القبض.(١)

الدليل الثاني: قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أحل البيع ولم يشترط لثبوت الملك القبض فدل على أنه ليس بشرط.

ويمكن أن يجاب عن وجه الاستدلال بالآيتين: أن هذه العمومات مخصصة بالأحاديث التي ورد فيها اشتراط القبض في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض.

الدليل الثالث: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».(٢)

وجه الاستدلال بالحديث: أن قوله : " يَدًا بِيَدٍ " ظاهره غير معمول به ؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع، فيحتمل حملها على القبض؛ لأنها آلة القبض ويحتمل حملها على التعيين؛ لأنها آلة التعيين؛ لأن الإشارة باليد سبب التعيين، وحملها على التعيين أولى لورود روايات أخرى تنص على التعيين مثل قوله :

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٩٧.

" عَيْنًا بِعَيْنٍ " كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه "يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ"[1]، فيكون قوله "عَيْنًا بِعَيْنٍ" تأكيد وتفسير لقوله "يَدًا بِيَدٍ".[2]

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه جمع في الخبر بين الذهب والورق وبين البر والشعير فلما كان قوله: "يَدًا بِيَدٍ" محمولا في الذهب والورق على تعجيل القبض وجب أن يكون في البر والشعير مثله؛ لأنها جملة معطوف عليها حكم.[3]

الوجه الثاني: بأن اليد متعينة للإقباض، وأما التعيين فيشاركها فيه الإشارة بالرأس والعين وغير ذلك.[4]

الوجه الثالث: بأنه قد ورد أيضاً في بعض الأحاديث تقديم قوله "عَيْنًا بِعَيْنٍ" على قوله "يَدًا بِيَدٍ" كما في بعض روايات حديث عبادة بن الصامت [5] فلو كان قوله: "عَيْنًا بِعَيْنٍ" تأكيداً لقوله: "يَدًا بِيَدٍ" لما تقدم عليه لأن المؤكِّد لا يكون سابقاً على المؤكَّد، وحمل اللفظين على معنيين مختلفين أولى من جعل أحدهما تأكيداً للآخر، فيكون معنى قوله: "عَيْنًا بِعَيْنٍ" نفي الأجل لأن العين لايدخل فيها الأجل وإلا صارت ديناً، ويكون معنى قوله "يَدًا بِيَدٍ" تعجيل القبض.[6]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، العناية ٧/ ١٨ .

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨.

(٤) تكملة المجموع ١٠/ ٧١.

(٥) سبق تخريجه ص١٩٧.

(٦) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨، شرح السنة للبغوي ٨/ ٦٠، تكملة المجموع ١٠/ ٧١.

الدليل الرابع: أن ما سوى النقدين مبيع يتعين بالتعيين فلم يشترط له القبض كالثوب لأن الفائدة المطلوبة بالعقد إنما هي التمكن من التصرف من المعقود عليه، وذلك يحصل بالتعيين فلا حاجة لاشتراط شرط آخر وهو القبض.[١]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق لأن المعنى في بيع الثياب بالثياب عدم الربا فيه فجاز تأخير قبضهما، وأما ما ثبت فيه الربا لم يجز تأخير القبض فيه كالصرف.[٢]

الوجه الثاني: أن هذا منتقض بالسلم حيث لزم فيه القبض فيما لوكان الثمن والمثمن طعاماً مع أن الثمن يتعين بالتعيين.[٣]

الترجيح: الراجح هو القول الأول بأن القبض شرط في غير الصرف - كما هو شرط في الصرف - إذا بيع أحد الأصناف الربوية بغير جنسه مع اتحادهما في العلة، لصراحة الأحاديث باشتراط التقابض .في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض.

الفرع الثاني: حكم المماثلة في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض:

أجمع أهل العلم على اشتراط المماثلة في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض إذا كانت من جنس واحد كذهب بذهب[٤]، كما أجمعوا على جواز التفاضل في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض إذا اختلفت الأجناس كبيع ذهب بفضة.[٥]

---

(١) فتح القدير ٧/ ١٨، تبيين الحقائق ٤/ ٨٩، العناية ٧/ ١٨.

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٧٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٣٣، شرح النووي على مسلم ١١/ ٩، المغني ٦/ ٥٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/ ٩، المغني ٦/ ٦١.

■ **المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء ما اختلفت ألوانه من وجوب المماثلة والقبض في الأصناف الربوية:**

بعد دراسة حكم المماثلة والقبض في بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض يتبين أن الاستثناء الوارد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»[1]. ثابت قد اتفق العلماء على القول به، وأنه متى اختلفت الألوان أي الأجناس جاز النسأ إذا كانت العلة مختلفة كبيع ذهب بشعير، وكذلك يجوز التفاضل إذا اختلفت الأجناس سواء كانت العلة واحدة أم مختلفة ، أو منعدمة.

* * *

(١) سبق تخريجه ص١٩٥.

المطلب الرابع: استثناء الشرط المبيح للحرام أو المحرم للحلال من مشروعية الاشتراط في العقود، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: تعريف الشرط:**

تعريف الشرط في اللغة:

الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَم وعلامة.

والشرط هو إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع : شروط وشرائط.

والشَرَط: العلامة، ويجمع على أشراط، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ (١٨) ﴾ [محمد:١٨].

والشُرطة: ما اشترطت، يقال: خذ شرطتك.

وشارطه: شرط كل واحد من المتعاقدين على صاحبه.

والشروط التي يشترطها الناس إنما هي علامات يجعلونها بينهم.(١)

تعريف الشرط في الاصطلاح:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.(٢)

وأما تعريف الشروط في العقد: فهي إلزام أحد المتعاقدين العاقد الآخر ما له فيه منفعة.(٣)

---

(١) تهذيب اللغة ١١/ ٢١١، الصحاح للجوهري ٣/ ١١٣٦، مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠، لسان العرب ٧/ ٣٢٩، القاموس المحيط ص٦٧٣.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٣٠٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، قواطع الأدلة ٢/ ٢٧٥ ، المطلع ١/ ٧٢.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧.

■ **المسألة الثانية: حكم الشروط في العقود:**

اختلف أهل العلم في حكم الشروط في العقود على قولين:

لم أجد من نص من المذاهب الفقهية الأربعة على مسألة الأصل في الشروط، ولهذا فإن الأمر يحتاج إلى استقراء لهذه المذاهب لمعرفة الأصل عندهم.

وممن استقرأ هذه المذاهب قديماً: شيخ الإسلام ابن تيمية [1]، وحديثاً: الدكتور/ حسن الشاذلي في كتابه: "نظرية الشرط في الفقه الإسلاميّ". [2]

وخلاصة الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأصل في الشروط في العقود الفساد والحرمة إلا ما دل الدليل على إباحته، وهو قول الحنفية[3]، المالكية [4]، والشافعية [5]، والظاهرية[6].

القول الثاني: أن الأصل في الشروط في العقود الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على فساده وتحريمه، وهو قول الحنابلة[7]، وهو اختيار

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٢٦ .

(٢) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص:٣٣٧.

(٣) المبسوط ١٣/ ١٣، فتح القدير ٦/ ٤٤١، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٤، تبيين الحقائق ٤/ ٤٣، الجوهرة النيرة ١/ ٢٠٢.

(٤) بداية المجتهد ٣/ ١٧٨، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٨٠، التاج والإكليل ٦/ ٢٤١.

(٥) الحاوي الكبير ٥/ ٣١٢، البيان ٥/ ١٢٩، المجموع ٣/ ٤٥٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

(٦) المحلى ٧/ ٣١٩.

(٧) المغني ٩/ ٣٢١، الكافي ٢/ ٢٢ الشرح الكبير ١١/ ٢٠٥، شرح الزركشي ٥/ ١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٣٢، القواعد النورانية ١/ ٢٥٨.

ابن تيمية، [1] وابن القيم. [2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:٣].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩]

وجه الاستدلال من الآيتين: أن إنشاء الشروط والعقود التي لم يرد فيها نص من الشرع تكون من باب التعدي لحدود الله، والزيادة في الدين، فدل على أن الأصل في الشروط في العقود التحريم والبطلان. [3]

ونوقش: بأن هذا الاستدلال صحيح في الشروط التي ورد النص بتحريمها، أما مالم يرد النص بتحريمه، فإنه يجب الوفاء بها وإن لم يثبت حلها بنص خاص، كالعهود التي عقدت في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها مع أنه لم يثبت حلها بنص خاص، ولو كان الأصل في الشروط والعهود التحريم لما جاء الأمر بالوفاء بهذه العهود. [4]

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٣٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٩.

(٣) الإحكام ٥/ ٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٥١.

لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن كل شرط في كتاب الله فهو باطل.(٢)

ونوقش: بأن المراد بالحديث أن كل شرط ليس في حكم الله وشرعه، وليس المراد بالكتاب القرآن، لأن كثيراً من الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل في السنة، بدليل قوله ﷺ: "قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ" أي: قضاء الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون الشرط مما حرمه الله، كشرط الولاء لغير المعتق، وأما إذا كان الشرط لم يحرمه الله، فإنه لم يخالف كتاب الله وشرطه، فيكون على الإباحة والصحة.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل [٣/ ٧٣] برقم [٢١٦٨]، ومسلم في كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق [٢/ ١١٤١] برقم [٦/ ١٥٠٤].

(٢) المحلى ٧/ ٣٢٠.

(٣) المغني ٩/ ٤٨٣، شرح الزركشي ٥/ ١٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٦٠-١٦١، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨.

الدليل الرابع: عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

وجه الاستدلال من الحديث : أنه يدل على أن كل عمل لم يكن عليه أمر المسلمين فهو مردود وباطل، ومن ذلك الشروط في العقود التي يرد بها نص شرعي.(٢)

ويمكن أن يناقش: بأن العمل الذي ليس على أمر المسلمين هو ما كان مخالفاً للشرع، أما مالم يرد النص بكونه مخالفاً، فهو على أصل الإباحة والعفو.

الدليل الخامس: استدلوا بالسبر والتقسيم، وملخصه : أنه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه وإنفاذه فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في إنفاذ ذلك وإيجابه، وإما أن يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا إنفاذه ففي هذا اختلفنا فنقول لكم الآن فإن كان هكذا فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلًا، إما أن يكون فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل وإما أن يكون التزم ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه فهذا عظيم لا يحل وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله وخروج عن الدين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية : باب باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور [٣/ ١٣٤٣] برقم [١٨/ ١٧١٨].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٢.

والمفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل.[1]

ونوقش: بأن ما ذكرتم من تضمن الشرط لأحد تلك الأمور الأربعة، فيه نظر بل فاتكم قسم خامس وهو الحق، وهو ما أباح الله - سبحانه - للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراما عليه، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالا له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجبا، أو يسقط وجوبه بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه، فهو الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا، فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل له ما كان حرامًا عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجبًا عليه من حقوقها، كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط، فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾﴾[النساء:٢٩].

فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه، ومحرم الحلال كمحلل الحرام، فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين ما لم يلغه الله ورسوله، وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله، وكلا القولين خطأ، بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه.[2]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٩.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة:١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون:٨].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الله أمر بالوفاء بالعقود وبالعهد، وأثنى على من وفى بها، وهذا عام يدخل فيه كل ما يعقده الإنسان على نفسه وكذلك ما يلتزم به من الشروط، فدل ذلك على أن الأصل إباحة وصحة ما يلتزمه الإنسان على نفسه، ولو كان الأصل فيها الحظر والبطلان لما أمر بذلك، لأنه لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، ومقصود العقود والشروط هو الوفاء بها.(١)

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».(٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل [٣/ ٧٣] برقم [٢١٦٨] ومسلم في كتاب العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق [٢/ ١١٤١] برقم [٦/ ١٥٠٤].

فهذا الحديث نص في أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وما كان باطلاً فهو محرم لا يجب الوفاء به، وهذا دليل على أن الأصل في الشروط في العقود البطلان حتى يدل الدليل على اعتبارها.(١)

وأجيب: بأن القول بالتخصيص فيه نظر، والأصل بقاء النص على عمومه حتى يدل الدليل الصحيح الصريح على تخصيصه، لأن المراد بالحديث أن كل شرط ليس في حكم الله وشرعه، وليس المراد بالكتاب القرآن، لأن كثيراً من الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل في السنة، بدليل قوله ﷺ : " قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ " أي : قضاء الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون الشرط مما حرمه الله، كشرط الولاء لغير المعتق، وأما إذا كان الشرط لم يحرمه الله، فإنه لم يخالف كتاب الله وشرطه، فيكون على الإباحة والصحة.(٢)

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام:١١٩].

وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية عامة في كل الأعيان والأفعال فتشمل الشروط في العقود، لأنها من الأفعال، فما لم ينص الشرع على تحريم شرط منها كان ذلك الشرط مباحاً وصحيحاً.(٣)

---

(١) المحلى ٧/ ٣٢٢.

(٢) المغني ٩/ ٤٨٥، شرح الزركشي ٥/ ١٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٦٠-١٦١، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٥٠.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أنه مما فصّل الله تحريمه أن يشترط العبد شروطاً لم ترد في الكتاب والسنة لقوله ﷺ: "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ".(١)

وقد سبق الجواب عن هذه المناقشة في الجواب عن مناقشة الاستدلال بالأدلة الثلاثة الأولى.

الدليل الخامس: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». (٢)

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث يدل على أن جميع الشروط مستحقة الوفاء، وأن الشروط في النكاح أحق بالوفاء من غيرها، فدل على أن الأصل في الشروط في العقود الصحة.(٣)

ونوقش: بأن الحديث هو في الشروط التي أمر الله بها من الصداق وغيره، لا بما نهى الله عنه من الشروط الفاسدة من تحليل للحرام أو تحريم للحلال أو إسقاط واجب أو إيجاب ساقط.(٤)

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأن ما ذكر من أن المراد بالشروط هي شروط النكاح من الصداق وغيره فيه نظر؛ لأن هذه الشروط واجبة من غير شرط.

---

(١) سبق تخريجه ص٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح [٣/ ١٩٠] برقم [٢٧٢١]، ومسلم في كتاب النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح [٢/ ١٠٣٥] برقم [٦٣/ ١٤١٨].

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٥.

(٤) الإحكام لابن حزم ٥/ ٢١.

الوجه الثاني: أن من له الحق في الاشتراط لا يجوز له أن يستحل بشرطه حراماً أو يحرم حلالاً، أو أن يسقط واجباً، وإنما الذي له أن يوجب بالشرط مالم يكن بواجب، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح لا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً.(١)

الدليل السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».(٢)

الدليل السابع: عَن كثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة : باب أجر السمسرة، ولفظه : وقال النبي ﷺ : "المسلمون عند شروطهم " [٣/ ٩٢]، وأبي داود في سننه في كتاب الأقضية : باب في الصلح [٣/ ٣٠٤] برقم [٣٥٩٤]، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع [٣/ ٤٢٦] برقم [٢٨٩٢]، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع : المسلمون على شروطهم والصلح جائز [٢/ ٥٧]، وحسنه الشوكاني في =نيل الأوطار [٥/ ٤٣٠]، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٥/ ١٤٣]، وضعفه ابن حزم في المحلى [٧/ ٣٢٣] وسبب تضعيفه له أن في إسناده كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح، حيث قال : "كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد – هالك متروك باتفاق – والوليد بن رباح مجهول" ا.ه . قلت : قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن زيد : "وخلطه ابن حزم بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ....، فهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن واختلفا في النسب والسند فظنهما ابن حزم واحدًا، وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال بخلاف كثير بن عبد الله" [٨/ ٤١٤]، وأما الوليد بن رباح الدوسي فقد قال عنه البخاري : حسن الحديث، فا نتفت عنه الجهالة، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب [١١/ ١٣٣]. وعليه؛ فما ذكره ابن حزم فيه نظر.

حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".[1]

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما يدلان على وجوب الوفاء بالشروط التي يشترطها المسلمون في عقودهم مالم تحل حراماً، أو تحرم حلالاً، وهو عام فيشمل جميع الشروط، ويدل على أن الأصل فيها الإباحة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديثين بكل طرقها ضعيفة.[2]

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الحديث الأول صحيح، وأما الحديث الثاني فهو بمجموع طرق يرتقي لمرتبة الحسن.[3]

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس [٣/ ٢٧] برقم [١٣٥٢]، وابن ماجه في كتاب الأحكام : باب الصلح [٢/ ٧٨٨] برقم [٢٣٥٣]، والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام [٤/ ١١٣] برقم [٧٠٥٩]، والدارقطني في كتاب البيوع [٣/ ٤٢٦] برقم [٢٨٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشركة : باب الشروط في الشركة وغيرها [٦/ ١٣١] برقم [١١٤٣٠]، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقال الذهبي : واه، وقال ابن الملقن في البدر المنير [٦/ ٦٨٨] :"واهٍ بِمرَّة، بِسَبَب كثير بن عبد الله"، وقال ابن حجر في فتح الباري [٤/ ٤٥١] : "وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره"، وقال في تلخيص الحبير [٣/ ٦٤] : "ضعيف"، وقال في بلوغ المرام [١/ ٢٥٨] : "رواه الترمذي وصححه.وأنكروا عليه ؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه". وأما الألباني فقد أورده في إرواء الغليل [٥/ ١٤٤] وأشار إلى ضعفه لكنه صححه في صحيح سنن الترمذي [٢/ ٧٧]. وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٥/ ٣٠٤]"ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا".

(٢) المحلى ٧/ ٣٢٣.

(٣) كما مر في تخريج الحديثين ص ٢١٤.

الوجه الثاني: أنه لو صح الحديث فهو حجة للقول بأن الأصل في الشروط التحريم لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم، لا التي نهاهم عنها، وأما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين، وقد نص رسول الله ﷺ على أن "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كانت مائة شرط".[1]

وأجيب: بأن المراد بالحديث أن كل شرط ليس في حكم الله وشرعه، وليس المراد بالكتاب القرآن، لأن كثيراً من الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل في السنة، بدليل قوله ﷺ : "قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ " أي: قضاء الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون الشرط مما حرمه الله، كشرط الولاء لغير المعتق، وأما إذا كان الشرط لم يحرمه الله، فإنه لم يخالف كتاب الله وشرطه، فيكون على الإباحة والصحة.[2]

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بأن الأصل في الشروط في العقود الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على فساده وتحريمه، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المناقشة، حيث قد أجيب على المناقشات الواردة عليها، وضعف أدلة القول الأول لورود المناقشة عليها.

---

(١) المحلى ٧/ ٣٢٣.

(٢) المغني، شرح الزركشي ٥/ ١٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٦٠-١٦١، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨.

■ **المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء الشرط المبيح للحرام أو المحرم للحلال من مشروعية الاشتراط في العقود :**

عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".(١)

سبق في تخريج الحديث أن هناك من صححه من أهل العلم وهناك من ضعفه، والذي يترجح ثبوت هذا الحديث بمجموع طرقه، وأن الاستثناء المذكور فيه ثابت .

وموقف العلماء من هذا الاستثناء :

أن العلماء متفقون على أنه إذا شرط في العقد شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً أن هذا الإشتراط محرم.

وإنما اختلفوا في الشروط في العقود التي لم يُنص عليها في الشرع، فجمهور أهل العلم على أن الأصل فيها الفساد والتحريم حتى يرد الدليل الشرعي بالإباحة، وأما الحنابلة فقد أخذوا بأن الأصل فيها الصحة والإباحة حتى يرد الدليل الشرعي بتحريمها.

وقد سبق أن الراجح في هذه المسألة هو قول الحنابلة، وأنه الموافق لمقاصد الشرع في التوسعة على الناس في معاملاتهم.

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٤.

المبحث الثاني

المستثنيات في النكاح والطلاق، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: استثناء الزوجة وملك اليمين في النظر إلى عورة الرجل من وجوب حفظ العورة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم حفظ العورة:

تعريف العورة:

هي سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه.(١)

وسميت السوأة بالعورة: لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذ من العور وهو النقص والعيب والقبح.(٢)

حكم حفظ العورة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على وجوب حفظ العورة ووجوب سترها أمام الناس.(٣)

والدليل على ذلك حديث بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ،

---

(١) تهذيب اللغة ٣/ ١٠٧، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١٨، الصحاح ٢/ ٧٥٩، المطلع ١/ ٧٨.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٥٥.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٨٣، التمهيد ٦/ ٣٧٦، بداية المجتهد ١/ ١٢١، المجموع ٣/ ١٦٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٤.

(٤) بهز بن حكيم (ت: ٩١ هـ): هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري. روى عن أبيه وزارة بن أوفى وهشام بن عروة وغيرهم. روى عنه الزهرى، وابن عون، وسليمان =

أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».(١)

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن للزوجين لكل واحد منهما النظر إلى عورة الآخر(٢)، إلا الفرج ففيه خلاف يأتي ذكره في المسألة الثانية – إن شاء الله –.

ثالثاً: اتفق أهل العلم على جواز كشف العورة للضرورة، كالتداوي مثلاً.(٣)

= التيمى، وهم تابعيون، والثورى، والحمادان، ومعمر، ومحمد بن عبد الله الأنصارى، وخلائق من الأئمة. ووثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي. قال أبو زرعة: صالح. وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا.

[تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨، ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٧].

(١) أخرجه أحمد [٣٣/ ٢٣٥] برقم [٢٠٠٣٤]، وأبو داود في كتاب الحمام : باب ما جاء في التعري [٤/ ٤٠] برقم [٤٠١٧]، والترمذي في كتاب الأدب : باب ما جاء في حفظ العورة [٤/ ٣٩٤] برقم [٢٧٦٩] ، وابن ماجه في كتاب النكاح : باب التستر عند الجماع [١/ ٦١٨] برقم [١٩٢٠]، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء : باب نظر المرأة إلى عورة زوجها [٨/ ١٨٧] برقم [٨٩٢٣]، والحاكم في كتاب اللباس [٤/ ١٩٩] برقم [٧٣٥٨]، وقال الترمذي: "حسن" وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٦/ ٢١٢]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده حسن".

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٤، المبسوط ١٠/ ١٥٤، البناية ١٢/ ١٣٨، درر الحكام ١/ ٣١٤، المنتقى في شرح الموطأ ٦/ ١٨٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٤، الرسالة للقيرواني ١/ ١٥٨، الحاوي الكبير ٢/ ١٧٠، نهاية المطلب ١٢/ ٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧، المغني ٩/ ٤٩٨، الشرح الكبير ٢٠/ ٤٤، كشاف القناع ٥/ ١٦.

رابعاً: اختلف أهل العلم في حكم ستر العورة في الخلوة على قولين :

القول الأول: أن ستر العورة في الخلوة واجب، وهو قول الجمهور، فهو الصحيح من مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

القول الثاني: أن ستر العورة في الخلوة مستحب، وهو قول في مذهب الحنفية[٥]، والمذهب عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة.[٨]

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢١١.

(٢) الذخيرة ٢/ ١٠١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٤، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٢.

(٣) البيان ٢/ ١١٥، المجموع ٣/ ١٦٥، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢، الإقناع١/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ٣٩٦.

(٤) الفروع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٣/ ١٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، كشاف القناع ١/ ٢٦٤، مطالب أولي النهى ١/ ٣٢٨، الروض المربع ١/ ٧٢.

(٥) المبسوط ٣٠/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤.

(٦) التاج ولإكليل ٢/ ١٧٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٨٤، الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٤، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٢، منح الجليل ١/ ٢٢٤.

(٧) نهاية المطلب ٢/ ١٧٤، البيان ٢/ ١١٥، المجموع ٣/ ١٦٥، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢.

(٨) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٢٥٦، الفروع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٣/ ١٩٨.

يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الأمر بحفظ العورة عام في كل الأحوال إلا ما استثني، فيشمل الخلوة، ويؤكده قوله ﷺ :"فَاللهَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ".(٢)

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ".(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: أن في الحديث نهي عن التعري، وهو يقتضي التحريم، فدل على وجوب حفظ العورة في الخلوة.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف.(٤)

الدليل الثاني: أنه إذا كان حفظ العورة أمام الناس من الحياء وهو واجب، فالله تعالى أحق أن يستحيا منه.(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٩.

(٢) الإقناع ١/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: باب ماجاء في الاستتار عند الجماع [٤/ ٤٠٩] برقم [٢٨٠٠]، والبيهقي في شعب الإيمان في شعبة الحياء [١٠/ ١٧٨] برقم [٧٣٤٥]، وقال الترمذي: " هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وضعفه الألباني في إرواء الغليل [١/ ١٠٢]. لأن في إسناده ليث بن أبي سليم.

(٤) كما مر في تخريج الحديث.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٢٥٧.

دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ، وفيه، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ لما سئل عن حفظ العورة حال الخلوة قال: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» وهذا يشعر أن حفظ العورة مطلوب، ولكن ليس على سبيل الإلزام، فيكون مستحباً.

ويمكن أن يناقش: بأن الأمر في أول الحديث وهو قوله :"احْفَظْ عَوْرَتَكَ" شامل لكل الأحوال ومنها الخلوة، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب. وما ذكر في آخر الحديث وهو قوله :" فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، يكون تأكيداً للأمر بحفظ العورة في حال الخلوة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو ان ستر العورة في الخلوة واجب، لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الثاني حيث قد أجيب عنها، وهو اختيار شيخ الإسلام/ بن تيمية.(٢)

- **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الزوجة وملك اليمين في النظر إلى عورة الرجل من وجوب حفظ العورة :**

سبق في حديث بهز بن حكيم الأمر بحفظ العورة بقوله ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، واستثني من هذا الحفظ الزوجة وملك اليمين، وهذا متفق عليه بين العلماء - أن لكلا الزوجين النظر إلى عورة صاحبه –

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٩.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٢٥٧.

إلا الفرج، فقد اختلف العلماء في حكم نظر أحد الزوجين لفرج الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نظر كلا الزوجين لفرج الآخر جائز بلا كراهة. وهوالمذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة.[٣]

القول الثاني: أن نظر كلا الزوجين لفرج الآخر مكروه. وهو المذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة.[٥]

القول الثالث: أن نظر كلا الزوجين لفرج الآخر محرم وهو وجه عند الشافعية.[٦]

الأدلة:

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون:٥-٦].

---

(١) مجمع الأنهر٢/ ٥٣٩، المبسوط ١٠/ ١٤٨، درر الحكام ١/ ٣١٣، فتح القدير ١٠/ ٣١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٦ .

(٢) الذخيرة ٤/ ١٩١، مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٦٦، التاج والإكليل ٥/ ٢٣، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٢.

(٣) المغني ٩/ ٤٩٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٦٠، المبدع ٦/ ٨٩، كشاف القناع ٥/ ١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧.

(٤) المجموع ١٦/ ١٣٤، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢، الوسيط ٥/ ٣١، البيان ٩/ ١٣١، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٩، تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٦.

(٥) المغني٩/ ٤٩٦، الكافي ٣/ ٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٦٠.

(٦) المجموع ١٦/ ١٣٤، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢، الوسيط ٥/ ٣١.

الدليل الثاني: عَنْ بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».(١)

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين: أنهما دلّا على أن الأمر بحفظ الفروج مستثنى منه الأزواج، وهذا لفظ عام يشمل كل أنواع الاستمتاع ومنه النظر.(٢)

ويمكن أن يناقش: بأن هذا العموم مخصوص بحديث النهي عن النظر إلى الفرج وهو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلَا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى".(٣)

وأجيب: بأن هذا الحديث موضوع، فلا يصلح أن يكون مخصصاً للعموم.

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ».(٤)

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٩.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٨، بدائع الصنائع ٥/ ١١٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح: باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها [٧/ ١٥٣] برقم [١٣٥٤٠]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٢٦٥] وابن حبان في كتاب المجروحين [١/ ٢٠٢]، ونقل ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال عن هذا الحديث إنه موضوع [٦/ ١٤٢]، وذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات [٢/ ٢٧١]، وكذلك السيوطي في كتابه اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة [٢/ ١٤٤]، وضعفه الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٢٤٨]، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : موضوع [١/ ٣٥١].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة [١/ ٦١] برقم [٢٦١]، ومسلم في كتاب الحيض : باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد [١/ ٢٥٦] برقم [٤٥/ ٣٢١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث دال على جواز نظر كل من الزوجين لفرج الآخر، ولو لم يكن النظر جائزاً لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه.[1]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من الحديث أن يكون اغتسالهما معاً، بل يجوز أن يكونا متعاقبين ولكن في ساعة واحدة.[2]

وأجيب: أن قولها في الحديث "تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ" نص صريح أنهما كانا يغتسلان معاً، ويدل لهذه الألفاظ الأخرى للحديث مثل قولها: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ. حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي» وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي"[3]، وفي لفظ: "وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي ".[4]

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٨، فتح القدير ١٠/ ٣١.

(٢) العناية ١٠/ ٣١.

(٣) أخرجه النسائي في كتابالغسل والتيمم : باب الرخصة في ذلك أي في اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد [١/ ٢٠٢] برقم [٤١٤]، وابن حبان في باب الغسل: ذكر إباحة اغتسال الجنبين معاً من إناء واحد، وإن كان الماء قليلًا [٣/ ٤٦٨] برقم [١١٩٥]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١/ ٨٢].

(٤) أخرجه أحمد [٤٢/ ٣٩٠] برقم [٢٥٦٠٩]، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه [١/ ١١٨] برقم [٢٣٦]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده على شرط الشيخين".

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا أن اغتسالهما كان معاً، فلا يدل ذلك على أن كلاً منهما كان ينظر إلى فرج الآخر، يدل عليه قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ».(١)(٢)

وأجيب من وجهين :

الوجه الأول: أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في نفي النظر ضعيف؛ فلا يحتج به.

الوجه الثاني: وعلى تسليم صحته فالبحث هنا هو في جواز النظر لا في لزوم وقوعه، ولا شك ان تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه دليل لجواز النظر إلى الفرج، لأن التجرد سبب لرؤية العورة عادة، وكون النظر إلى الفرج لم يحصل منهما، إنما هو من باب التأدب.(٣)

الدليل الرابع: أن الفرج يحل للزوجين الاستمتاع به، فجاز النظر إليه، كبقية البدن.(٤)

ويمكن أن يناقش : بأن هذا قياس في مقابل النص الوارد في النهي عن النظر إلى الفرج وهو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلَا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى".(٥)

---

(١) أخرجه أحمد [٤٠/ ٤٠٢] برقم [٢٤٣٤٤] والترمذي في الشمائل في باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ [١/ ٢٠٣] برقم [٣٤٢] وابن ماجه في كتاب : باب النهي أن يرى عورة أخيه [١/ ٢١٦] برقم [٦٦٢]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل [٦/ ٢١٣].

(٢) العناية ١٠/ ٣١.

(٣) فتح القدير ١٠/ ٣١.

(٤) المجموع ١٦/ ١٣٤، تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٦، المغني ٩/ ٤٩٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧.

(٥) سبق تخريجه ص٢٢٤.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا الحديث موضوع فلا يحتج به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلَا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص صريح في النهي عن النظر إلى الفرج، وأقل ما يحمل عليه النهي الكراهة.[2].

ونوقش : بأن الحديث موضوع؛ فلا يحتج به.[3]

الدليل الثاني : عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ».[4]

ويمكن أن يكون وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث يدل على أن السنة ألا ينظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر، ومخالفة السنة مكروهة .

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه لا يختلف في أفضلية ترك النظر إلى الفرج، ولكن الحكم على النظر إلى الفرج بأنه مكروه يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، والحديث لا يدل على الكراهة، بل يدل على أن ذلك من باب الأدب والفضيلة.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢١٧.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦.

(٤) سبق تخريجه ص٢٢٦.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الثاني، لكنهم حملوا النهي الوارد في النظر إلى الفرج على التحريم.

ويجاب عن أدلة هذا القول: بمثل ما أجيب عن أدلة القول الثاني .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن نظر كلا الزوجين لفرج الآخر جائز بلا كراهة، لقوة أدلته، ولضعف أدلة القولين الآخرين .

الخلاصة :

بعد دراسة مسألة استثناء الزوجة وملك اليمين في النظر إلى عورة الرجل من وجوب حفظ العورة، تبين الآتي :

أولاً: أن الاستثناء الوارد في حديث بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[1]، هو استثناء ثابت.

ثانياً: أن العلماء قد اتفقوا على العمل بهذا الاستثناء وهو أن لكلا الزوجين النظر إلى عورة الآخر إلا الفرج، فقد اختلفوا في ذلك، وسبق أن الراجح هو جواز نظر كلا الزوجين لفرج الآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٩.

المطلب الثاني، استثناء ما عفت عنه المرأة أو من بيده عقدة النكاح من وجوب نصف الفريضة على المطلق قبل المسيس وبعد فرض المهر، وفيه مسألتان:

■ **المسألة الأولى: بيان المراد بقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾:**

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[البقرة:٢٣٧].

اختلف العلماء في المقصود بالذي بيده عقدة النكاح هل هو الأب بحيث يصح له أن يسقط ما وجب لابنته المطلقة قبل الدخول والمفروض لها وهو نصف المهر؛ حتى وإن لم ترض بذلك؟

أو المقصود به الزوج بأن يكون عفوه دفع المهر كاملاً للزوجة، أو إن كان قد دفعه فلا يسترجع نصفه، وعلى هذا فليس للأب فضلاً عن غيره من الأولياء أن يسقط نصف المهر الواجب للزوجة في هذه الحال.(١)

وسبب الخلاف: هو في الاحتمال الذي في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧]. وذلك في لفظة: " يعفو " فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى: يسقط، ومرة بمعنى: يهب . وفي قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧]. على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي؟ أو على الزوج؟ فمن قال: على الزوج – جعل " يعفو " بمعنى يهب. ومن قال: على الولي – جعل " يعفو " بمعنى يسقط.(٢)

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠، تفسير البغوي ١/ ٢٨٦.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٥١.

تحرير محل النزاع :

لا خلاف أن المقصود بمن بيده عقدة النكاح لا يدخل فيه غير الأب من الأولياء، وعليه فلا يصح لهم الإسقاط[1]، وإنما الخلاف في الأب هل هو المقصود بمن بيده عقدة النكاح فيصح له الإسقاط أو لا؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وبه قال الحنفية [2]، والشافعي في الجديد [3]، وهو المذهب عند الحنابلة [4]، والمذهب عند الظاهرية.[5]

القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب. وبه قال المالكية [6]، والشافعي في القديم [7]، وهو رواية عن الإمام أحمد.[8]

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٣٣٢، المدونة ٢/ ١٦٢، بداية المجتهد ١/ ٦٩١، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٧، الإنصاف٨/ ٢٧٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥١، المبسوط ٦/ ٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، البناية ٥/ ١٣٩.

(٣) الأم ٥/ ٨٠، الإشراف لابن المنذر ١/ ٥٠، الحاوي الكبير ٩/ ٥١٣، الوسيط ٥/ ٢٦٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧، تكملة المجموع ١٦/ ٣٦٧.

(٤) المغني ١٠/ ١٦٠، الكافي ٣/ ٦٩، المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ٢١/ ٢٠١، المبدع ٦/ ٢١٣، الفروع ٨/ ٣٤٥، كشاف القناع ٥/ ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩.

(٥) المحلى ٩/ ١١٥.

(٦) المدونة ٤/ ١٥٩، الاستذكار ٥/ ٤٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٣، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٨٧، بداية المجتهد ٣/ ٥١، تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٦.

(٧) الحاوي الكبير ٩/ ٥١٣، الوسيط ٥/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧، تكملة المجموع ١٦/ ٣٦٧.

(٨) المغني ١٠/ ١٦٠، الكافي ٣/ ٦٩، المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ٢١/ ٢٠١، المبدع ٦/ ٢١٣، الفروع ٨/ ٣٤٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[البقرة:٢٣٧].

وجه الاستدلال من الآية من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية عامة في الأبكار والثيبات من النساء ولم يخص منهن أي امرأة، فحملها على بعض النساء دون بعض تخصيص بلا دليل. فكما أنه لا يجوز للولي أن يتنازل عن شيء من مهر الثيب فكذلك في البكر. فدل على أن المراد الزوج.(١)

الوجه الثاني: أن الآية عامة في كل من بيده عقدة النكاح، والإجماع انعقد على أن أبناء العم وأبناء الأخوة من الأولياء لا يجوز لهم العفو عن مهر المرأة، فتخصيص الآية بالأب من الأولياء تخصيص بلا دليل، بل حكمه حكم غيره من الأولياء، فيكون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لأنها تعم كل زوج مطلق، فحمل الآية على ما يوجب العموم أولى من حملها على ما يوجب الخصوص.(٢)

الوجه الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ والأقرب للتقوى عفو الزوج، فأما عفو الأب عن حق ضعيفة فلا يتصف بهذه الصفة.(٣)

---

(١) الاستذكار ٥/ ٤٣٠ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٣٣٢، المحرر الوجيز ١/ ٣٢١، الحاوي الكبير ٩/ ٥١٥، الكافي لان قدامة ٣/ ٧٠ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٥١٦، نهاية المطلب ٣/ ١٥٠، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٠، المغني ١٠/ ١٦١، الشرح الكبير ٢١/ ٢٠٣.

الوجه الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ والفضل إنما يكون في هبة الإنسان مال نفسه، لا هبته مال غيره.(١)

ونوقشت هذه الأوجه: أن الأب مؤتمن على بنته، فلو رأى أن العفو هو الأصلح بها جاز له ذلك، كما يجوز له أن يسقط من مهرها عند تزويجها.(٢)

الدليل الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) زاد المسير ١/ ٢١٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٦.

(٣) عمرو بن شعيب (ت: ١١٨هـ): هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.وكان يسكن مكة وتُوفي بالطائف.

[تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨].

(٤) أبو عمرو بن شعيب: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم. وقد روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما -. وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب. فحديثه عن أبيه وحديث أبيه عن جده. يعني عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما -. وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد. وذكره ابن حبان في الثقات.

[الطبقات الكبرى ٥/ ١٨٧ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦].

(عن جده) : هو عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦.

اللهَّ ﷺ : «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ».[1]

وجه الإستدلال من الحديث: أنه صريح في أن المراد بمن بيده عقدة النكاح هو الزوج.[2]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.[3].

الدليل الثالث: أجمع العلماء أن صداق المرأة مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها لا يجوز لأحد أن يتعرض له بعفو ولا غيره.[4]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[البقرة:٢٣٧].

وجه الاستدلال من الآية من أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني يسقطن، وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ أي يسقط ولا يتصور الإسقاط إلا من الولي؛ لأن العفو معناه الإسقاط والترك

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤[/ ٣٣١]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٢/ ٤٤٥]، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح : باب المهر برقم [٣٧١٨] [٤/ ٤٢٣]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصداق : باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر برقم [١٤٤٥٤][٧/ ٤١٠] وقال :" وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل [٦/ ٣٥٤].

(٢) البناية ٥/ ١٣٩، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٩.

(٣) كما مر في التخريج.

(٤) تفسير ابن جرير ٤/ ٣٣٢، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٩١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٢، المغني ١٠/ ١٦١، الشرح الكبير ٢١/ ٢٠٣.

والاطراح وهو غير متصور في الزوج.[1]

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل العفو كما أنه يطلق ويراد به الإسقاط، فإنه كذلك يطلق ويراد به في اللغة : المعروف، والفضل، يقال: عفا فلان لفلان بماله إذا أفضل له، وعفا له عما عليه إذا تركه .[2]

الوجه الثاني: أنه يبعد أن يراد بقوله الزوج لأنه طلق قبل المس، وإنما يظهر ذلك في الولي.[3]

ونوقش: بأنه يبعد ان يراد به الولي، وذلك بالإضافة إلى عقد كان، لأنه ليس بيده ما قد مضى.[4]

وأجيب: أن هذا غير مسلم، بل الأب أحق به، لأن بضع المرأة لا يملك الزوج أن يعقد عليه بل يملك ذلك الأب.[5]

الوجه الثالث: أنه لو أراد الزوج لقال: (أو يعفو الزوج)، لما تقدم من ذكر الزوجين، فيكون الكلام راجعاً إليهما جميعاً، فلما عدل عن ذلك إلى من لا يعرف إلا بالصفة، عُلم أنه لم يرد إلا الزوج، فلم يتبقى لها إلا الأب.[6]

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢١، زاد المسير ١/ ٢١٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٥، الذخيرة ٤/ ٣٧٢.

(٢) تهذيب اللغة ٣/ ١٤٤، القاموس المحيط ص: ١٣١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٤، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٩١.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢٠٩، الحاوي الكبير ٩/ ٥١٥، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٩.

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢١٠ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٨٧.

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٥، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٨٧، الحاوي الكبير ٩/ ٥١٤.

ونوقش: "أن الله تعالى يذكر إيجاب الأحكام تارة بالنصوص، وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نص عليه، وتارة بلفظ يحتمل للمعاني وهو في بعضها أظهر وبه أولى، وتارة بلفظ مشترك يتناول معاني مختلفة يحتاج في الوصول إلى المراد بالاستدلال عليه من غيره، وقد وجد ذلك كله في القرآن".[1]

الوجه الرابع: أن قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يقتضي من حيث الظاهر أن يكون عفوهن وعفو الذي بيده عقدة النكاح راجعاً إلى النصف المذكور، وهذا يدل على أن المراد به هو الأب، ويبعد أن يراد به الزوج.[2].

ونوقش: بأن الآية تعرضت لأحد النصفين – وهو النصف الواجب للمرأة ، فلا يبعد أن تتعرض للنصف الآخر – وهو النصف الذي للزوج – ليكون الحكم في جميع الصداق مذكوراً.[3]

الدليل الثاني: أن الأب يملك الإجبار على النكاح، فجاز أن يملك إسقاط نصف المهر قبل البناء.[4]

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الإجبار على النكاح لا يترتب عليه ذهاب المهر أو بعضه، بخلاف إسقاط نصف المهر الواجب للمرأة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وذلك لأن عفو الزوج عن النصف الباقي له من المهر لا يحتاج إلى دليل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٣.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢١١، الاستذكار ٥/ ٤٣١، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٨٧.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢١١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٨٨.

مستقل بل هو معلوم من ضرورة الدين، فمن قال بأن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لم يأت بشرع جديد، بخلاف عفو الأب، صريح، فمن قال بأن المراد هو الأب فقد زاد شرعاً، وهذا يحتاج لنص صريح، ولا يوجد.[1]

- **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء ما عفت عنه المرأة أو من بيده عقدة النكاح من وجوب نصف الفريضة على المطلق قبل المسيس وبعد فرض المهر:**

اتفق العلماء على القول بإثبات الاستثناء الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، لأنه منصوص عليه. كما اتفقوا على أن المراد بقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ هن النساء اللاتي طلقن قبل المسيس.[2]

وإنما اختلفوا في قول الله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هل هو الأب أو الزوج، كما مر في المسألة الأولى من هذا المطلب.

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ٥١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥١، المبسوط ٦/ ٦٣، الاستذكار ٥/ ٤٣٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٣، الحاوي الكبير ٩/ ٥١٣، الوسيط ٥/ ٢٦٠، المغني ١٠/ ١٦٠، المبدع ٦/ ٢١٣، المحلى ٩/ ١١٥.

المبحث الثالث

المستثنيات في الأطعمة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: استثناء الأكل مما ذكي بالسن والظفر من جواز الأكل مما ذكي بغيرهما ، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: تعريف التذكية:**

أولاً: تعريف التذكية لغة:

التذكية والذكاة مشتقة من الفعل: (ذكا) ومادة هذا الفعل تدل على حدة في الشيء، ونفاذ، وبلوغ للتمام، يقال ذكت النار إذا تم اشتعالها واشتد، وأذكيتُ الحرب إذا أوقدتُها، والذكيّ من الناس هو سريع الفطنة؛ لأنه سريع الفهم تام العقل.[1]

ثانياً: تعريف التذكية شرعاً:

ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه المباح أكله في البر في الحلق أو اللبة أو عقره إذا امتنع.[2]

---

(١) تهذيب اللغة ١٠/ ٨٤، مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٧، لسان العرب ١٤/ ٢٨٧، القاموس المحيط ص١٢٨٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٣، تحفة المحتاج ٩/ ٣١٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٣٢٨، كشاف القناع ٦/ ٢٠٣.

■ **المسألة الثانية: شروط التذكية:**

ذكر أهل العلم شروطاً للتذكية، وسأذكر هـذه الشروط باختصـار؛ لأنها غـير مقصودة بالبحث هنا وإنما هي مدخل لهذا المطلب، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط اتفقوا عليها في الجملة وقد يختلفون في تفاصيلها، وهي :

الأول: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً .[1]

الثاني: أن تكون الذكاة في الحلق واللبة وذلك بقطع ما يحصل به إنهار الدم، فإذا قطع الحلقوم والمريء والودجين حلت الذبيحة، واختلفوا هل قطع هذه الأربعة شرط أو لا؟ [2]

الثالث: أن تكون الآلة حادة تنهر الدم، واختلفوا في ثلاثة أنواع من الآلات وهي السن والظفر والعظام، هل يجوز التذكية بها أو لا؟ [3]وسيأتي تفصيل هذا الخلاف في المسألة الثالثة من هذا المطلب – إن شاء الله – لأن هذه المسألة هي المقصودة بالبحث هنا.

القسم الثاني: شروط الذكاة التي اختلف فيها أهل العلم:

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦١، فتح القدير ٩/ ٤٨٦، مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٧، التلقين ١/ ١٠٦، بداية المجتهد ٢/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٥/ ١٠، المجموع شرح المهذب ٩/ ٧٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٥٤٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦١، العناية ٩/ ٤٩١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٧، البيان ٤/ ٥٢٩، مغني المحتاج ٦/ ١٠٣، المغني ١٣/ ٣٠٣، المبدع ٨/ ٢٦.

(٣) العناية ٩/ ٤٩٤، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٩ ، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٨، المغني١٣/ ٣٠١، الإنصاف٢٧/ ٢٩٦.

الأول: النية.[1]

الثاني: التسمية. [2]

- **المسألة الثالثة : التحقيق في استثناء الأكل مما ذكي بالسن والظفر من جواز الأكل مما ذكي بغيرهما**

وفيها فرعان:

الفرع الأول : حكم الذكاة بالسن والظفر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

(١) فالجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على اشتراطها. انظر: فتح القدير ٩/ ٤٨٦، بداية المجتهد ٢/ ٢١٤، المبدع ٨/ ٢٣، وخالف في ذلك الشافعية فلم يشترطوها. انظر: البيان ٤/ ٥٢٩، المجموع ٩/ ٧٥.

(٢) فالحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، أنها شرط حال الذكر فقط. انظر: فتح القدير ٩/ ٤٨٦، التمهيد ٢٢/ ٢٩٩، الكافي لابن قدامة ١/ ٥٤٩. وأما الشافعية، ورواية عند الحنابلة، فلم يقولوا باشتراطها. انظر: البيان ٤/ ٥٣٢، المبدع ٨/ ٣٢. وفي المسألة قول ثالث أنها شرط مطلقاً وهذا القول رواية عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية. انظر: المبدع ٨/ ٣٢، المحلى ٦/ ٨٧.

القول الأول: تحريم الذكاة بالسن والظفر مطلقاً، سواء كانا منزوعين أو متصلين، وهو رواية عند المالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية.[٤]

القول الثاني: جواز التذكية بالسن والظفر مطلقاً مع الكراهة، وهو رواية عند المالكية.[٥]

القول الثالث: جواز التذكية بالسن والظفر المنفصلين دون المتصلين مع الكراهة، وهو المذهب عند الحنفية[٦]، ورواية عند المالكية.[٧]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين :[٨]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٩، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٧، التلقين ١/ ١٠٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٤، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٧.

(٢) الأم ٢/ ٢٥٩، البيان ٤/ ٥٢٩، المجموع ٩/ ٨٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٣، تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٨/ ١٢٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٥٤٩، المغني ١٣/ ٣٠٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٩٦، المبدع ٨/ ٢٥، المحرر ٢/ ١٩١، كشاف القناع ٦/ ٢٠٦.

(٤) المحلى ٦/ ١٣٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٩، المنتقى ٣/ ١٠٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٢، فتح القدير ٩/ ٤٩٥، المحيط البرهاني ٦/ ٨٠، العناية ٩/ ٤٩٥، الجوهرة النيرة ٢/ ١٨٢، البناية ١١/ ٥٥٧ درر الحكام ١/ ٢٧٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٩، المنتقى ٣/ ١٠٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٥.

(٨) بداية المجتهد ٢/ ٢١٠.

الأمر الأول: هل النهي الوارد في حديث رافع بن خديج ﷺ[1] "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ"[2]، معقول المعنى أم أنه للتعبد؟ فمن قال إن النهي معقول المعنى وأن المراد بالنهي أن هذه الأشياء المنهي عنها من طبعها أنها لا تنهر الدم فإذا هيئت لإنهار الدم جازت التذكية بالسن والظفر، وهذا إنما يكون إذا انفصلت. ومن رأى أن النهي للتعبد قال بتحريم التذكية بهما مطلقاً.

الأمر الثاني: هل النهي يقتضي الحظر أم الكراهة؟ فمن قال إنه يقتضي الحظر حرم الذكاة بالسن والظفر، ومن قال إنه يقتضي الكراهة قال بجواز التذكية بهما.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».[3]

---

(١) رافع بن خديج (ت: ٧٤هـ): هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحدًا والخندق، عرض على النّبيّ ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها.وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ظهير بن رافع. وعنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم. توفي في المدينة متأثرًا من جراحه.
[الاستيعاب ٢/ ٤٧٩، أسد الغابة ٢/ ٢٣٢، الإصابة ٢/ ٣٦٢].

(٢) سيأتي ذكره وتخريجه في الأدلة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد: باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر [٧/ ٩٢] برقم [٥٥٠٦]، ومسلم في كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام [٣/ ١٥٥٨] برقم [١٩٦٨].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث نص صريح في النهي عن التذكية بالسن والظفر، والنهي يقتضي التحريم، ومما يؤكد ذلك أنه ﷺ علل منع التذكية بالسن لكونه عظم، والعظم طعام إخواننا من الجن فلا يجوز تنجيسه، وعلل منع التذكية بالظفر لكونه مدى الحبشة ، وهو تشبه، والتشبه بالكفار محرم، وهو أيضاً عام في كل سن وظفر سواء كانا منفصلين أو متصلين.[1]

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن النهي محمول على السن والظفر المتصلين؛ لأن الحبشة كانوا يفعلون، ويحصل بهما القتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، وأما السن والظفر المنفصلان فإنه يحصل بهما إنهار الدم، فيدخلان في عموم حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ[2] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمُرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ».[3]

---

(١) المنتقى ٣/ ١٠٦.

(٢) عَديّ بن حاتم (ت: ٦٨ هـ) : هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج، أبو طريف، ويقال أبو وهب، الطائي. صحابي أسلم السنة التاسعة للهجرة. روى عنه عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل بن مقرن وعامر الشعبي وعبد الله بن عمر وبلال بن المنذر وغيرهم. كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال ابن الأثير: خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم، شهد فتح العراق، والجمل، وصفين، والنهروان مع علي ﷺ، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل.

[الإصابة ٤/ ٣٨٨، أسد الغابة ٤/ ٧، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٢٠].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [٣٠/ ١٨٥] برقم [١٨٢٥٠]، وأبو داود في كتاب الضحايا :باب في الذبيحة بالمروة [٣/ ١٠٢] برقم [٢٨٢٤]، والنسائي في كتاب الضحايا : باب إباحة الذبح بالعود من حديث عدي بن حاتم ﷺ [٧/ ٢٢٥] برقم [٤٤٠١]، وابن ماجه في كتاب الذبائح: باب ما يذكى به [٢/ ١٠٦٠] برقم [٣١١٧]. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير [١/ ٤٩٥].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن قوله ﷺ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» عام وحديث رافع بن خديج خاص، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: أن النهي الوارد في الحديث محمول على الكراهة، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والذكاة فري الأوداج وهي حاصلة بالسن والظفر.(١)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل في النهي أنه للتحريم، إلا إذا وردت قرينة تصرفه إلى الكراهة، ولا قرينة هنا تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة. وأما الآية فهي عامة وحديث رافع خاص، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني: أن ما لم تجز الذكاة به متصلاً، لم تجز الذكاة به منفصلاً.(٢)

ويمكن أن يناقش: بأن هناك فرق بين المتصل والمنفصل، فالمتصل يقتل بثقله، بخلاف المنفصل فإنه يقتل بحده.(٣)

و يجاب عنه: بأن التحريم في الحديث ليس لأجل إنهار الدم فقط، بل فيه معنى آخر وهو أن التذكية بالسن محرمة لكونه عظماً، والعظم طعام إخواننا من الجن فال يجوز تنجيسه بالدم المسفوح، والتذكية بالظفر محرمة لأن في ذلك تشبه بالكفار وهو محرم.(٤)

---

(١) المنتقى ٣/ ١٠٦، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٥.

(٢) البيان ٤/ ٥٢٩، المغني ١٣/ ٣٠٢، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٩٨.

(٣) فتح القدير ٩/ ٤٩٦، العناية ٩/ ٤٩٦، البناية ١١/ ٥٥٨.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٧، مغني المحتاج ٦/ ١٠٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الذكاة فري الأوداج، ومن ذكى بالسن أوالظفر فقد حصل منه هذا الفري.(١)

ونوقش: بأن هذه الآية عامة، وقد ورد في السنة الصحيحة من حديث رافع بن خديج ما يخصصها - وهو النهي عن التذكية بالسن أو الظفر - والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني: قياس السن أو الظفر على الحديد بجامع أن كلاً منها يفري الأوداج.(٢)

ونوقش: بأن هذا القياس فاسد، لأنه في مقابل النص.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ».(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث عام في أن كل ما أنهر الدم فإنه يصح التذكية به.(٤)

---

(١) المنتقى ٣/ ١٠٦.

(٢) المنتقى ٣/ ١٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٢.

(٤) فتح القدير ٩/ ٤٩٦، العناية ٩/ ٤٩٦، البناية ١١/ ٥٥٨.

ويمكن أن يناقش: بأن عموم هذا الحديث مخصص بحديث رافع بن خديج ﷺ المتقدم.

الدليل الثاني: حديث رافع بن خديج ﷺ المتقدم .

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث محمول على السن والظفر المتصلين، بدليل أن الحديث علل بأن هذا مدى الحبشة وهم إنما كانوا يذكون بهما متصلين، والتذكية بهما على هذا الوجه تجعل الذبيحة في معنى المنخنقة لأنه يكون قتل لها بالمثقل، فيحمل النهي على هذه الصورة، وأما إذا كانا منفصلين فإن هذا المعنى ينتفي فتحل الذبيحة لحصول إنهار الدم.[1]

ويمكن أن يناقش : بأن حمل النهي على السن والظفر المتصلين دون المنفصلين، تخصيص لعموم الحديث فيهما بغير مخصص، فلا يقبل.

الدليل الثالث: أن السن والظفر المنفصلين أصبحا آلة جارحة، فيصح التذكية بهما، لحصول المقصود وهو: إنهار الدم.[2]

ونوقش: بأن هذا الدليل العقلي هو في مقابلة النص؛ فلا يصح الاستدلال به، لأن النص لم يفرق بين السن والظفر المتصلين وبين السن والظفر المنفصلين، ولأن النهي يعود إلى أمر غير إنهار الدم، فالتذكية بالسن محرمة لكونه عظماً، والعظم طعام إخواننا من الجن، فلا يجوز تنجيسه بالدم المسفوح، والتذكية بالظفر محرمة لأن في ذلك تشبه بالكفار وهو محرم .[3]

---

(١) فتح القدير ٩/ ٤٩٦، العناية ٩/ ٤٩٥، الجوهرة النيرة ٢/ ١٨٢، البناية ١١/ ٥٥٨.

(٢) فتح القدير ٩/ ٤٩٦، العناية ٩/ ٤٩٦، الجوهرة النيرة ٢/ ١٨٢، البناية ١١/ ٥٦٠ .

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٧، مغني المحتاج ٦/ ١٠٨ .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بتحريم الذكاة بالسن والظفر مطلقاً، لقوة ما استدلوا به من النص وهو عام في المتصل والمنفصل من السن والظفر ولم يرد ما يخصصه، وضعف أدلة القولين الآخرين، حيث لم يوردوا دليلاً صريحاً يخصص عموم النهي.

الفرع الثاني: حكم التذكية بالعظم:

اختلف أهل العلم في حكم الذكاة بالعظم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الذكاة بالعظم مطلقاً، وهو المذهب عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة.[2]

القول الثاني: جواز التذكية بالعظم مطلقاً، وهو المذهب عند المالكية[3]، والحنابلة.[4]

القول الثالث: جواز التذكية بالعظم المنفصل دون المتصل، وهو المذهب عند

---

(١) الأم ٢/ ٢٥٩، البيان ٤/ ٥٢٩، المجموع ٩/ ٨٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٣، تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٨/ ١٢٠.

(٢) الكافي ١/ ٥٤٩، المغني ١٣/ ٣٠٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٩٨-٣٠٠، المبدع ٨/ ٢٥، المحرر ٢/ ١٩١.

(٣) المدونة ١/ ٥٤٢، الإستذكار ٥/ ٢٦٠، البيان والتحصيل ٣/ ٣٠١، الذخيرة ٤/ ١٣١، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٥.

(٤) المغني ١٣/ ٣٠٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٩٨-٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٤، كشاف القناع ٦/ ٢٠٦.

الحنفية [1]، ورواية عند المالكية.[2]

الأدلة:

دليل القول الأول:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».[3]

وجه الإستدلال من الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) تنبيه على عدم التذكية بالعظم، إما لنجاسة بعضها أو لتنجيسها على مؤمني الجن، ويدل لذلك النهي عن الاستنجاء بالعظم، لكونه زاد إخواننا من الجن.[4]

الوجه الثاني: أن الحديث نص على العلة، فدل على أنها مناط الحكم، متى وجدت وجد الحكم، فالعلة في تحريم التذكية بالسن كونه عظم، فإذا وجد العظم حرمت التذكية به.[5]

الوجه الثالث: أن التعليل بكون السن عظماً، يدل على أنه كان متقرراً عندهم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٢، فتح القدير ٩/ ٤٩٥، المحيط البرهاني ٦/ ٨٠، العناية ٩/ ٤٩٥، الجوهرة النيرة ٢/ ١٨٢، البناية ١١/ ٥٥٧ درر الحكام ١/ ٢٧٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٩، المنتقى ٣/ ١٠٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٥.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤١.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٥، فتح الباري ٩/ ٦٢٩، سبل السلام ٢/ ٥٢٦.

(٥) المجموع ٩/ ٨٢.

تحريم التذكية بالعظم.[1]

ونوقشت هذه الأوجه: بأن النهي خاص بالسن وأما العظم فيبقى على عموم الإباحة في التذكية بكل ما أنهر الدم؛ لأن العموم منطوق، وأما العظم فالنص عليه من باب التعليل، والمنطوق مقدم على التعليل.[2]

ويمكن أن يجاب: بأن التعارض بين أدلة العموم الدالة على جواز التذكية بكل ما أنهر الدم، وحديث رافع الدال على النهي عن التذكية بالعظم، هو من باب تعارض العام و الخاص، والخاص مقدم على العام؛ لأن أدلة العموم ودليل التعليل بالعظم كلها منطوقة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمُرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ.[3]

وجه الإستدلال من الحديث: أن الحديث عام في أن كل ما أنهر الدم يجوز التذكية به ومن العظم.[4]

ويمكن أن يناقش: بأن هذا العموم مخصوص بحديث رافع بن خديج ﷺ المتقدم.

وأجيب: بأن هذا التخصيص هو من باب التعليل، وحديث العموم منطوق

---

(١) فتح الباري ٩/ ٦٢٩، سبل السلام ٢/ ٥٢٦.

(٢) المغني ١٣/ ٣٠٢، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٩٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤٢.

(٤) المغني ١٣/ ٣٠٢، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٩٨.

فهو مقدم على التعليل، ولهذا علل النبي ﷺ تحريم التذكية بالظفر بكونه مدى الحبشة، والسكين من مدى الحبشة، ولا يحرم التذكية بها.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن التعليل منصوص عليه وهو منطوق أيضاً، فمعارضته لأحاديث العموم هم من باب تعارض العام و الخاص، والخاص مقدم على العام .

الوجه الثاني: أن التذكية بالسكين ليست خاصة بالحبشة، بخلاف الظفر فإنه من خصائصهم، وإنما نهينا عن التشبه بالكفار فيما كان من خصائصهم. (١)

الدليل الثاني: أن الذبح بالعظم يحصل به المقصود من التذكية، وهو إنهار الدم، فأشبه سائر الآلات.(٢)

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القياس فاسد، لأنه في مقابل النص.

أدلة القول الثالث:

هي نفس أدلة القول الثالث في مسألة حكم التذكية بالسن والظفر المتقدمة وقد سبقت هذه الأدلة مع مناقشتها.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن التذكية بالعظم لا تحل مطلقاً، لصراحة النص بذلك، وما ذكر من أدلة في القولين الآخرين، إنما هي عمومات مخصصة بحديث رافع بن خديج ﷺ .

---

(١) فتح الباري ٩/ ٩٢٦، سبل السلام ٢/ ٥٢٦.

(٢) المغني ١٣/ ٣٠٢، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٩٨.

الخلاصة:

أن الاستثناء الوارد في حديث رافع بن خديج ﷺ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ" ثابت، ولكن اختلفوا في هذا الاستثناء، هل التذكية بالسن والظفر محرمة أم مكروهة، أم يفرق بين المتصل منها بين المنفصل، وقد تقدم الخلاف، وأن الراجح أن التذكية بالسن والظفر محرمة مطلقاً، ويدخل في التحريم التذكية بالعظم.

المطلب الثاني: استثناء ما أكل منه الكلب المعلم من جواز الأكل مما صاده،وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: شروط الصيد بالكلب:**

لحل الصيد بالكلب شروط ذكرها أهل العلم، منها ما هو مشترك مع شروط التذكية، ومنها ماهو خاص بالصيد بالكلب، أما الشروط المشتركة فهي ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المذكي أو الصائد مسلماً أو كتابياً.

الشرط الثاني: النية.

الشرط الثالث: التسمية.

وقد سبق بيان المتفق عليه منها والمختلف فيه.[1]

ومنها شروط خاصة بالصيد بالكلب، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط اتفقوا عليها في الجملة وقد يختلفون في بعض تفاصيلها، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الكلب معلماً، واتفقوا على ثلاثة أمور في تعليمه وهي: أن يُدعى فيجيب، وأن يسترسل إذا أُرسل ، وينزجر إذا زُجر.[2]واختلفوا في أكل الكلب من الصيد، هل يعتبر عدم أكله من الصيد شرط في التعليم أم لا؟

وسيأتي بحث هذا الاختلاف في المسألة الثانية –إن شاء الله–.

---

(١) مسألة شروط التذكية ص ٢٣٨.

(٢) تفسير ابن جرير ٨/ ١٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٩، المبسوط ١١/ ٢٢١، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢، الاستذكار ٥/ ٢٧٧، بداية المجتهد ٣/ ٨، الحاوي ١٥/ ٦، البيان ٤/ ٥٣٨، المعني ١٣/ ٢٦٢، شرح الزركشي ٦/ ٦٠٩.

الشرط الثاني: ألا يشارك الكلب المعلم من ليس عقره ذكاة للمصيد، كمشاركة كلب غير معلم للكلب المعلم.[1]

الشرط لثالث: أن يرسل الكلب قاصداً الصيد، فلو أرسله وهو لا يرى شيئاً، أو استرسل الكلب بنفسه، لم يبح الصيد.[2]

القسم الثاني: شروط اختلفوا فيها ومنها:

جرح الكلب للصيد. [3]

- **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء ما أكل منه الكلب المعلم من جواز الأكل مما صاده، وفيها فرعان :**

الفرع الأول: حكم الصيد الذي أكل منه الكلب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٢٢، بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، بداية المجتهد ٣/ ١١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٥، الحاوي الكبير ١٥/ ٦، المجموع ٩/ ٩٩، الكافي لابن قدامة ١/ ٥٥٤، المحرر ٢/ ١٩٣.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢٢، البحر الرائق ٨/ ٢٥١، بداية المجتهد ٣/ ١١، الذخيرة ٤/ ١٧٣، البيان ٤/ ٥٧٣، المجموع ٩/ ٩٨، المغني ١٣/ ٢٦٢، المبدع ٨/ ٥١.

(٣) اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن جرح الكلب للصيد شرط، فلو قتل الكلب الصيد بصدمته، أو خنقه، لم يحل الصيد. وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.انظر: المبسوط ١١/ ٢٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٣، المجموع ٩/ ١٠٢، الكافي ١/ ٥٥٣.

القول الثاني: أن جرح الكلب للصيد ليس شرطاً، وهو رواية عند الحنفية، والمالكية، والصحيح من القولين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البحر الرائق ٨/ ٢٥٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٣، المجموع ٩/ ١٠٢، شرح الزركشي ٦/ ٦١٢.

القول الأول: أن الصيد الذي أكل منه الكلب لا يباح أكله، وهو المذهب عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية.[٤]

القول الثاني: أن الصيد الذي أكل منه الكلب يباح أكله، وهو المذهب عند المالكية[٥]، والقول القديم للشافعي[٦]، ورواية عند الحنابلة.[٧]

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض بين حديث عدي بن حاتم ﷺ وفيه "فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ" وحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ وفيه "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه" [٨]، فمن رجح حديث عدي بن حاتم ﷺ على حديث أبي ثعلبة الخشني

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٠، المبسوط ١١/ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٥/ ٥٢، تبيين الحقائق ٦/ ٥٢، البناية ١٢/ ٤١٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٨، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢٦، فتح الباري ٩/ ٦٠١، إحكام الأحكام ٢/ ٢٨٨، البيان ٤/ ٥٤٣، المجموع ٩/ ١٠٥.

(٣) المغني ١٣/ ٢٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٩٣، شرح الزركشي ٦/ ٦١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣١، كشاف القناع ٦/ ٢٢٤.

(٤) المحلى ٦/ ١٦٤.

(٥) الاستذكار ٥/ ٢٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٤، المقدمات الممهدات ١/ ٤١٩، الذخيرة ٤/ ١٧٢.

(٦) الحاوي الكبير ١٥/ ٨، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢٦، فتح الباري ٩/ ٦٠١، إحكام الأحكام ٢/ ٢٨٨، البيان ٤/ ٥٤٣، المجموع ٩/ ١٠٥.

(٧) المغني ١٣/ ٢٦٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٩٣ ، الكافي ١/ ٥٥٣، المبدع ٨/ ٤٩، شرح الزركشي ٦/ ٦١٠

(٨) سيأتي ذكرهما وتخريجهما في الأدلة.

ﷺ لكونه في الصحيحين قال بتحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، ومن جمع بين الحديثين، حمل النهي في حديث عدي بن حاتم ﷺ على الكراهة، وقال بجواز أكل الصيد الذي أكل منه الكلب. (١)

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أباح لنا الأكل مما أمسكت الكلاب علينا، والذي أكل منه الكلب إنما أمسكه على نفسه ولم يمسكه علينا، ولا يظهر الفرق بين إمساكه علينا وبين إمساكه على نفسه إلا بترك الأكل، ويدل على هذا حديث عدي بن حاتم ﷺ الآتي. (٢)

ونوقش: بأن الآية أباحت أكل الصيد الذي أمسكه الكلب علينا، ولم تفرق بين ما أكل منه أو لم يأكل. (٣)

ويمكن أن يجاب: بأن حديث عدي بن حاتم ﷺ نص صريح في تعليق ما أمسكه علينا بترك الأكل، والسنة الصحيحة مبينة للقرآن.

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١١، المبسوط ١١/ ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٥/ ٩، البيان ٤/ ٥٤٣.

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٤١٨، البيان ٤/ ٥٤٣.

الدليل الثاني: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ».(١)

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ".(٢)

وجه الاستدلال من الحديثين : أن الحديثين نصان صريحان في النهي عن أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، وعلل ذلك بخوفه أنه أمسكه على نفسه، وهذا التعليل مناسب للتحريم.(٣)

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أكل الكلب [٧/ ٨٧] برقم [٥٤٣٨]، ومسلم في كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان: باب الصيد بالكلاب المعلمة [٣/ ١٥٢٩] برقم [٢/ ١٩٢٩].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٤] برقم [٢٠٤٩]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٣١]: "رجاله رجال الصحيح". وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند [٣/ ٤٨٤]: "صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد- وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه- فقد روى له مسلم مقروناً بمنصور والأعمش وهو ثقة، إلا أن إبراهيم- وهو ابن يزيد النخعي- لم يسمع من ابن عباس".

(٣) فتح الباري ٩/ ٦٢، إحكام الأحكام ٢/ ٢٨٨، نيل الأوطار ٨/ ١٤٩.

الوجه الأول : أن في حديث عدي بن حاتم ﷺ زيادة ذكرها الشعبي وهي قوله "إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ" وخالفه فيها همام[1] فلم يذكرها[2]

وعليه فلا تقبل هذه الزيادة.[3]وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ضعيف.

وأجيب: بأن الزيادة في حديث الشعبي عن عدي بن حاتم ﷺ أتت من ثقة فهي مقبولة.[4]

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهو وإن كان فيه ضعف إلا أن حديث عدي بن حاتم ﷺ يشهد له.

---

(١) همام (ت: ٦٥هـ): هو همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد. روى عن عمر وحذيفة والمقداد بن الأسود وأبي مسعود وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وجرير وعائشة، وروى عنه إبراهيم النخعي ووبرة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار. قال إسحاق بن منصور عن بن معين: ثقة. وذكره أبو الحسن المدائني في عباد أهل الكوفة.

[تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٩٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٦].

(٢) رواية همام أخرجها أحمد في مسنده [٣٢/ ١٣٦] برقم [١٩٣٩٣]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح:باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل [٩/ ٣٩٤] برقم [١٨٨٦٩]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "حديث صحيح- مؤمَّل- وهو ابن إسماعيل- قد توبع، كما في الرواية التالية، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٤٢٠.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٠٢.

الوجه الثاني: أن هذين الحديثين معارضان بحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».[2] وعليه فحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ ناسخ لحديث عدي بن حاتم ﷺ[3]. أو يمكن الجمع بينهما بأن يحمل النهي في حديث عدي بن حاتم ﷺ على الكراهة لكون عدي بن حاتم ﷺ كان موسعاً عليه فكره له الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب، وأما أبو ثعلبة الخشني ﷺ فرخص له لكونه محتاجاً.[4]

---

(١) أبو ثعلبة الخشني (ت: ٧٥ هـ): هو جرثوم بن ناشم، وقيل: جرثوم بن لاشر، وقيل جرثوم بن عمرو، وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبي ﷺ. وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم. قال ابن الكلبي: أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا. نزل الشام ومات بأيام معاوية.

[الاستيعاب ٤ / ١٦١٨، أسد الغابة ٦ / ٤٣، الإصابة ٧/ ٥٠].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [١١/ ٣٣٥] برقم [٦٧٢٥]، وأبو داود في سننه في كتاب الصيد، باب في الصيد [٣/ ١٠٩] برقم [٢٨٥٢]، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيد والذبائح: باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل [٩/ ٣٩٨] برقم [١٨٨٨٣]. وقال البيهقي: "حديث أبي ثعلبة مخرج في "الصحيحين" من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل". وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" [٢/ ١٧]: "حديث منكر". وقال ابن حزم في "المحلى" [٦/ ١٦٧]: "وهو حديث ساقط لا يصح وداود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب". وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" [٤/ ٦٢٦]: "هذا إسنادٌ حسنٌ". وقال ابن كثير في تفسيره [٣/ ٣٥]: "إسناده جيد". وقال الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" ص٢٢١: "منكر".

(٣) الاستذكار ٥/ ٢٧٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٥، معالم السنن ٤/ ٢٩١، الذخيرة ٤/ ١٧٢، شرح الزركشي ٦/ ١٦٠.

وأجيب من وجهين :

الوجه الأول : أن دعوى النسخ مردودة، وذلك للجهل بالتاريخ .[1]

الوجه الثاني : أن الجمع المذكور بين الحديثين فيه نظر، وذلك لعدم الدليل عليه، وللتصريح بالتعليل في حديث عدي بن حاتم ﷺ.[2]

الوجه الثالث من المناقشة: أن القول بأن الكلب إذا أكل من الصيد فإنما أمسكه على لنفسه لا يصح؛ لأن نية الكلب لا يمكننا العلم بها، بل إمساكه على نفسه إمساك علينا؛ لأنه لا يصيد إلا وهو جائع .[3]

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المناقشة مخالفة للنص – حديث عدي بن حاتم ﷺ – فلا تصح.

الوجه الثاني: أن الكلب يعلم ما يراد منه بالتعليم فينتهي إليه، ومن ذلك تعليمه ترك الأكل من الصيد، فمتى أكل من الصيد علم أنه أمسكه على نفسه.[4]

الدليل الرابع : " أن أخذ الصيد وقتله مضاف إلى المرسل وإنما الكلب آلة الأخذ والقتل وإنما يكون مضافا إليه إذا أمسك لصاحبه لا لنفسه؛ لأن العامل لنفسه يكون عمله مضافًا إليه لا إلى غيره، والإمساك على صاحبه أن يترك الأكل منه وهو حد التعليم".[5]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٧٠ .

(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٢٨٨، فتح الباري ٩/ ٦٠٢ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٤١٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٥٣ .

الدليل الخامس : "أن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفطامه عن العادة المألوفة ولا يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه؛ لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم ولا يصبرون على أن لا يتناولوا منه فإذا أخذ واحد منهم الصيد ولم يتناول منه، دل أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل منه، فإذا أكل منه دل أنه على عادته".[1]

ويمكن مناقشة هذين الدليلين: بأن تعليق التعليم بترك الأكل غير مسلم، وهو محل الخلاف، فلا يصح أن يستدل به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة:٤].

وجه الاستدلال بالآية: ظاهر الآية أنها عامة في إباحة ما أمسك الكلب، ولم تخصص ذلك بما إذا أكل منه الكلب.[2]

ويمكن أن يجاب: بأن هذا العموم قد خصص بحديث عدي بن حاتم ﷺ المتقدم.

الدليل الثاني: عنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».[3]

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٥٣.

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٣١٧، البيان ٤/ ٥٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥٧.

الدليل الثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».(١)

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما نصان في إباحة أكل الصيد الذي أكل منه الكلب.(٢)

ونوقش: بأن هذين الحديثين ضعيفان فالأول لضعف داود بن عمرو (٣).،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [١١/ ٣٣٥] برقم[٦٧٢٥]، وأبو داود في كتاب الصيد: باب في الصيد [٣/ ١١٠] برقم [٢٨٥٧]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح: باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل [٩/ ٣٩٨] برقم [١٨٨٨٤]. وأعله البيهقي بمخالفة هذا الحديث لحديث عدي في الصحيحين. وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" [٤/ ٦٢٧]: إسناده صحيحٌ إليه، فمن احتجَّ بعمرو فهو عنده صحيحٌ. وقال ابن كثير في تفسيره [٣/ ٣٥]: "إسناده جيد". وقال ابن حجر في "فتح الباري" [٩/ ٦٠٢]: "لا بأس بإسناده". وقال الألباني في " ضعيف سنن أبي داود" ص٢٢٢: " حسن". لكن قوله: "وإن أكل منه": منكر".

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٩.

(٣) داود بن عمرو (ت: ٢٢٨هـ): هو داود بن عمرو الأودي، الشامي، الدمشقي، عامل واسط. روى عن: بسر بن عبيد الله الحضرمي، وعبد الله بن أبي زكريا، وعطية بن قيس، والقاسم بن مخيمرة، ومكحول الشامي، وأبي سلام الأسود. وروى عنه: إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومحمد بن يزيد الواسطي، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة. قال عنه يحيى بن معين: "لا بأس به". وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أحمد لا يحدث عنه، ليس بشيء.
[تهذيب الكمال ٨/ ٤٣١، ميزان الاعتدال ٢/ ١٧].

والثاني لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي ضعيفة.[1]

وأجيب: بأن الحديث الأول قد صححه جمع من العلماء ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا السند أقل أحواله أن يكون حسناً، كما نص على ذلك أهل الحديث.[2]

وأجيب: بأنه على فرض صحة هذين الحديثين فإن حديث عدي بن حاتم ﷺ أرجح منهما من أربعة أوجه[3]:

الوجه الأول: درجة الصحة، فحديث عدي بن حاتم ﷺ مروي في الصحيحين، وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ بروايتيه فهو مختلف في صحتهما.

الوجه الثاني: أن حديث عدي بن حاتم ﷺ موافق لظاهر الآية في بيان إمساك الكلب علينا، وأن المراد به ترك الأكل من الصيد، بخلاف حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

الوجه الثالث: أن حديث عدي بن حاتم ﷺ مقرون بالتعليل المناسب للتحريم، بخلاف حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

الوجه الرابع: أن حديث عدي بن حاتم ﷺ دال على الحظر، وحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ دال على الإباحة، ومتى اجتمع الحاظر والمبيح قُدّم الحاظر.

الدليل الرابع: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ

---

(١) المحلى ٦/ ١٦٧.

(٢) انظر: الموقظة ١/ ٣٢، نزهة النظر ٣/ ٤٠٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٢، المغني ١٣/ ٢٦٤، فتح الباري ٩/ ٦٠٢، إحكام الأحكام ٢/ ٢٨٨، البناية ١٢/ ٤١٧.

صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه إذا كان أخذ الكلب ذكاة، ومعنى الذكاة أن تبيح أكل المذكى، فلا يفسده ما وجد بعد ذلك.(٢)

ويمكن أن يناقش : بأن قوله: " أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ" مطلق، وهو مقيد بما ورد في حديث عدي بن حاتم ﷺ في النهي عن أكل الصيد إذا أكل منه الكلب.

الدليل الخامس: قياس ما صاده الكلب وأكل منه على ما ذبح ثم أكل منه الكلب، بجامع أن كلاً منهما ذكاة.(٣)

الدليل السادس: قياس ما أكل الكلب من الصيد بعد صيده، على ما صاده ثم تركه، ثم عاد وأكل منه.(٤)

ويمكن أن تناقش هذه الأقيسة: بأنها أقيسة فاسدة؛ لأنها في مقابل النصوص الصريحة في النهي عن أكل الصيد الذي أكل الكلب منه.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن الصيد إذا أكل منه الكلب فإنه لا يباح أكله، وذلك لأمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد [٧/ ٨٥] برقم[٥٤٧٥]، ومسلم في كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان: باب الصيد بالكلاب المعلمة [٣/ ١٥٣٠] برقم [١٩٢٩/٤].

(٢) المنتقى ٣/ ١٢٤.

(٣) المنتقى ٣/ ١٢٤، المقدمات الممهدات ١/ ٤١٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٩، البيان ٤/ ٥٤٣.

الأمر الأول: قوة أدلته وصراحتها مع ضعف في أدلة القول الثاني؛ حيث قد أجيب عنها.

الأمر الثاني: أن القول الأول هو الأحوط في هذه المسألة؛ لأن الأصل في الكلب أنه سبع، فلا يباح صيده إلا ما استثناه الشرع، ومتى شككنا في شيءٍ من صيده رجعنا إلى الأصل، وهو الحظر حتى نتيقن الإباحة.

الخلاصة: أن الاستثناء الوارد في حديث عدي بن حاتم ﷺ: "فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ" ثابت، وإنما اختلف أهل العلم، هل هذا الاستثناء محمول على تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب أم على الكراهة، وتقدم أن الراجح هو تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب.

المطلب الثالث: التحقيق في استثناء الصيد الساقط في الماء من جواز أكل ما اصطاده المسلم بسهمه:

صورة المسألة: من شروط الصيد المتفق عليها بين العلماء: ألا يشارك الجارح أو آلة الصيد من ليس عقره ذكاة للمصيد، كما إذا صاد صيداً ثم وقع في الماء، وشك في هذا الصيد هل الماء أثر في قتل الصيد أم لا ؟.[1] لأنه اجتمع في الصيد سببان: أحدهما مبيح وهو الصيد بالجارح أو الآلة، والثاني محرم وهو القتل بالماء، فغلب جانب الحظر؛ لأن الأصل في الميتة التحريم، وحصل الشك في المبيح، فرجعنا إلى الأصل.

وهذا الشرط متفق عليه في الجملة؛ لأنه اختلف العلماء في بعض الصور هل هي داخلة في هذا الحكم أم لا ؟ وفيما يلي تفصيل هذه الصور :

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق العلماء على أن الصيد إذا كان مما يعيش خارج الماء ووقع في الماء وكانت الجراحة غير موحية - بمعنى أن الآلة لم تنفذ إلى مقاتل الصيد - فهو محرم.[2] وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن ما وقع بالماء فإن الماء يخنقه، فيدخل في عموم قول الله تعالى :﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾. [3]

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٢٢، بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، بداية المجتهد ٣/ ١١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٥، الحاوي الكبير ١٥/ ٦، المجموع ٩/ ٩٩، المغني ١٣/ ٢٧٠.

(٢) المغني ١٣/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٧٣.

(٣) البيان ٤/ ٥٤٩ .

الدليل الثاني: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ».[1]

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص في النهي عن أكل ما وقع في الماء من الصيد.

الدليل الثالث: أنه اجتمع في الصيد مبيح وحاظر فغُلّب جانب الحظر احتياطاً.[2]

ثانياً: اتفق العلماء على أن الصيد إذا وقع في الماء على وجه لا يقتله الماء، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أنه مباح.[3]

ثالثاً: اختلف العلماء في الصيد الذي يعيش خارج الماء إذا وقع في الماء وكانت جراحته موحية - بمعنى أن الآلة نفذت إلى مقاتل الصيد وبلغت حداً لا يشك أحد في أنها قتلته، وأنه لا يكون للصيد بعدها حياة[4] - على قولين:

القول الأول: أن هذا الصيد لا يباح، وهو المذهب عند الحنفية[5]، والمشهور

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة [٧/ ٨٧] برقم [٥٤٨٤]، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب الصيد بالكلاب المعلمة [٣/ ١٥٣١] برقم [٦/ ١٩٢٩].

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٩١، المبسوط ١١/ ٢٢٢، إحكام الأحكام ٢/ ٢٨٨.

(٣) المغني ١٣/ ٢٧٨،شرح الزركشي ٦/ ٦٢٨.

(٤) الاستذكار ٥/ ٢٧٠.

(٥) المبسوط ١١/ ٢٢٤، فتح القدير ١٠/ ١٢٩، بدائع الصنائع ٥/ ٥٨، درر الحكام ١/ ٢٧٤.

عند الحنابلة.[1]

القول الثاني: أن هذا الصيد مباح، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، والمذهب عند المالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، والمذهب عند الظاهرية.[6]

الأدلة:

دليل القول الأول: حديث عدي بن أبي حاتم المتقدم، وفيه: «وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» وفي لفظ «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».[7]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث عام في النهي عن أكل ما وقع في الماء، ولم يفرق بين أن تكون الجراحة موحية أم غير موحية.[8]

---

(١) المغني ١٣/ ٢٧٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٧٢، شرح الزركشي ٦/ ٦٢٨، المحرر ٢/ ١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٥١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٨، البحر الرائق ٨/ ٢٥٩، العناية ١٠/ ١٢٣، البناية ١٢/ ٤٢٦.

(٣) الاستذكار ٥/ ٢٧٠، المنتقى ٣/ ١٢٢، البيان والتحصيل ٣/ ٣٣٣، مواهب الجليل ٣/ ٢١٧، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨، البيان ٤/ ٥٤٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٥، تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٨، مغني المحتاج ٦/ ١٠٩.

(٥) المغني ١٣/ ٢٧٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٧٢، شرح الزركشي ٦/ ٦٢٨، المحرر ٢/ ١٩٣.

(٦) المحلى ٦/ ١٥٦.

(٧) تقدم تخريجه ص٢٦٥.

(٨) شرح الزركشي ٦/ ٦٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٨.

ونوقش: بأن الحديث محمول على ما إذا كانت الجراحة غير موحية، أما إذا كانت موحية فإننا بهذا لا نشك أن القتل حصل بالجراحة وليس بالماء، ويدل عليه حديث عدي بن حاتم ﷺ بلفظ «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».(١)

وأجيب: بأن احتمال أن الماء قتله لا زال قائماً؛ لذا وجب الرجوع إلى الأصل وهو التحريم.(٢)

وأجيب: بأن الجراحة الموحية بآلة الصيد سبقت الماء، فأثر الجراحة بالآلة متيقن، وأثر الماء مشكوك فيه، فيرجع إلى اليقين.(٣)

دليل القول الثاني: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».(٤)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ علق النهي على الشك في أي الأمرين قتل، هل هو السهم أو الماء، ومتى كانت الجراحة موحية لم يكن هناك شك أن الذي قتل هو الآلة.(٥)

ونوقش: بأن إمكان زهوق الروح من الماء قبل زهوقها من أثر الجرح قائم، فوجب العمل بالاحتياط والرجوع للأصل وهو التحريم.(٦)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب الصيد بالكلاب المعلمة [٣/ ١٥٣١] برقم [٧/ ١٩٢٩].

(٢) المغني ١٣/ ٢٧٨، بداية المجتهد ٣/ ١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٨.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٦٧.

(٥) الاستذكار ٥/ ٢٧١، فتح الباري ٩/ ٦١١، مواهب الجليل ٣/ ٢١٧،شرح الزركشي ٦/ ٦٢٧.

(٦) المغني ١٣/ ٢٧٨، بداية المجتهد ٣/ ١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٨.

وأجيب: بأن الجراحة الموحية بآلة الصيد سبقت الماء، فأثر الجراحة بالآلة متيقن، وأثر الماء مشكوك فيه، فيرجع إلى اليقين.[1]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بأن الصيد الذي يعيش خارج الماء إذا وقع في الماء وكانت جراحته موحية أنه مباح، لقوة ما استدلوا به؛ ولأن النهي قد علّق على أمر ظاهر وهو الخوف من كون الماء قتله، فإذا تبين أن الماء لم يقتله حل أكله.

رابعاً: اختلف العلماء في طير الماء إذا صيد ووقع في الماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كطير البر في الحكم عليه اتفاقاً واختلافاً كما مر في المسألة السابقة، وهو قول عند الحنفية[2]، والمذهب عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية.[4]

القول الثاني: أن الحكم معلق بانغماس الجراحة في الماء، فإذا انغمست حرم وإلا حل، وهو المذهب عند الحنفية.[5]

القول الثالث: أن طير الماء إذا صيد ووقع في الماء أنه حلال مطلقاً، وهو وجه

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢١٧.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٢.

(٣) الاستذكار ٥/ ٢٧٠، منح الجليل ٢/ ٤٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨، المجموع ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤.

(٥) العناية ١٠/ ١٣٠، البناية ١٢/ ٤٤٦، البحر الرائق ٨/ ٢٦٠، درر الحكام ١/ ٢٧٤.

عند الشافعية[1][2]، والمذهب عند الحنابلة.[3]

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالأدلة السابق ذكرها في مسألة الصيد الذي يعيش خارج الماء إذا وقع في الماء، وقالوا: إنه لم يرد في النصوص التفريق بين طير الماء وبين الصيد الذي يعيش خارج الماء.[4]

دليل القول الثاني: أن انغماس الجرح في الماء قد يكون سبباً في الموت به قبل الموت بالجراحة، ولأجل هذا الاحتمال حرم تغليباً لجانب الحظر.[5]

ويمكن أن يجاب عنه : بأن العبرة ليست في انغماس الجراحة وحدها لأن الطير إذا جرح سبب له ذلك عجزاً عن التحرر من الماء فقد يموت بالغرق أو الاختناق بالماء وإن بقيت الجراحة لم يصلها الماء. كما أن الجراحة ليست على درجة واحدة، فمنها القاتل، ومنها غير القاتل.

دليل القول الثالث: أن الماء لا يقتل الطير الذي يعيش فيه، وأن الماء لطير الماء كالأرض للصيد الذي يعيش خارج الماء كلاهما لا يوجب التحريم

---

(١) يفرق بعض الشافعية في طير الماء بين ما إذا كان وقت الصيد على وجه الماء وبين كونه خارج الماء، كما يفرقون بين الرامي إذا كان في السفينة وبين كونه في البر، فيحلون الصيد في الأمر الأول من المسألتين ويحرمونه في الأخريين منهما، وهم بهذا لا يخرجون عن الأوجه التي ذكروها. انظر : المجموع ٩/ ١١٣، مغني المحتاج ٦/ ١٠٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤، مغني المحتاج ٦/ ١١٠ .

(٣) المغني ١٣/ ٢٧٨، شرح الزركشي ٦/ ٦٢٨، المبدع ٨/ ٤٥ .

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨ .

(٥) البحر الرائق ٨/ ٢٦٠ .

للصيد.[1]

ويمكن أن يناقش: بأن هناك فرقاً بين الأرض والماء من جهة التأثير على الصيد بعد السقوط، فالأرض لا تؤثر على الصيد إلا بالاصطدام بها، أما الماء فيزيد على الاصطدام بأنه قد يغرق أو يتخلل للجراحة فيهلك الحيوان بالماء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن طير الماء كطير البر في الحكم عليه اتفاقاً واختلافاً كما مر في المسألة السابقة، وذلك لعدم النص الذي يفرق بين صيد طير الماء، وبين الصيد الذي يعيش خارج الماء. والترجيح في تفصيل هذا القول يرجع إلى الترجيح في المسألة السابقة[2].

الخلاصة:

أن الاستثناء الوارد في حديث عدي بن حاتم ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» ثابت، وأن النهي فيه محمول على التحريم في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الصيد مما يعيش خارج الماء ووقع في الماء وكانت الجراحة غير موحية، وهذا باتفاق العلماء.

الحالة الثانية: إذا كان الصيد مما يعيش خارج الماء ووقع في الماء وكانت جراحته موحية، وهذا هو الراجح كما تقدم.

أما إذا كان الصيد وقع في الماء على وجه لا يقتله الماء، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء فقد اتفق العلماء على أن أنه مباح. وتقدم ذلك كله.

---

(١) المغني ١٣/ ٢٧٨، شرح الزركشي ٦/ ٦٢٨، المجموع ٩/ ١١٣، المبدع ٨/ ٤٥، مغني المحتاج ٦/ ١٠٩.

(٢) مسألة : الصيد الذي يعيش خارج الماء إذا وقع في الماء ص ٢٦٨.

المبحث الرابع

المستثنيات في الجنايات والحدود

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استثناء عفو أولياء المقتول عن القاتل عمداً من وجوب القصاص عليه، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ما يجب في قتل العمد:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو إما على الدية، وإما على غير الدية.

ثانياً: اختلف العلماء هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الولي والقاتل، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقاً أو العفو؟ [1]

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب هو القود فقط، ولا يجوز لولي الدم أخذ الدية إلا برضا القاتل، وهذا هو المذهب عند الحنفية[2]، والمشهور من المذهب عند

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ١٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥، فتح القدير ١٠/ ٢٠٥، المبسوط ٢٦/ ٦٠، تبيين الحقائق ٦/ ٩٧، العناية ١٠/ ٢٠٦، البناية ١٣/ ٦٥.

المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة.[2]

القول الثاني: أن الواجب في القتل العمد القود عيناً، والدية بدل عنه إذا سقط القود، ولا يشترط رضا القاتل إذا عفا الولي عن القود إلى الدية، وهو المذهب عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة.[4]

القول الثالث: أن الواجب في القتل العمد أحد أمرين: القود أو الدية، يختار أحدهما ولي الدم ولا يشترط رضا القاتل إذا اختار الولي الدية، وهو رواية عند المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة.[7]

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: التعارض بين الأدلة التي لا تثبت في القتل العمد إلا القود، ومنها قول الله تعالى:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٦، الكافي ٢/ ١١٠٠، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٨٨، الذخيرة ١٢/ ٢٧٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٣٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٩.

(٢) شرح الزركشي ٦/ ١١١، المبدع ٧/ ٢٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/ ٢٠٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، تحفة المحتاج ٨/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٥/ ٢٨٧، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩.

(٤) المغني ١١/ ٥٩٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٠٣، المبدع ٧/ ٢٤٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٦، الكافي ٢/ ١١٠٠، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٨٨، الذخيرة ١٢/ ٢٧٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٣٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٩.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، تحفة المحتاج ٨/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ٢٨٨، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩.

(٧) الكافي ٣/ ٢٧٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٠٣، شرح الزركشي ٦/ ١٠٩، المبدع ٧/ ٢٤٠، كشاف القناع ٥/ ٥٤٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٨.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨]، وبين الأدلة التي تثبت أن الواجب في القتل العمد القود أو الدية ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ".(١)، فمن قال الواجب القود فقط قدم الأدلة التي لا تنص إلا على القود وتأول الأدلة الأخرى إما أنها تضمنت زيادة على النص فلا تقبل لكونها أخبار آحاد، أو أنها محمولة على أن الدية ينتقل إليها برضا القاتل.

الأمر الثاني: اختلاف العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[البقرة:١٧٨]، فمن قال بأن "من" في قوله: (فمن) هو القاتل، وقوله: (عُفي) بمعنى ترك وهي تتضمن عافياً وهو ولي الدم، والأخ هو المقتول والشيء هو الدم الذي يعفى عنه إلى الدية، قال بأن الواجب في قتل العمد هو القود أو الدية.

ومن قال بأن "من" في قوله: (فمن) هو الولي، وقوله : (عُفي) بمعنى يسَّر أو بذل، والأخ هو القاتل والشيء هو الدية، قال: بأن الواجب في قتل العمد هو القود فقط ولا يجوز أخذ الدية من القاتل إلا برضاه.(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ﴾[البقرة:١٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين [٩/ ٥] برقم [٦٨٨٠]، ومسلم في كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام [٢/ ٩٨٨]برقم [٤٤٧/ ١٣٥٥].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٥٣.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥].

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ».(١)

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة السابقة لم تذكر فيما يجب في القتل العمد إلا القود فقط ولو كان الواجب أحد الأمرين لما اقتصر على ذكر القود.(٢)

ونوقش: بأنه قد ثبت في أحاديث أخرى كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"(٣)، وحديث أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ ﷺ.(٤)، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن : باب "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر" إلى قوله "عذاب أليم" [٦/ ٢٤] برقم [٤٤٩٩]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها [٢/ ١٣٠٢] برقم [٢٤/ ١٦٧٥].

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تبين الحقائق ٦/ ٩٨، البناية ١٣/ ٦٧.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧٣.

(٤) أبو شريح الخزاعي الكعبي (ت: ٦٨هـ): هو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية، من بني عدي بن عمرو بن ربيعة. أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ أحاديث. وروى أيضا عن ابن مسعود ﷺ. روى عنه نافع بن جبير بن مطعم، وأبو سعيد المقبري، وابنه سعيد بن أبي سعيد، وفضيل والد الحارث، وسفيان بن أبي العوجاء. قال ابن سعد: مات بالمدينة.

[الاستيعاب ٢/ ٤٥٥، أسد الغابة ٦/ ١٦٠، الإصابة ٧/ ١٧٣].

خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا".(١) وفي لفظ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ".(٢) ثبوت القود أو الدية فيما يجب في القتل العمد فوجب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٤٥/ ١٣٧] برقم [٢٧١٦٠]، وأبو داود في سننه في كتاب الديات: باب ولي العمد يرضى بالدية [٤/ ١٧٢] برقم [٤٥٠٤]، والترمذي في أبواب الديات: باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو [٣/ ٧٣] برقم [١٤٠٦]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجراح (الجنايات): باب الخيار في القصاص [٨/ ٩٣] برقم [١٦٠٣٧]، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره [٤/ ٨٥] برقم [٣١٤٥]، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٧/ ٢٧٦]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٢٦/ ٢٩٦] برقم [١٦٣٧٥]، وأبو داود في سننه في كتاب الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤/ ١٦٩] برقم [٤٤٩٦]، وابن ماجه في كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث [٢/ ٨٧٦] برقم [٢٦٢٣]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٢/ ١٩٠] برقم [٤٩٦]، والدارمي في سننه كتاب الديات: باب في قتل العمد [٣/ ١٥١٧] برقم [٢٣٩٦]، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره [٤/ ٨٦] برقم [٣١٤٧]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجراح (الجنايات): باب الخيار في القصاص [٨/ ٩٣] برقم [١٦٠٣٨]، وقال الألباني في إرواء الغليل [٧/ ٢٧٨]: "روي من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء. قلت: وسفيان ضعيف. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه". وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السُّلَمِي، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي والطبراني".

المصير إليها.[1]

وأجيب: بأن هذه أحاديث آحاد تضمنت زيادة على ما ثبت في الكتاب والمشهور من السنة، والقول بهذه الأخبار المثبتة للدية يقتضي النسخ للأدلة الثابت فيها القود فقط، فوجب تركها. وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على أن الدية تعطى برضا القاتل.[2]

وأجيب: أن القول بأن الزيادة تتضمن نسخاً غير مسلم؛ لأن ما ثبت في الأحاديث المثبتة للدية لا تتعارض مع الأدلة المثبتة للقود فقط، والواجب هو الجمع بين النصوص وذلك بإثبات القول بالدية كواجب في القتل العمد؛ لأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً.[3]

وأما القول بحمل هذه الأحاديث على أن الدية تعطى برضا القاتل، فهو يخالف ظاهر الحديث.

الوجه الثاني: في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨] فالعفو معناه –هنا–: ما سهل وما تيسر، والمعنى: أن الولي إذا أُعطي شيئًا من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل إليه بإحسان فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة.[4]

ويمكن بأن يجاب: بأن العفو الأصل فيه الإسقاط والترك، وحمله على معنى التسهيل والتيسير دون غيره تحكم، وقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ وأبي شريح ﷺ السابقين ما يبين حقيقة معنى العفو في الآية وأن المقصود هو الترك.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٢، سبل السلام ٢/ ٣٥١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٠.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٢، سبل السلام ٢/ ٣٥١

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٥١

الدليل الرابع: أن في القتل العمد معنى يوجب القتل، فلم تجب به الدية كالزنا والردة. [1]

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس في مقابل النص فهو فاسد.

الدليل الخامس: أن المال لا يصلح موجباً للقتل العمد لعدم المماثلة، بعكس القصاص فهو صالح للتماثل. [2]

ويمكن أن يناقش : بأن هذا دليل عقلي في مقابل النص؛ فلا يقبل.

الدليل السادس: لا يتيقن بعدم قصد الولي لقتل القاتل بعد ما أخذ الدية لجواز أن يأخذها الولي من القاتل بدون رضاها ثم يقتله .[3]

ونوقش: بأن إيجاب الدية يتعين مدفعا للهلاك شرعاً؛ لأن القاتل يصير محقون الدم بعد أداء الدية، فلو قتله الولي بعد ذلك فإنه يقتص منه.[4]

أدلةالقول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن معنى الآية هو كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية». فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾«فالعفو أن يقبل الدية في العمد» ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٢٣

(٢) المبسوط ٢٦/ ٦٣، فتح القدير ١٠/ ٢٠٧ .

(٣) فتح القدير ١٠/ ٢٠٨، البناية ١٣/ ٦٨ .

(٤) فتح القدير ١٠/ ٢١٠ .

بِإِحْسَٰنٍ﴾«يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان» ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ «مما كتب على من كان قبلكم» ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ «قتل بعد قبول الدية».[1]

فدل على أن الدية بدل عن القصاص إذا سقط.

ونوقش: بأن العفو بهذا المعنى محتمل ويحتمل معاني أخرى غيره كالفضل والتسهيل والتيسير، ويكون بهذا متشابه فيجب حمله على المحكم الوارد في الآيات والأحاديث التي لم تثبت سوى القود فيما يجب في قتل العمد.[2]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مقدم على ما ذكر لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا التفسير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صحيح، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هو من أعلم الناس بكتاب الله.

الأمر الثاني: أن ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تشهد له الأحاديث الصحيحة التي تثبت أن الواجب في القتل العمد هو القود أو الدية كحديث أبي هريرة ﷺ وأبي شريح الكعبي ﷺ.

الدليل الثاني: عنْ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد".[3]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن : باب: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر" إلى قوله: "عذاب أليم" [٦/ ٢٣] برقم [٤٤٩٨].

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩١.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧٣.

الدليل الثالث: عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا ".(١)

الدليل الرابع: عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ".(٢)

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن هذه الأحاديث نص في أن الواجب في قتل العمد هو القود والدية بدل عنه إذا سقط .(٣)

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن هذه الأحاديث غير موجبة لما ذكر، لاحتمال أن يكون المراد أخذ الدية برضا القاتل. (٤)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأحاديث صريحة بإثبات الدية وأن أمرها بيد الولي، ولم يذكر رضا القاتل فيها، فدل على أنها حق للولي .

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث أخبار آحاد فلا تعارض ما ورد في الكتاب والسنة المشهورة.(٥)

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٩٦، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٧٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٢، المبسوط ٢٦/ ٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ٩٩ .

(٥) فتح القدير ١٠/ ٢٠٩، العناية ١٠/ ٢٠٧.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأحاديث المثبتة لحق الولي في أخذ الدية أحاديث صحيحة فوجب المصير إليها، جمعاً بين الأدلة.

الوجه الثالث: أن إيجاب المال في قتل العمد تضييع لحكمة القصاص، وهي الانتقام وشفاء الصدور والزجر.(١)

وأجيب: بأن إيجاب المال في قتل العمد يكون تضييعاً لحكمة القصاص لو كان إيجابه على وجه التعيين، أما إذا كان ذلك الإيجاب على غير وجه التعيين بل هو على وجه تخيير الولي بين أخذ المال وبين القصاص فلا تضييع لحكمة القصاص ؛ إذ للولي حينئذ القدرة على الانتقام وتشفي الصدور باختيار القصاص، فإذا لم يختره بل اختار المال كان تاركًا للانتقام باختياره فكان كما إذا عفا أو صالح في إسقاط ما قدر عليه من حقه.(٢)

الدليل الخامس: أن هذا ولي ثبت له القود؛ فجاز له أخذ الدية من غير رضا القاتل كما إذا عفا بعض الورثة.(٣)

أدلة القول الثالث: هي نفس أدلة القول الثاني، إلا أن الفرق بين القولين من وجهين:

الوجه الأول: أن الدية في القول الثاني تكون بدلاً عن القود، فلا يستحقها إلا إذا عفا عن القود، وأما على القول الثالث فالواجب له أحد أمرين يختار ما شاء منهما.(٤)

---

(١) فتح القدير ١٠/ ٢٠٩، العناية ١٠/ ٢٠٧ .

(٢) فتح القدير ١٠/ ٢٠٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٢٣، الحاوي الكبير ١٢/ ٩٦ .

(٤) تحفة المحتاج ٨/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٦/ ١١١

الوجه الثاني: أن الولي إذا عفا مطلقاً فليس له شيء على القول الثاني، وأما على القول الثالث فإنه يستحق الدية.(١)

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث القائل بأن الواجب في القتل العمد أحد أمرين: القود أو الدية، يختار أحدهما ولي الدم، ولا يشترط رضا القاتل إذا اختار الولي الدية، وذلك لقوة أدلته وصراحتها بالتخيير للولي بين القود أو الدية.

- **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عفو أولياء المقتول عن القاتل عمداً من وجوب القصاص عليه:**

اتفق العلماء على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل من القصاص، ويدل لذلك الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقول الله تعالى: (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) [المائدة:٤٥]. أي: فهو كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه، أو هو كفارة للعافي بصدقته.(٢)

ومن السنة قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».(٣)

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٦/ ١١١

(٢) المغني، المبدع ٧/ ٢٤٠، الروض المربع ص ٦٣٩

(٣) أخرجه أخرجه أحمد في مسنده [٢٠/ ٤٣٧] برقم [١٣٢٢٠]، وأبوداود في سننه في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤/ ١٦٩] برقم [٤٤٩٧]، والنسائي في سننه في كتاب القسامة: الأمر بالعفو عن القصاص[٨/ ٣٧] برقم [٤٧٨٤]، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات: باب العفو في القصاص [٢/ ٨٩٨] برقم [٢٦٩٢]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجراح (الجنايات): باب من قتل بعد أخذه الدية [٨/ ٩٦] برقم [١٦٠٤٩]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند: "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن بكر المزني، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو صدوق لا بأس به".

وعلى هذا فالاستثناء الوارد في حديث أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ جَدِّهِ[3]: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ».[4] استثناء ثابت ومعمول به عند العلماء بالإجماع كما تقدم.

---

(١) أبو بكر بن محمد (ت: ١٢٠هـ): هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد (وقيل: اسمه كنيته) الأنصاري الخزرجي ثم النّجاري المدني. من محدثي أهل المدينة. كان ثقة كثير الحديث. روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وجماعة، وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون. قال مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٥٥،تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨] .

(٢) محمد بن عمرو بن حزم (ت: ٦٣هـ): محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو عبد الملك، ويقال: أبو سليمان، ولد في حياة النبي ﷺ، كان محمد بن عمرو بن حزم فقيها. روى عن: عمر بن الخطاب، وأبيه عمرو بن حزم، وعمرو بن العاص. وروى عنه: عمر بن كثير بن أفلح، وابنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠١، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٠].

(٣) عمرو بن حزم (ت: ٥٣ هـ): هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك، الأنصاري. من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع. روى عنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، والنضر بن عبد الله، وغيرهم.

[الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، أسد الغابة ٤/ ٢٠٢، الإصابة ٤/ ٥١١].

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له برقم [٤٨٥٣][٨/ ٥٧]، والحاكم في مستدركه [١/ ٥٥٢] برقم [١٤٤٧]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجراح (الجنايات): باب إيجاب القصاص في العمد [٨/ ٤٦] برقم [١٥٨٨٥]، قال أبو داود في=

المطلب الثاني: استثناء عفو أولياء المقتول عن الدية الواجبة على القاتل خطأً من وجوبها عليه، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: ما يجب في قتل الخطأ:**

اتفق أهل العلم أن الواجب في القتل الخطأ هو الدية والكفارة، وأنه لا قود فيه[1]، والدليل على وجوب الدية والكفارة قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢].

ووجه الاستدلال من الآية: أنها نصت على وجوب الدية والكفارة في قتل الخطأ، فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾أي فعليه تحرير رقبة كفارة، ودية مسلمة إلى أهل القتيل.[2]

وأما الدليل على عدم القود في قتل الخطأ: فلأن الله أوجب بقتل الخطأ الدية والكفارة ولم يذكر قصاصاً، ولأنه لم يوجب القصاص في قتل عمد الخطأ، ففي

= كتابه المراسيل [ص: ٢١٣]: "أسند هذا ولا يصح". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة". وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد [١٧/ ٣٣٨]: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير [٤/ ٥٨]: " وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ". وصححه الألباني في إرواء الغليل [٧/ ٣٠٠].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣١٣، الاستذكار ٨/ ٥٩، بداية المجتهد ٤/ ١٩٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٦٢، المغني١١/ ٤٦٤، المحلى ١١/ ٥ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٧٤ .

الخطأ من باب أولى.[1]

- **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عفو أولياء المقتول عن الدية الواجبة على القاتل خطأً من وجوبها عليه:**

سبق في المسألة السابقة أن الواجب في القتل الخطأ هو الدية الكفارة باتفاق العلماء، إلا أن يعفو أولياء الدم عن الدية فإنها تسقط وتبقى الكفارة على القاتل، واستثناء عفو أولياء المقتول عن الدية الواجبة على القاتل خطأً من وجوبها عليه ثابت بقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].

ووجه الاستدلال من الآية: أن قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ نص في عدم وجوب الدية عند عفو أولياء الدم عن الدية في القتل الخطأ. وعبر عن العفو بالصدقة ترغيباً فيه.[2]وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء.[3]

والعفو المذكور في الآية يعود على الدية فقط ولا يشمل الكفارة مع أن الأصل في الاستثناء إذا تعقب جملاً أن يعود إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها. والذي تقدم الكفارة والدية، والكفارة حق الله سبحانه، **ولا تقبل الصدقة من الأولياء؛ لأن الصدقة من المتصدق عليه لا تنفذ إلا** فيما يملكه.[4]

---

(١) المغني ١١/ ٤٦٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠، شرح الزركشي ٦/ ٥٩ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٧٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٠٢، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٠٢ .

المطلب الثالث: استثناء الحدود من الأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: معنى الإقالة وذوي الهيئات:**

معنى الإقالة:

الإقالة في اللغة: من الفعل (قِيل): تقول قلته البيع قيلاً، وأقلته البيع إقالة، أي: فسخت البيع، ويقال: أقال الله فلاناً عثرته: أي صفح عنه.(١)

ومعنى الإقالة في قوله ﷺ :"أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ"، أي : الصفح والعفو والتجاوز.(٢)

- **المسألة الثانية: معنى ذوي الهيئات:**

الهيئات جمع هيئة وهي في اللغة: الشارة، والهيىء: الحسن الهيئة من كل شيء، والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته.(٣)

ومعنى ذوي الهيئات: أي أصحاب الهيئات، وقيل في معناهم: هم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد. واختاره ابن القيم.(٤)، وقيل: هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم زلة(٥)، وقيل: هم الذين إذا ألموا بالذنب

---

(١) تهذيب اللغة ٩/ ٢٣٣، الصحاح ٥/ ١٨٠٨، لسان العرب ١١/ ٥٧٩، القاموس المحيط ص ١٠٥١، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٤.

(٢) لسان العرب ١١/ ٥٧٩، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٤، عون المعبود ١٢/ ٢٥ .

(٣) تهذيب اللغة ٩/ ٢٣٣، الصحاح ٥/ ١٨٠٨، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٤ .

(٤) بدائع الفوائد ٣/ ١٣٩ .

(٥) الأم ٦/ ١٥٧، المجموع ٢٠/ ١٢٣.

ندموا عليه وتابوا منه وقيل: هم أصحاب الصغائر دون الكبائر[1].

- **المسألة الثالثة: حكم الشفاعة في الحدود:**

اتفق العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان[2]، وعامة العلماء على جوازها قبل بلوغها السلطان[3]، إلا الإمام مالك: فإنه خص الجواز بأهل العفاف والستر، أما المصرون على الذنوب والأذى؛ فلا يجوز الشفاعة فيهم ولا العفو عنهم من قبل السلطان.[4]والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».[5]

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٠.

(٢) الاستذكار ٧/ ٥٤٠، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٦، المغني ١٢/ ٤٦٧.

(٣) الاستذكار٧/ ٥٤٠، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٣٩، فتح الباري ١٢/ ٨٨، المغني ١٢/ ٤٦٧.

(٤) المدونة ٤/ ٤٨٨، الذخيرة ١٢/ ١١٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان [٨/ ١٦٠] برقم [٦٧٨٨] ومسلم في كتاب الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود [٣/ ١٣١٥] برقم [٨/ ١٦٨٨].

الدليل الثاني: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ[1] قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».[2]

الدليل الثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَافَّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».[3]

---

(١) صفوان بن أمية (ت: ٤١هـ): هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة، أبو وهب، القرشي، الجمحي، المكي صحابي، فصيح جواد، كان من أشراف قريشًا في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده: أمية وعبد الله وعبد الرحمن وابن ابنه صفوان بن عبد الله بن صفوان وسعيد بن المسيب. وعطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم. [الاستيعاب ٢/ ٧١٨، أسد الغابة ٣/ ٢٤، الإصابة ٣/ ٣٤٩].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب السرقة: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان [٥/ ١٢٢٠] برقم [٣٠٨٦/ ٦٣٧] وأحمد في مسنده [٢٤/ ١٥] برقم [١٥٣٠٣]، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز [٤/ ١٣٨] برقم [٤٣٩٤]، والنسائي في سننه في كتاب قطع السارق: باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام [٨/ ٦٨] برقم [٤٨٧٩]، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز [٢/ ٨٦٥] برقم [٢٥٩٥]، والحاكم في مستدركه [٤/ ٤٢٢] برقم [٨١٤٨]، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق [٤/ ٥٦٣]، وصححه الألباني في إرواء الغليل [٧/ ٣٤٥].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤/ ١٣٣] برقم [٤٣٧٦]، والنسائي في سننه في كتاب قطع السارق: ما يكون حرزاً وما لا يكون [٨/ ٧٠] برقم [٤٨٨٥]، والحاكم في مستدركه [٨١٥٦] برقم [٤/ ٤٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في الستر على أهل الحدود [٨/ ٥٧٥] برقم [١٧٦١١]، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره [٤/ ١١٨] برقم [٣١٩٦] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري [١٢/ ٨٢] : "وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح". وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق [٤/ ٥٦٣] :"إسناده حسن".

الدليل الرابع: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».(١)

- **المسألة الرابعة: التحقيق في استثناء الحدود من الأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم:**

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

فهذا الحديث مع اختلاف العلماء في صحته إلا أنه يفيد أن الشفاعة لذوي الهيئات عثراتهم والعفو عنهم جائز في غير الحدود وهو التعزير(٢)، وسواء كانت هذه الشفاعة قبل بلوغ التعزير الإمام أو بعده، وهذا باتفاق العلماء .(٣).ويشهد لهذا الحديث حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».(٤)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٤٢/ ٣٠٠] برقم [٢٥٤٧٤]، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود: باب في الحد يشفع فيه [٤/ ١٣٣] برقم [٤٣٧٥]، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم: التجاوز عن زلة ذي الهيئة [٦/ ٤٦٨] برقم [٧٢٥٤]، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صفة السوط: باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدا [٨/ ٥٧٩] برقم [١٧٦٢٨]، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره [٤/ ٢٨٧] برقم [٣٤٧٣]، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير [٤/ ٢١٨] عن العقيلي قوله: "له طرق، وليس فيها شيء يثبت". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١/ ٢٦٠]، وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند[٤٢/ ٣٠٠]: "حديث جيد بطرقه وشواهده".

(٢) التعزير هو : التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد . (الحاوي الكبير ١٣/ ٤٢٤، الكافي لابن قدامة ٤/ ١١١، سبل السلام ٢/ ٤٥٣).

(٣) الاستذكار ٧/ ٥٤٠، سبل السلام ٢/ ٤٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» [٥/ ٣٥] برقم [٣٨٠١]، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم: باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم [٤/ ١٩٤٩] برقم [١٧٦/ ٢٥١٠].

قال ابن القيم: "وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم في باب التعزير وفي الحدود مالم تبلغ السلطان، مع تحريم العفو والشفاعة لهم في الحدود إذا بلغت السلطان، هو من محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد".[1]

❊ ❊ ❊

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٣٩.

المطلب الرابع: استثناء من تاب قبل القدرة عليه من حد الحرابة، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: تعريف الحرابة:**

الحرابة في اللغة: مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحِرابة، والحاء والراء والباء تدل على عدة معان منها: السلب، يقال: حربته ماله، وقد حرب ماله إذا سلبه.(١)

الحرابة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الحرابة اصطلاحاً على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر حرابة.(٢)

ثانياً: اختلف العلماء في إشهار السلاح وقطع الطريق داخل المصر هل يكون حرابة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن إشهار السلاح وقطع الطريق داخل المصر حرابة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٣)، والمذهب عند المالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) الصحاح ١/ ١٠٨، تهذيب اللغة ٥/ ١٦، مقاييس اللغة ٢/ ٤٨، شرح حدود ابن عرفة ص:٥٠٨.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٨، المغني ١٢/ ٤٧٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٦٠، المبسوط ٩/ ٢٠١، بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١، الكافي ٢/ ١٠٨٧، بداية المجتهد ٤/ ٢٣٨، الذخيرة ١٢/ ١٢٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٥/ ٤٩٩، نهاية المحتاج ٨/ ٣.

والحنابلة[1]، والظاهرية.[2]

القول الثاني: أن إشهار السلاح وقطع الطريق داخل المصر ليس حرابة، وهو المذهب عند الحنفية[3]، ورواية عن الإمام مالك[4]، وقول عند الحنابلة.[5]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية عامة في كل حرابة سواء كانت داخل المصر أو خارجه.[6]

ونوقش: بأن قطع الطريق والمحاربة لا تتحقق إلا في المفازة.[7]

---

(١) المغني ١٢/ ٤٧٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٧، شرح الزركشي ٦/ ٣٦٤، المبدع ٧/ ٤٥٨.

(٢) المحلى ١٢/ ٢٨٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٦٠، المبسوط ٩/ ٢٠١، بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، تحفة الفقهاء ٣/ ١٥٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١.

(٥) المغني ١٢/ ٤٧٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٨، شرح الزركشي ٦/ ٣٦٤، المبدع ٧/ ٤٥٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦١، المغني، المحلى ١٢/ ٢٨٣

(٧) المبسوط ٩/ ٢٠١.

وأجيب: أن الآية عامة في كل محارب ولم تفصل في ذلك.[1]

الدليل الثاني: أن كل سبب وجب به الحد في غير المصر وهو موضع الخوف، وجب به ذلك الحد في المصر، وهو موضع الأمن من باب أولى كالزنا والقذف وشرب الخمر.[2]

الدليل الثالث: أن الجرم داخل المصر أغلظ منه في خارج المصر؛ لأن الأمن في المصر والخوف في الصحراء؛ ولأن المصر في قبضة السلطان دون خارج المصر؛ ولأن ملك الإنسان في الأغلب يجمعه المصر دون خارج المصر.[3]

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة: بالفرق بين داخل المصر وخارجه، بأن داخل المصر يمكن أن يلحقه الغوث بعكس من كان خارج المصر.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الفرق لا يدل عليه دليل من الكتاب والسنة ، فلا يعارض به عموم الآية السابقة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن سبب وجوب الحد ما يضاف إليه، وهو قطع الطريق، وإنما ينقطع الطريق بفعلهم ذلك في المفازة لا في داخل المصر، فالناس لا يمتنعون من التطرق في ذلك الموضع بعد فعلهم وبدون السبب لا يثبت الحكم.[4]

الدليل الثاني: أن من كان بداخل المصر يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكتهم ويكونوا مختلسين، والاختلاس والغوث ينفيان حكم الحرابة .[5]

---

(١) المغني ١٢/ ٤٧٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦١، البيان ١٢/ ٥٠١، شرح الزركشي ٦/ ٣٦٤ .

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦١، البيان ١٢/ ٥٠١، الكافي لابن قدامة ٤/ ٦٨، شرح الزركشي ٦/ ٣٦٤ .

(٤) المبسوط ١٩/ ٢٠١، بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، المغني ١٢/ ٤٧٤.

(٥) المبسوط ٩/ ٢٠٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٠، المغني ١٢/ ٤٧٤.

ويمكن أن تناقش الأدلة السابقة: أن ما ذكر لا يصلح دليلاً يُخصص به عموم الآية؛ لأن ما تضمنته الآية من المحاربة والإفساد يصدق في داخل المصر وخارجه.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن إشهار السلاح وقطع الطريق داخل المصر حرابة، لموافقته عموم آية المحاربة، وضعف أدلة القول الثاني فهي أدلة عقلية، فلا يعارض بها عموم الآية.

الخلاصة: أن الراجح في تعريف الحرابة اصطلاحاً هو:

إشهار السلاح وقطع السبيل لأخذ الأموال والاعتداء على الأنفس والأعراض؛ سواء كان ذلك داخل المصر أو خارجه.

■ **المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من تاب قبل القدرة عليه من حد الحرابة:**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

في هذه الآية بيان لحكم الله في المحاربين في الدنيا والآخرة، وقد استثنى الله عز وجل منهم من تاب قبل القدرة عليه، والكلام على هذا الاستثناء من خلال عدة أمور:

الأمر الأول: أن الاستثناء ثابت قطعاً، لكونه في كتاب الله تعالى.

الأمر الثاني: أجمع العلماء على أن حكم هذه الآية في المحاربين من أهل الإسلام وإن اختلفوا في سبب نزولها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[1]

الأمر الثالث: اختلف العلماء فيما يسقط من الحقوق بتوبة المحارب قبل القدرة عليه على قولين مشهورين عند العلماء:

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٥٤.

القول الأول: عامة أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقد حكى ابن قدامة الاتفاق عليه[5]، أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه ما وجب عليه من حقوق الله، وأما ما وجب عليه من حقوق المخلوقين فلا تسقط عنه.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[المائدة: ٣٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن هذا الاستثناء يعود لما سبق من العقوبة التي حكم الله بها للمحارب، وهذا العفو إنما يتعلق بما كان حقاً لله، أما ما كان حقاً للمخلوقين فلا يسقط، **وذلك** لسببين:

السبب الأول: أن قول الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ يشعر بأن الساقط فقط هو ما ثبت حقاً لله.[6]

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٢٨، المبسوط ٩/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٨، العناية ٥/ ٤٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٢، الكافي ٢/ ١٠٨٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٤، مواهب الجليل ٦/ ٣١٧ .

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٩، البيان ١٢/ ٥١١، تحفة المحتاج ٩/ ١٦٣، الإقناع ٢/ ٥٤٣، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٣ .

(٤) المغني ١٢/ ٤٨٣، الكافي ٤/ ٧٠، شرح الزركشي ٦/ ٣٧١، المبدع ٧/ ٤٦٢، كشاف القناع ٦/ ١٥٣

(٥) المغني ١٢/ ٤٨٣.

(٦)الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٢، المبسوط ٩/ ١٩٩، المبدع ٧/ ٤٦٣ .

السبب الثاني: أن الأدلة دلت على أن حقوق المخلوقين مبنية على الضيق والشح ولا تسقط إلا بإسقاط المخلوق لها، ومن ذلك حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».(١)

الأمر الرابع: عامة أهل العلم على أن من تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من حد الحرابة، وذلك لمفهوم المخالفة من الاستثناء الوارد في آية الحرابة.(٢)

والفرق بين توبة المحارب قبل القدرة عليه وبين توبته بعد القدرة عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن توبته قبل القدرة عليه توبة إخلاص، أما بعده فهي توبة تصنع وتقية من إقامة الحد.

الوجه الثاني: أن في إسقاط الحد عنه إذا تاب قبل القدرة عليه ترغيباً له في التوبة والرجوع عن المحاربة، وبعد القدرة عليه لا حاجة لهذا الأمر.(٣)

الخلاصة:

أن الاستثناء ثابت وقد عمل العلماء به في إسقاط حد الحرابة المتعلق بحق الله عن المحارب الذي تاب قبل القدرة عليه، دون حقوق المخلوقين، وأما بعد القدرة عليه فلا أثر للتوبة في حد الحرابة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين برقم [١١٩/ ١٨٨٦][٣/ ١٥٠٢].

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٢٩، منح الجليل ٩/ ٣٤٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٠٣، تحفة المحتاج ٩/ ١٦٣، المبدع ٧/ ٤٦٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥٨، المغني ١٢/ ٤٨٤، المبدع ٧/ ٤٦٢.

المطلب الخامس: استثناء القسامة من كون البينة على المدعي واليمين على من انكر ، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف القسامة:

القسامة في اللغة:

اسم من الإقسام، والإقسام مصدر للفعل قَسَمَ. والقسم في اللغة يدل على معان منها:

الأول: الحظ والنصيب، يقال: هذا قسمك وهذا قسمي.

الثاني: الحسن والجمال ومنه القسام أي: الحسن، وكذلك القسامة.

الثالث: اليمين يقال أقسمت إقساماً وقسماً، وأصل هذا المعنى من القسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به.[1]

القسامة في الشرع:

تعريفها عند الحنفية:

أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو موضع خارج من مصر أو قرية قريب منه بحيث يسمع الصوت منه إذا وجد في شيء منها قتيل به أثر لا يعلم من قتله يقول كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلًا.[2]

تعريفها عن المالكية:

خمسون يميناً بتًّا وإن أعمى أو غائباً يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحداً.[3]

---

(١) تهذيب اللغة ٨/ ٣١٩، الصحاح ٥/ ٢٠١٠، مقاييس اللغة ٥/ ٨٦، القاموس المحيط، ص:١١٤٩.

(٢) فتح القدير ١٠/ ٣٧٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٦٩، البناية ١٣/ ٣٢٦، درر الحكام ٢/ ١٢٠.

(٣) التاج والإكليل ٨/ ٣٥٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٣

تعريفها عند الشافعية:

أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يميناً.[1]

تعريفها عند الحنابلة:

أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.[2]

أهم الفروق بين التعاريف السّابقة:

هو فيمن يبدأ بهذه الأيمان؟ فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الذي يبدأ بها هو المدعي – وهم أولياء المقتول –، والحنفية يقولون إن من يبدأ بها هو المدعى عليهم – وهم أولياء القاتل–. وسيأتي بيان الخلاف في هذا في المسألة الثالثة من هذا المطلب – إن شاء الله–.

- **المسألة الثانية: كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر:**

أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر أو المدعى عليه، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».[3]

الدليل الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي

---

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٣٨٦، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٢٩، كشاف القناع ٦/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود حديث [٣/ ١٧٨] برقم [٢٦٦٨]، ومسلم في كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه حديث [٣/ ١٣٣٦] برقم [١/ ١٧١١].

خُطْبَتِهِ: "البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ".(١)

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».(٢)

الدليل الرابع: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ ".(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام: باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٣/ ١٩] برقم[١٣٤١]، والدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام [٥/ ٣٩٠] برقم [٤٥١٠]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الدعوى والبينات: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [١٠/ ٤٢٧] برقم[٢١٢٠٣]، وقال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره". وقال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير [٤/ ٤٩٥]: "إسناده ضعيف". وصححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير [١/ ٥٥٩].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى في كتاب الدعوى والبينات: باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر برقم [٣٣٨٦][٤/ ١٨٨]، وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل [٦/ ٣٥٧].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره [٤/ ١١٤] برقم [٣١٩١]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسامة: باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي [٨/ ٢١٣] برقم [١٦٤٤٥]، قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد [٢٣/ ٢٠٥]: في إسناده لين. وقال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح التحقيق [٥/ ٧٤]: هذا الحديث لم يخرِّجوه، وزيادة الاستثناء فيه منكرةٌ. ومسلم بن خالد الزنجي: تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث: فقيل: عنه هكذا. وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه به. وقد رواه ابن عَدِيٍّ من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: (إلا في القسامة)". وقال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير [٤/ ١٠٨]: ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان ابن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضا. وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى. وقال الألباني في كتابه إرواء الغليل [٨/ ٢٦٧]: الزنجي واسمه مسلم ضعيف ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه:

"لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته؛ فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة".(١)

- **المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء القسامة من كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر:**

سبق في المسألة السابقة بيان إجماع العلماء على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر أو على المدعى عليه، ولكن اختلفوا في هذه القاعدة هل هي مطردة في القسامة أم لا؟ لذلك اختلف العلماء فيمن يبدأ بالقسامة، هل هو المدعي – وهو في القسامة أولياء المقتول– أم المدعى عليه –وهو في القسامة من وجد القتيل في محلتهم –على قولين:

القول الأول:

أن الذي يبدأ بالأيمان في القسامة هو المدعي – وهم أولياء المقتول–، وهو قول جمهور العلماء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية.(٥)

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٨٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٥٢، الكافي ٢/ ١١١٩، التاج والإكليل ٨/ ٣٥٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٣، الفواكه الدواني ٢/ ١٧٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٣

(٣) الأم ٦/ ٩٧، الحاوي الكبير ١٣/ ٤، الوسيط ٦/ ٤٠١، البيان ١٣/ ٢٢٠، الإقناع ٢/ ٥١٥، مغني المحتاج ٥/ ٣٨٦.

(٤) المغني ١٢/ ٢٠٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٤٨، شرح الزركشي ٦/ ١٩٦، المبدع ٧/ ٣٦١، كشاف القناع ٦/ ٣٥٥.

(٥) المحلى ٨/ ٤٥٧، ١١/ ٣٠٦.

القول الثاني:

أن الذي يبدأ بالأيمان في القسامة هو المدعى عليه –وهم من وجد القتيل في محلتهم–، وهو قول الحنفية.[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ[2] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ[3] وَمُحَيِّصَةَ[4] خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٠٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٦،فتح القدير ١٠/ ٣٧٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٦٩، البحر الرائق ٨/ ٤٤٥، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤٢.

(٢) سهل بن أبي حثمة: هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل عامر. روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة – رضي الله عنهما – وغيرهما. وروى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان، وبشير بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم. قال ابن منده وابن حبان والحاكم وغيرهم: كان له ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ. وجزم الطبري بأنه مات في أول خلافة معاوية.

[الاستيعاب ٢/ ٦٦١، أسد الغابة ٢/ ٥٧٠، الإصابة ٣/ ١٦٣].

(٣) عبد الله بن سهل: هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي. قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويصة، ومحيصة، وبسببه كانت القسامة.

[الاستيعاب ٣/ ٩٢٤، أسد الغابة ٣/ ٢٧٠].

(٤) محيصة: هو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي. يكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدًا، والخندق، وما بعدها من المشاهد. وهو أخو حويصة بن مسعود، وعلى يده أسلم أخوه حويصة بن مسعود، وكان حويصة بن مسعود أكبر منه، وكان محيصة أنجب وأفضل.

[الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣، أسد الغابة ٥/ ١١٤، الإصابة ٦/ ٣٧].

مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهَّ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهَّ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ[1]- وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ".[2]

وجه الإستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بدأ بالمدعين، فقال لهم: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» .[3]

ونوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» لا تكاد تصح

---

(١) حويصة: هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي،يكنى أبا سعد أخو محيصة لأبيه وأمه. يقال: إن حويصة كان أسن من أخيه محيصة، وفيهما قال رسول ﷺ: "كبر كبر". لما قالا له قصة ابن عمهما عبد الله بن سهل المقتول بخيبر. شهد حويصة أحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة، وحرام بن سعد بن محيصة.

[الاستيعاب ١/ ٤٠٩، أسد الغابة ٢/ ٩٧، الإصابة ٢/ ١٢٤].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه برقم [٧١٩٢] [٩/ ٧٥]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة برقم [١/ ١٦٦٩][٣/ ١٢٩١].

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٥٥، البيان ١٣/ ٢٢١، المغني ١٢/ ٢٠٣.

هذه الزيادة، وقد قال جماعة من أهل الحديث، أوهم سهل بن أبي حثمة وأن النبي ﷺ ما قالها. بل وفي الحديث ما يدل على عدم الثبوت؛ فإن فيه أن النبي ﷺ دعاهم إلى أيمان اليهود فقالوا: كيف نرضى بأيمانهم، وهم مشركون؟ وهذا يجري مجرى الرد لما دعاهم إليه مع أن رضا المدعي لا مدخل له في يمين المدعى عليه، وفيه أيضًا أنه لما قال لهم: يحلف منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا: كيف نحلف على ما لم نشهد، وهذا أيضا يجري مجرى الرد لقول النبي ﷺ ثم إنهم أنكروا ذلك لعدم علمهم بالمحلوف عليه، ورسول الله ﷺكان يعلم أنهم لا علم لهم بذلك، فكيف استخار عرض اليمين عليهم.(١)

وأجيب: بأن الحديث صحيح ومخرج في الصحيحين، والأصل عدم الوهم، وسهل قد حضر القصة، وذكر ما يدل على ضبطه وحفظه لها وذلك بقوله: " فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ".(٢)

الوجه الثاني: مع التسليم بثبوت الحديث إلا أنه مؤول بأن قوله: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، وكذلك قوله: "يحلف منكم خمسون"، أي: أيحلف، والمقصود من الاستفهام في المقولتين هو الإنكار والزجر. وهذا التأويل هو من أجل الجمع بين الأدلة.(٣)

وأجيب: أنه لو كان على سبيل الإنكار لما قال: "وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ" ولا قال بعده: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا" فهذا كله خارج عن الإنكار.

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٦، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٠ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٤٩، المغني ١٢/ ٢٠٣، شرح الزركشي ٦/ ١٩٧. ومعنى قوله: "فركضتني": أي: فرفستني أو ضربتني. انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٤٩، عون المعبود ١٢/ ١٥٧.

(٣) المبسوط ٢٦/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٠.

وإنما أدخل ألف الاستفهام في قوله:"أتحلفون" ليخرج عن صيغة الأمر؛ لأن قوله تحلفون شبيه بالأمر المحتوم فأدخل عليه الألف للاستفهام ليصير تفريقًا للحكم واستخبارًا عن الحال.(١)

الدليل الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ".(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص صريح في استثناء القسامة من كون اليمين على المدعى عليه.(٣)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف.(٤)

الوجه الثاني: أنه مع تسليم ثبوته فله تأويلان حتى يُجمع بين الأدلة، وهما:

التأويل الأول: أن اليمين على المدعى عليه بعينه إلا في القسامة، فإنه يحلف فيها من لم يدع عليه القتل بعينه، وتكون الأيمان مكررة بخلاف غيرها من الدعاوى.(٥)

وأجيب: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فلما كان قوله واليمين على من أنكر إثباتًا ليمينه، وجب أن يكون قوله: "إلا في القسامة" نفيًا

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٦، المغني ١٢/ ٢٠٤، المبدع ٧/ ٣٦١.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٧.

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٧.

ليمينه.[1]

التأويل الثاني: أن اليمين كل الواجب على المدعى عليه إلا في القسامة فإنه تجب معها الدية.[2]

وأجيب: هذا التأويل أبعد من الأول؛ لأن الاستثناء إلى ما تضمنه اللفظ من اليمين المذكورة دون الدية التي لم تذكر فلم يجز أن يعدل به عن المذكور إلى غير مذكور.[3]

الدليل الثالث: أن الذي جاءت به الشريعة هو أن اليمين تشرع في جهة أقوى المتداعيين، واللَّوْث[4]في القسامة قد قوّى جهة المدعين، فتثبت الأيمان في جهتهم.[5]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَخِي قَتِيلًا فِي بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْ شُيُوخِهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، قَالَ: وَلَيْسَ لِي مِنْ أَخِي إِلَّا هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».[6]

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٦.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٦.

(٤) اللَّوْث: قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله أو في قرية صغيرة لأعدائه. مغني المحتاج ٥/ ٣٨١.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٥٥، البيان ١٣/ ٢٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٨، إعلام الموقعين ١/ ٧٩.

(٦) لم أجده في كتب السنة، وإنما يذكر في كتب الفقه. وقد قال بدر الدين العيني في كتابه البناية شرح الهداية [١٣/ ٣٣٢]: "(وفي حديث زياد بن أبي مريم) ش: فقال المخرج: غريب، يعني لم يثبت". وقال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير [١٣/ ٧]: "مجهول الإسناد ولا يعرفه أصحاب الحديث".

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بدأ في الأيمان بالمدعي عليهم، ولم يبدأ بأيمان المدعين.[1]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لم يثبت في شيء من كتب الحديث.[2]

الوجه الثاني: لو ثبت فإنه محمول على الدعوى إن لم يقترن بها لوث.[3]

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ؛ فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ»، قَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا فِي نَامُوسِ مُوسَى".[4]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث نص على أن الأيمان على المدعى عليهم.[5]

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٠٧، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٦، البناية ١٣/ ٣٣٢.

(٢) كما مر في تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك: في المرأة تقتل إذا ارتدت برقم[٤٥١٨] [٥/ ٣٩٣]، والبيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في كتاب الجراح: باب الحكم في قتل العمد برقم [١٥٦٨٦] [١٢/ ١٩]، وفي إسناده الكلبي، قال الدارقطني: "الكلبي متروك"، وقال البيهقي: "ومن تكلم في دين الله ، وفي أخبار رسوله ﷺ فلا ينبغي له أن يحتج في ذلك برواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحلافه خمسين يمينًا من اليهود في قصة الأنصاري ثم جعل عليهم الدية، ولا برواية عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن صفوان ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، في قضائه بنحو ذلك ، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ. لإجماع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بهما ومخالفتهما في هذه الرواية رواية الثقات الأثبات".

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٦، مجمع الأنهر ٢/ ٦٧٨.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.[1]

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ سوَّى بين الأموال والدماء في الدعوى فجعل اليمين على المدعى عليه، والقسامة دعوى في الدماء.[3]

ونوقش: أن هذا الحديث عام وهو مخصوص بأحاديث القسامة التي تثبت أن الأيمان تكون على المدعي، كحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.[4][5]

الدليل الرابع:عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ «فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، مَا قَتَلْتُ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ».[6]

---

(١) كما مر في تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٨.

(٣) المبسوط ٢٦/ ١٠٩، البحر الرائق ٨/ ٤٤٦، البناية ١٣/ ٣٢٩.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠١.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٦، المغني ١٢/ ٢٠٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في باب القسامة برقم [١٨٢٦٦][١٠/ ٣٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات: باب ما جاء في القسامة برقم [٢٧٨١٣][٥/ ٤٤٢]، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسامة: باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي برقم [١٦٤٤٩][٨/ ٢١٤]، وقال البيهقي: "فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر ﷺ في هذه القصة من الأحكام، ثم قيل له: أثابت هو عندك، قال: لا، إنما رواه الشعبي، عن الحارث الأعور، والحارث مجهول،... وروي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر ﷺ، ومجالد غير محتج به وروي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزمع قال علي بن =

وجه الاستدلال من الحديث: أن عمر ﷺ جَعَلَ ابتداء الأيمان على المدعى عليهم، وكان هذا بحضرة الصحابة، من غير إنكار أحد منهم فصار إجماعاً.(١)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف.(٢)

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوته فهو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في ابتداء المدعين بالأيمان.(٣)

الوجه الثالث: أو "أنها قضية في عين يمكن حملها على أن المدعي ادعى قتل العمد ليستحق القود، فاعترفوا له بقتل الخطأ فأحلفهم على العمد، وأوجب عليهم دية الخطأ بالاعتراف".(٤)

الدليل الخامس: أن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل، فكيف يستحق بيمينه النفس المحترمة.(٥)

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل العقلي هو في مقابلة النصوص الصريحة والصحيحة فلا يقبل.

= المديني: عن أبي زيد، عن شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع، أن قتيلا وجد بين وادعة وخيوان، فقلت: يا أبا إسحاق، من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به"

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٦، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٠.

(٢) كما مر في تخريجه.

(٣) المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٧.

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٠٨، البناية ١٣/ ٣٣١، درر الحكام ٢/ ١٢١.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن الذي يبدأ بالأيمان في القسامة هو المدعي – وهم أولياء المقتول-، وذلك لقوة أدلته كونها أدلة خاصة وصحيحة، وضعف أدلة القول الثاني، وهي إما أدلة عامة مخصوصة بأدلة القول الأول، وإمّا أدلة خاصة ولكنها ضعيفة.

والقول الأول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وابن القيم.[2]

الخلاصة:

تبين من خلال البحث السابق أن الاستثناء الوارد في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ".[3] استثناء صحيح، فالحديث وإن لم يثبت، إلا أن الأدلة الصحيحة الأخرى تشهد له كما في حديث سهل بن أبي حثمة في الصحيحين.[4]

وموقف العلماء من هذا الاستثناء أن الجمهور على القول به، وأن الذي يبدأ بالأيمان في القسامة هو المدعي – وهم أولياء المقتول- خلافاً للحنفية، وقد تقدم أن الراجح هو قول الجمهور.

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/ ١٠٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٧٩، الطرق الحكمية ص٧٧، زاد المعاد ٥/ ١١.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٩٨.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠١.

وجه استثناء القسامة من القاعدة الشرعية في كون البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه:

أن اليمين في الشرع تكون من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، والذي قوى جهة المدعي في القسامة هو وجود اللوث. (١)

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٥٥، البيان ١٣/ ٢٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية لابن تيمية ٢٠/ ٣٨٨، إعلام الموقعين ١/ ٧٩.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، لا أحصي ثناء عليه سبحانه وتعالى على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه المزيد من فضله، وأن يوفقني لما يحب ويرضى

وفيما يأتي بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في هذا البحث:

١. أن الاستثناء نوع من أنواع التخصيص المتصل لألفاظ العموم، وحقيقة الاستثناء: أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره.

٢. أن الأمر يرد بعدة صيغ، وهذه الصيغ تحمل على عدة معاني، منها: الواجب، والمندوب، والمباح.

٣. أن الأمر بالمبالغة بالمضمضة والاستنشاق مستثنى منها الصائم، وأنه لو بالغ عامداً؛ فسد صومه.

٤. أن الجنابة مستثناة من مشروعية المسح على الخفين.

٥. أن المريضة والنفساء – ويقاس عليهما من لها عذر من النساء – مستثنيتان من الأمر بمنع النساء من دخول الحمّامات.

٦. أن الوطء في الفرج مستثنى من جواز الاستمتاع بالحائض، وأنه لا يحل الاستمتاع بالحائض بين السرة والركبة إلا بمئزر.

٧. أن لفظ: (قد قامت الصلاة) مستثنى من الأمر بوتر ألفاظ الإقامة الأخرى.

٨. أنه لا يستثنى من الأمر بالتطوع بين كل أذانين أي صلاة من الصلوات الخمس، وأن ما ورد من النص باستثناء المغرب؛ لا يثبت.

٩. أن الأمر بالقيام في صلاة الفريضة يستوي فيه من كان يصلي بالسفينة ومن كان يصلي خارجها، ولا يستثنى منه إلا من كان له عذر. وأن من صلى الفريضة بالسفينة قاعداً بدون عذر، فصلاته باطلة.

١٠. أن أهل الأعذار مستثنون من مشروعية صلاة الجماعة.

١١. أن المملوك والمرأة والصبي والمريض والمسافر مستثنون من وجوب صلاة الجمعة.

١٢. أن من كان معه الهدي مستثنى من التحلل ممن أحرم بالحج والعمرة.

١٣. أن طواف القدوم يسقط عن الحائض.

١٤. أن للحائض أن تطوف طواف الإفاضة عند الضرورة.

١٥. أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

١٦. أن من كان له عهد من الكفار؛ فهو مستثنى من الأمر بقتالهم.

١٧. أن من استنصر من المسلمين على قوم بيننا وبينهم ميثاق، فإنه لا يُنصر، وهو مستثنى من وجوب نصرة المسلمين.

١٨. أن من كان مستضعفاً لا يقدر على الهجرة؛ فهو مستثنى من وجوب الهجرة عليه.

١٩. أن ثمرة النخيل المؤبر تكون للمبتاع إذا اشترطها، من كونها في الأصل للبائع، وكذلك الحكم لو اشترط المبتاع بعض ثمرة النخيل المؤبر.

٢٠. أن للبائع اشتراط ثمرة النخيل غير المؤبر.

٢١. أن التجارة الحاضرة مستثناة من الأمر بالكتابة في المعاملات.

٢٢. أن ما اختلفت أجناسه وكانت علته مختلفة كبيع الذهب بالبر، مستثنى من وجوب المماثلة والقبض في الأصناف الربوية، وأن ما اختلفت أجناسه مع اتحاد العلة كبيع البر بالزبيب، أنه يجب فيه القبض دون المماثلة.

٢٣. أن الأصل في الشروط في العقود الإباحة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

٢٤. أن الزوجة وملك اليمين مستثنيتان من وجوب حفظ العورة بالنسبة للرجل.

٢٥. أن ما عفت به المرأة، أو الذي بيده عقدة النكاح – وهو الزوج على الراجح من أقوال العلماء – مستثنى من وجوب نصف الفريضة على المطلق قبل المسيس، وبعد فرض المهر.

٢٦. أن السن والظفر والعظم لا يجوز التذكية بها، فهي مستثناة من الآلات التي يجوز أن يذكى بها.

٢٧. أن الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم لا يحل، فهو مستثنى من جواز الأكل مما صاده.

٢٨. أن الصيد الساقط في الماء إذا كانت الآلة لم تنفذ إلى مقاتله؛ لا يحل، أما لو نفذت الآلة إلى مقاتله ثم سقط في الماء فإنه يحل.

٢٩. أن عفو أولياء المقتول عمداً يُسقط القصاص، إما مجاناً أو إلى الدية.

٣٠. أن عفو أولياء المقتول خطأً يُسقط الدية الواجبة على القاتل خطأً.

٣١. أن الحدود إذا بلغت الإمام فلا تجوز الشفاعة فيها ولو كانت الشفاعة لذوي الهيئات، أما إذا لم تبلغ السلطان، فإنها جائزة وخاصة لمن كان من ذوي الهيئات.

٣٢. أن العقوبات التي يجب فيها التعزير تجوز فيها الشفاعة، وخاصة لذوي الهيئات.

٣٣. أن من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه، فإنه يسقط عنه حد الحرابة، ولا تسقط عنه حقوق العباد.

٣٤. أن القسامة مستثناة من كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فالذي يحلف في القسامة ابتداءً هو المدعي – وهو هنا: أولياء المقتول-.

وأختم هذه النتائج بهذه التوصية، وهي:

العناية بربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية، حتى تتضح تلك القواعد ويتم تطبيقها بشكل عمليّ على الفروع الفقهية.

وخير ما أختم به: حمد الله تعالى كما بدأت به، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يجزي خيراً كل من أعانني فيه، أو سدد أخطائي، اللهم! اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

١) فهرس الآيات .

٢) فهرس الأحاديث والآثار.

٣) فهرس الأعلام.

٤) فهرس المراجع والمصادر.

٥) فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ	١٨٣	٢٩
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	١١٠	٣٠
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى	٢٢٢	٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٩
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ	٢٣٨	٨٣
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	٤٣	٩٨
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ	١٧٣	١٢٠
﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ	١٢٤	١٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ	٢٨٢	١٨٥، ١٨٦
﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا	٢٨٣	١٨٧، ١٩٢
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	٢٧٥	٢٠٠
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ	٢٢٩	٢٠٥
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٧	٢٢٩، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ	١٧٨	٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٩
النساء		
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	١٠٢	٩٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ	٩٧	١٦٣، ١٦٦، ١٦٧
﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ	٩٨	١٦٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم	٢٩	٢٠٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم	٢٩	٢٠٠، ٢٠٩
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ	٩٢	٢٨٠، ٢٨١
المآئدة		
﴿...فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ	٨٩	٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ	١٠٥	٢٩
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ	٨٨	٣٠
﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ	٢	٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	١	١٥٥، ١٥٨، ٢٠٩
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي	٣	٢٠٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦١
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ	٤	٢٥٥، ٢٥٠
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ	٤٥	٢٧٠، ٢٧٨
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	٣٣	٢٨٩، ٢٩١
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ	٣٤	٢٩٢
الأنعام		
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ	١١٩	٢١١
الأنفال		
﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ	٦١	١٥٤
﴿تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ	٥٨	١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ	٧٢	١٥٩، ١٦١

التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم	١	١٥٤
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	٤	١٥٥،١٥٨
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ	١٢	١٥٥،١٥٧
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ	٧	١٥٨
النحل		
﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ	١	٢٨
الإسراء		
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ	٧٨	٢٩
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا	٣٤	١٥٨،٢٠٩
الكهف		
فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ	٧١	٢٨
الحج		
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ	٢٩	١٣٠،١٣٣،١٤٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	١٩١
المؤمنون		
﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ	١٤	٩٤
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ	٨	٢٠٩
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ	٥	٢٢٢

النور		
﴿... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ	٦٣	٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ	٣٣	٣٠
الفرقان		
﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًا	٢٤	٩٤
يس		
﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا	٦٠	١٥٣
محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ	٤	٢٩
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ	٣٥	١٥٤
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً	١٨	٢٠٣
الطور		
﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا	٤٨	٨٣
الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ	٩	٩٤، ١٠٩،
التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	١٦	١٦٠

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ	عَائِشَةَ	٢٨٣
احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ	عبد الله بن عباس	٤٧
احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ	بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ	٢١٧،٢١٩،٢٢١،٢٢٦
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ	عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ	٢١١
اخْتَرْ مِنْ شُيُوخِهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ	زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ	٣٠٣
إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٥١
إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ	عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	٢٥١
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ	عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	٢٦١
إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ	عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	٢٦٤
أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ	لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ	٣٤
اسْتَقْبَلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ"	عَلِيَّ بْنَ شَيْبَانَ	١٠٤
اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	ابْنِ عَبَّاسٍ	٣٥
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	أَنَسٍ	٥٢،٥٦،٥٩،٦٢
أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	٢٣٨،٢٤٤
أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ،	أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ	١٢٤
أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ	عَائِشَةَ	٢٨٥
أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ	أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ	٢٧٦
أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	ابْنَ عُمَرَ	١٠٧
إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ	سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ	٣٠٠
أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ	عَائِشَةَ	٢١٠
أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	١٥٠،١٥٢

أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»	أَنَس	٦٨،٧٠،٧٢
أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا	عَائِشَةَ	٥٨
إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ	أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ	٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا	بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ	٦١
إن آية الدين منسوخة"، قال: "لا والله، إن آية الدين محكمة	ابن عباس	١٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ	أَبِي مَحْذُورَةَ	٦٧،٧٢
إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ	٢٥٦
أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ	أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ	٢٧٩
إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامَتَهُ	سَعْدِ الْقَرَظِ	٦٩
إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ	عبد الله بن زيد	٧٢
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ	جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ	١٦٤،١٦٦
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	١٦٠
إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ	عبد الله بن عمرو	٤٧،٥١
أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ	عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	٢٣٩،٢٤١،٢٤٥
إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ	عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ	٦٦
أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»	عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ	١٨٩
إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ	ابْنِ عُمَرَ	٢١٩،٢٢٠
بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ	عَائِشَةَ	٤٨
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ	عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ	٧٤،٧٩
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ"	بريدة	٧٦
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ	٢٩٦،٢٩٧،٣٠١،٣٠٧
تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ	٢٨٥
التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	أَبِي هُرَيْرَةَ	١٩٤
الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ	طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ	١٠٩،١١١،١١٦

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ،	عَائِشَةَ	١٢٩،١٣٠،١٣٨،١٥١
خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عَائِشَةُ	٢٠٦
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ	١٩٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	١٩٦،٢٠٠
رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ	عَنْ وَابِصَةَ	١٠٤
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ	عَائِشَةَ	١١٢
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ	معاذ بن جبل	٥٩
صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»	ابْنِ عُمَرَ	٨٦،٩٠
صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ	٨٦
صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	٩٣
صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٩٣
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو	٢١٣،٢١٥
صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ	عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ	٧٩
صَلَّى بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا عَلَى بِسَاطٍ،	أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ	٩٠
الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	١٣٨
فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ	الشَّعْبِيِّ	٣٠٥
فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ	عَائِشَةَ	١٢٩،١٣٥،١٣٧
فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٣٠٤
فَبَيْنَمَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ	طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	١٨٨
فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا	يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ	٩٥
فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ	صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ	٢٨٤
كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ"	عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ	٦٤
كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى	ابْنِ عُمَرَ	٦٩،٧٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا	صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ	٤٤

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ»	مَيْمُونَةَ	٥٦
كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا"	مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ	٨٠
كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ	أَنَسٍ	٢٧١
كُلْ مِمَّا يَلِيكَ	عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ	٣١
كُنَّا مَعَهُ فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَجْمَعُ، وَلَا	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ	١٢٤
كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَحْرَ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ	مُجَاهِدٍ	٩٠
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عَائِشَةَ	٢٢٣
لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ	مُعَاوِيَةَ	١٦٤
لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ	ابْنِ عَبَّاسٍ	١٦٣
لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٢٢،٢٢٤،٢٢٥
لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»	ابْنِ عَبَّاسٍ	١٥٠
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي	عَائِشَةَ	١٣٥،١٤٢
لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ	أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ	١٥٦
لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ» قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	٦٨
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ	جابر	١٢٨
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٩٦
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٣٠٥
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى	أَبِي هُرَيْرَةَ	١١٠
مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»)	ابْنِ عَبَّاسٍ	١٣٨،١٤٢
مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ	عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	٢٥٨
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا	ابْنِ عُمَرَ	٧٧
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ	أَنَسٍ	٢٧٨
مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ	أَبِي الدَّرْدَاءِ	٩٧
مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ	عَائِشَةَ	٢٢٥

مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ	ابْنِ عَبَّاسٍ	١٥٨
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ	عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ	١٥٨
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٢١٢
مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ	عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ	١٣٣
مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلاَثٍ	أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ	٢٧٦
مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ	٩٦،١٠٨
مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي		١٧١
مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»	عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ	١٦٤،١٧١،١٧٣،١٧٨
مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ	أَبِي الدَّرْدَاءِ	١٦٣
مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ	ابْنِ عَبَّاسٍ	١٠٢،١٠٦
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	عَائِشَةُ	٢٠٧
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ	جَابِرٍ	١١٠،١٢١،١٢٣
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»	عَائِشَةَ	٦٣
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ	١٨٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ	عائشة	٤٧
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»	أَبِي هُرَيْرَةَ	١٠٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٩٩
وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا	لقيط بن صبرة	٣٦،٣٨،٤٠
وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ	٢٣٣
وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	أَبِي هُرَيْرَةَ	٢٧٤،٢٧٨
يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي	٦٦
يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	٨٠
يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ	عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو	٢٩٥

فهرس الأعلام

الاسم	التعريف	الصفحة
ابن أبي ليلى	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار	١٦٩
ابن جريج	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٨٤
ابن جرير الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير	١٨٤
ابن حامد	الحسن بن حامد بن علي بن مروان	١٧٧
ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١١٣
أبو ثعلبة الخشني	جرثوم بن ناشم	٢٥٧
أبي الطيب	طاهر بن عبد الله بن طاهر	٣٧
أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٨٣
أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ	خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد	٢٧٤
أبي يوسف	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٥٣
أشهب	أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز	١٨٠
الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد	١١٥
بَهْزِ بْنُ حَكِيمٍ	أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية	٢١٨
جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله	جرير بن عبد اللهً بن جابر بن مالك	١٦٤
جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ	جنادة بن أبي أمية الأزدي	٨٨
الحسن	أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن	١١٤
حُوَيِّصَةُ	حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر	٣٠١
خزيمة بن ثابت	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة	١٩١
داود بن عمرو	داود بن عمرو الأودي، الشامي	٢٦٠
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	رافع بن خديج بن رافع بن عدي،	٢٤٠
الربيع بن أنس	الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي	١٨٧

سعد بن معاذ	سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس	١٥٧
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر	٣٠١
الشعبي	عامر بن شراحيل الشعبي	١٨٧
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب	٢٨٦
طارق المحاربي	طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب	١٨٩
طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ	طارق بن شهاب بن عبد شمس	١٠٩
طلحة بن عبيد الله	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي	١٩٩
عبادة بن الصامت	عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد	١٩٧
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى	عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار	٦٥
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب	١٢٤
عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	٦٥
عبد الله بن سعد	عبد الله بن سعد الأنصاري	٥٧
عَبْدَ اللهِّ بْنَ سَهْلٍ	عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري	٣٠١
عتبان بن مالك	عتبان بن مالك بن عمرو بن	١٠١
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد	٢٤١
عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ	عروة بن مضرس بن أوس	١٣٣
عطاء	عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد	١٨٧
عَلِيِّ بْنَ شَيْبَانَ	علي بن شيبان بن محرز بن عمرو	١٠٤
عمارة بن خزيمة	عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري	١٩٠
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان	٢٨٣
قتادة	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	١١٤
لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ	لقيط بن صبرة بن عبد الله	٣٤
مالك بن أوس	مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث	١٩٩
مُجَاهِدٍ	مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج	٨٨

محمد بن الحسن	محمد بن الحسن بن فرقد	٥٣
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو	محمد بن عمرو بن حزم بن زيد	٢٨٣
مُحَيِّصَةَ	محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر	٣٠١
مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ	المختار بن فلفل المخزومي	٨٠
النخعي	هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود	١٨٧
همام	همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد	٢٥٥
وَابِصَةَ	وابصة بن معبد بن عتبة	١٠٤
وأبي الفرج الشيرازي	عبد الواحد بن محمد بن علي	٣٨

فهرس المراجع والمصادر

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٦- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

٧- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لمكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠- الآداب للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سالم بن العربي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن

الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت،.

١٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

٢٢- الأم، ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن ، أبي محمد ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان

وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٣٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى، بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد، أبي الحسن ابن القطان، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ..

٤٠- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤١- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد عاشور، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٤٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن الرازي، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٤٦- تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤٧- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٩- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٠- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٥٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن الذهبي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٥٥- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٥٧- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (تفسير السعدي)، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦١- الجامع الكبير - سنن الترمذي، لأبي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر:١٩٩٨م.

٦٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦٣- الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦٤- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٦٦- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٦٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٧١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية.

٧٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٤- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧٥- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٦- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٧- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المالكي، دار الفكر.

٧٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٧٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٨٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨١- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٣- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

٨٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى.

٨٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٨٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٨٨- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٩- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٩٠- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،

٩١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٢- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية — الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

٩٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٩٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٩٥- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٩٦- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٧- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٨- شرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

٩٩- شرح اللمع للأصفهاني، لأبي الحسن علي بن الحسين الباقولي، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ .

١٠٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ل محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ..

١٠١- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٢- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٣- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى، بدر الدين العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

١٠٤- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٥- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧

هـ/ ١٩٨٧ م.

١٠٧- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٠٨- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٩- الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

١١١- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١١٢- صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ.

١١٣- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١١٤- صحيح سنن أبي داوود، لمحمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ،

الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

١١٥- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١١٦- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

١١٧- الصلاة وأحكام تاركها، لمحمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

١١٨- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

١١٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٢١- طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٢٢- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢٣- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

١٢٤- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢٦- العلل لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

١٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٣٠- غريب الحديث،لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق:

د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٣١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ..

١٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣٥- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

١٣٦- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٣٧- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

١٣٨- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٤١- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.- ٢٠٠٥ م.

١٤٢- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٣- القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد ، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

١٤٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤٧- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٤٨- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٤٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٠- الكتاب، لعمرو بن عثمان، أبي بشر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

١٥٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

١٥٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي.

١٥٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن

بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

١٥٥- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٥٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٥٧- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

١٥٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٥٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦١- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٦٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٦٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد، المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

١٦٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٦٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٦٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.

١٦٧- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٦٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣هـ..

١٦٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٧٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧١- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٢- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر – بيروت،

١٧٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧٤- مختصر كتاب قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧٥- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٦- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر

الجكني الشنقيطي، بإشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ..

١٧٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٨- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٨٠- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨١- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

١٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٨٣- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد

الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٨٤- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨٦- المسند، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

١٨٧- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١٨٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

١٨٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٩٠- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩٢- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن،(تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٩٤- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٩٥- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة،

١٩٦- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٩٧- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٩٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٩- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠١- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٢- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠٣- المقنع، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،

والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٤- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٠٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠٦- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠٩- الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى (جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) و(جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

٢١٠- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢١١- الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

٢١٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢١٣- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٤- النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

٢١٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١٧- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن علي الشاذلي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢١- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٢٣- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢٤- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
شكر واعتذار	١٦
التمهيد	١٨
المبحث الأول: حقيقة الاستثناء	١٨
المطلب الأول: تعريف الاستثناء.	١٨
المطلب الثاني: الفرق بين الاستثناء والألفاظ ذات الصلة	٢١
المسألة الأولى: الفرق بين الاستثناء والتخصيص.	٢١
المسألة الثانية: الفرق بين الاستثناء والشرط.	٢٢
المسألة الثالثة: الفرق بين الاستثناء والنسخ.	٢٣
المطلب الثالث: أركان الاستثناء وأنواعه	٢٤
المسألة الأولى: أركان الاستثناء.	٢٤
المسألة الثالثة: أنواع الاستثناء	٢٥
المطلب الرابع: شروط الاستثناء.	٢٧
المبحث الثاني: حقيقة الأوامر	٢٨
المطلب الأول: تعريف الأمر.	٢٨
المطلب الثاني: صيغ الأمر.	٢٩

المطلب الثالث: الأحكام التكليفية الداخلة في الأمر.	٣٠
الفصل الأول: المستثنيات من الأوامر في العبادات	٣٢
المبحث الأول: المستثنيات في الطهارة	٣٢
المطلب الأول: استثناء المبالغة في الاستنشاق حال الصيام من الأمر بها في الوضوء	٣٢
المسألة الأولى: حكم المبالغة في الاستنشاق .	٣٢
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المبالغة في الاستنشاق حال الصيام من الأمر بها في الوضوء.	٣٩
المطلب الثاني: استثناء حال الجنابة من مشروعية المسح على الخفين، وفيه مسألتان:	٤٣
المسألة الأولى: شروط المسح على الخفين.	٤٣
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء حال الجنابة من مشروعية المسح على الخفين.	٤٤
المطلب الثالث: استثناء المريضة و النفساء من الأمر بمنع النساء من دخول الحمّام	٤٦
المسألة الأولى: تعريف الحمّام.	٤٦
المسألة الثانية: حكم دخول الحمّام.	٤٦
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء المريضة و النفساء من الأمر بمنع النساء من دخول الحمّام.	٥١
المطلب الرابع: استثناء الوطء في الفرج من جواز الاستمتاع بالحائض، وفيه مسألتان:	٥٢

المسألة الأولى: حكم الاستمتاع بالحائض.	٥٢
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الوطء في الفرج من جواز الاستمتاع بالحائض.	٦٢
المبحث الثاني: المستثنيات في الصلاة	٦٣
المطلب الأول: استثناء لفظ الإقامة من وتر الألفاظ الأخرى في الإقامة للصلاة	٦٣
المسألة الأولى: صفة الإقامة.	٦٣
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء لفظ الإقامة من وتر الألفاظ الأخرى في الإقامة للصلاة.	٧٣
المطلب الثاني: استثناء المغرب من استحباب صلاة ركعتين بين الأذانين	٧٤
المسألة الأولى: مشروعية صلاة ركعتين بين كل أذانين.	٧٤
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المغرب من استحباب صلاة ركعتين بين الأذانين.	٧٤
المطلب الثالث: استثناء حال الخوف من الغرق من وجوب القيام في الصلاة في السفينة	٨٣
المسألة الأولى: حكم القيام في الصلاة في السفينة.	٨٣
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء حال الخوف من الغرق من وجوب القيام في الصلاة في السفينة.	٩٠
المطلب الرابع: استثناء من له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة	٩١
المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة.	٩١
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من له عذر في التخلف عن صلاة الجماعة.	١٠٦

المطلب الخامس: استثناء المملوك والمرأة والصبي والمريض من وجوب صلاة الجمعة	١٠٩
المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة.	١٠٩
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء المملوك والمرأة والصبي والمريض من وجوب صلاة الجمعة.	١١١
المبحث الثالث: المستثنيات في المناسك	١٢٧
المطلب الأول: استثناء من كان معه الهدي من التحلل ممن أحرم بالحج والعمرة	١٢٧
المسألة الأولى: أنواع النسك.	١٢٧
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من كان معه الهدي من التحلل ممن أحرم بالحج والعمرة.	١٢٧
المطلب الثاني: استثناء الطواف من مناسك الحج بالنسبة للحائض	١٢٩
المسألة الأولى: حكم طواف الإفاضة والقدوم.	١٣٠
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الطواف من مناسك الحج بالنسبة للحائض.	١٣١
المطلب الثالث: استثناء الحائض من وجوب طواف الوداع	١٤٨
المسألة الأولى: حكم طواف الوداع.	١٤٨
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الحائض من وجوب طواف الوداع.	١٥٢
المبحث الرابع: المستثنيات في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:	١٥٣
المطلب الأول: استثناء من كان له عهد من الكفار من عموم البراءة منهم وقتالهم	١٥٣
المسألة الأولى: حكم معاهدة الكفار.	١٥٣

المسألة الثانية: مبطلات معاهدة الكفار.	١٥٤
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء من كان له عهد من الكفار من عموم البراءة منهم قتالهم.	١٥٧
المطلب الثاني: استثناء عدم نصرة من استنصر على قوم لهم ميثاق من عموم وجوب النصرة	١٥٩
المسألة الأولى: حكم نصرة المسلمين.	١٥٩
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عدم نصرة من استنصر على قوم لهم ميثاق من عموم وجوب النصرة.	١٦١
المطلب الثالث: استثناء المستضعفين من وجوب الهجرة، وفيه ثلاث مسائل:	١٦٢
المسألة الأولى: تعريف الهجرة.	١٦٢
المسألة الثانية: حكم الهجرة.	١٦٢
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء المستضعفين من وجوب الهجرة.	١٦٧
الفصل الثاني: المستثنيات من الأوامر في غير العبادات، وفيه أربعة مباحث:	١٦٨
المبحث الأول: المستثنيات في المعاملات	١٦٨
المطلب الأول: استثناء كون ثمرة النخيل المؤبر للمبتاع إذا اشترطها من كونها في الأصل للبائع	١٦٨
المسألة الأولى: تعريف التأبير.	١٦٨
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء كون ثمرة النخيل المؤبر للمبتاع إذا اشترطها من كونها في الأصل للبائع.	١٦٨

المطلب الثاني: استثناء التجارة الحاضرة من الأمر بالكتابة في المعاملات	١٨٣
المسألة الأولى: معنى الكتابة في المعاملات.	١٨٣
المسألة الثانية: حكم الكتابة في المعاملات.	١٨٤
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء التجارة الحاضرة من الأمر بالكتابة في المعاملات.	١٩٣
المطلب الثالث: استثناء ما اختلفت ألوانه من وجوب المماثلة والقبض في الأصناف الربوية	١٩٤
المسألة الأولى: بيان المراد من قوله : (إلا ما اختلفت ألوانه).	١٩٤
المسألة الثانية: حكم المماثلة والقبض في الأصناف الربوية.	١٩٤
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء ما اختلفت ألوانه من وجوب المماثلة والقبض في الأصناف الربوية.	٢٠٤
المطلب الرابع: استثناء الشرط المبيح للحرام أو المحرم للحلال من مشروعية الاشتراط في العقود	٢٠٥
المسألة الأولى: تعريف الشرط.	٢٠٥
المسألة الثانية: حكم الشروط في العقود.	٢٠٦
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء الشرط المبيح للحرام أو المحرم للحلال من مشروعية الاشتراط في العقود.	٢١٨
المبحث الثاني: المستثنيات في النكاح والطلاق	٢١٨
المطلب الأول: استثناء الزوجة وملك اليمين في النظر إلى عورة الرجل من وجوب حفظ العورة	٢١٨

المسألة الأولى: حكم حفظ العورة.	٢١٨
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء الزوجة وملك اليمين في النظر إلى عورة الرجل من وجوب حفظ العورة .	٢٢٢
المطلب الثاني: استثناء ما عفت عنه المرأة أو من بيده عقدة النكاح من وجوب نصف الفريضة على المطلق قبل المسيس وبعد فرض المهر	٢٢٩
المسألة الأولى: بيان المراد بقوله تعالى: (الذي بيده عقدة النكاح).	٢٢٩
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء ما عفت عنه المرأة، أو من بيده عقدة النكاح من وجوب نصف الفريضة على المطلق قبل المسيس، وبعد فرض المهر.	٢٣٦
المبحث الثالث: المستثنيات في الأطعمة	٢٣٧
المطلب الأول: استثناء الأكل مما ذكي بالسن والظفر من جواز الأكل مما ذكي بغيرهما	٢٣٧
المسألة الأولى: تعريف التذكية.	٢٣٧
المسألة الثانية: شروط التذكية.	٢٣٨
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء الأكل مما ذكي بالسن والظفر من جواز الأكل مما ذكي بغيرهما.	٢٣٩
المطلب الثاني: استثناء ما أكل منه الكلب المعلم من جواز الأكل مما صاده	٢٥١
المسألة الأولى: شروط الصيد بالكلب.	٢٥١
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء ما أكل منه الكلب المعلم من جواز الأكل مما صاده.	٢٥٢
المطلب الثالث: التحقيق في استثناء الصيد الساقط في الماء من جواز أكل ما	٢٦٤

اصطاده المسلم بسهمه.	
المبحث الرابع: المستثنيات في الجنايات والحدود	٢٧١
المطلب الأول: استثناء عفو أولياء المقتول عن القاتل عمداً من وجوب القصاص عليه	٢٧١
المسألة الأولى: ما يجب في قتل العمد.	٢٧١
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عفو أولياء المقتول عن القاتل عمداً من وجوب القصاص عليه.	٢٨١
المطلب الثاني: استثناء عفو أولياء المقتول عن الدية الواجبة على القاتل خطأً من وجوبها عليه	٢٨٣
المسألة الأولى: ما يجب في قتل الخطأ.	٢٨٣
المسألة الثانية: التحقيق في استثناء عفو أولياء المقتول عن الدية الواجبة على القاتل خطأً من وجوبها عليه.	٢٨٤
المطلب الثالث: استثناء الحدود من الأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم	٢٨٥
المسألة الأولى: تعريف الإقالة.	٢٨٥
المسألة الثانية: تعريف ذوي الهيئات.	٢٨٥
المسألة الثالثة: حكم الشفاعة في الحدود .	٢٨٦
المسألة الرابعة: التحقيق في استثناء الحدود من الأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم.	٢٨٨
المطلب الرابع: استثناء من تاب قبل القدرة عليه من حد الحرابة	٢٩٠
المسألة الأولى: تعريف الحرابة.	٢٩٠

المسألة الثانية: التحقيق في استثناء من تاب قبل القدرة عليه من حد الحرابة.	٢٩٣
المطلب الخامس: استثناء القسامة من كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٢٩٦
المسألة الأولى: تعريف القسامة	٢٩٦
المسألة الثانية: كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	٢٩٧
المسألة الثالثة: التحقيق في استثناء القسامة من كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	٢٩٩
الخاتمة: وأهم نتائج البحث والتوصيات .	٣١٠
الفهارس العامة	٣١٤
فهرس الآيات.	٣١٥
فهرس الأحاديث والآثار.	٣١٩
فهرس الأعلام.	٣٢٤
فهرس المراجع والمصادر	٣٢٧
فهرس الموضوعات	٣٥٩